الجمهورية اليمنية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأندلس للعلوم والتقنية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم الدراسات الإسلامية

الإختيارات الفقهية للإمام ابن حزم الظاهري - رحمه الله - من خلال كتابه المحلى بالآثار في انواع الفرقة الزوجية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب/

جميل علي عبدالله الشجاع

إشـــراف

الدكتور/ مُطِيع محمد شبالة

استاذ الفقه المقارن المشارك

جامعة صنعاء

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

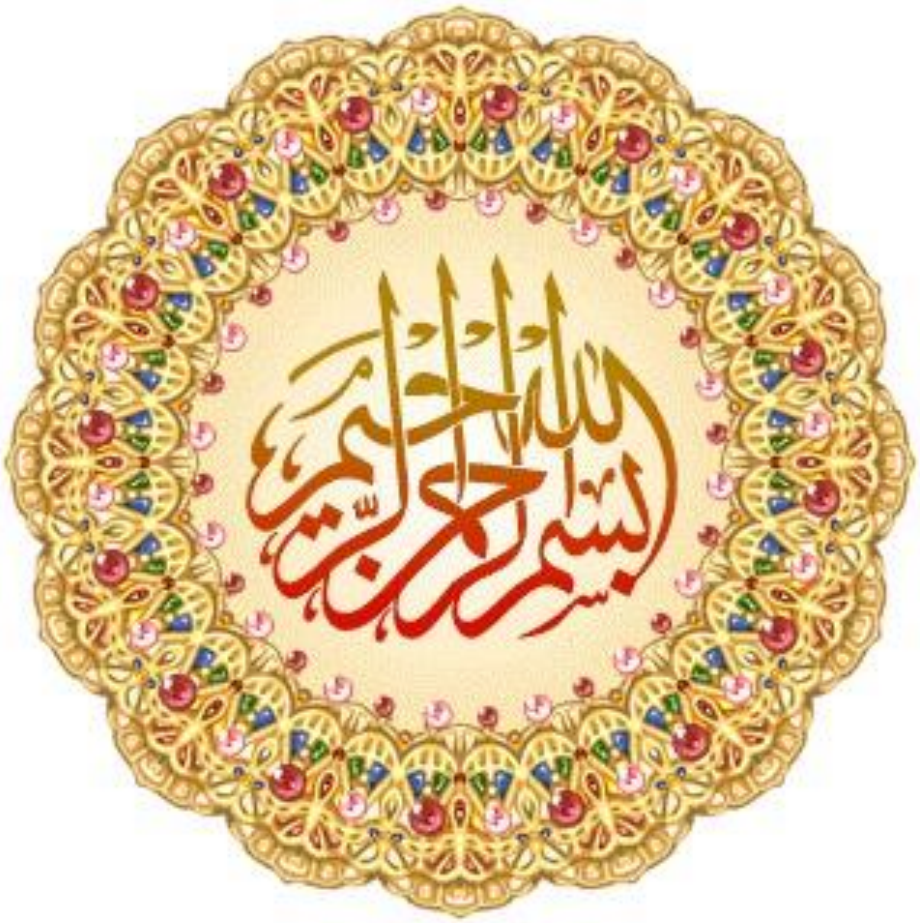
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ صدق الله العظيم البقرة الآية [٢٣١]

إلى العلماء العاملين، والدعاة المخلصين، وطلاب العلم المجتهدين، وأبناء الأمة الغيورين.

أسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا أن يكون عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم.

الشكـــر والتقـدير

امتثالا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ»[١]،

ولقوله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ صُنِعَ إليه مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»[٢]

أشكر الله عز وجل الذي وفقني لبحث هذا الموضوع ، و أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم، وأمدني بالصبر ، والإرادة، فله الشكر ، والفضل ، والمنة أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، ثم أتوجه بالشكر الجميل لجامعة الأندلس للعلوم والتقنية؛ ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد برقعان رئيس الجامعة ، والشكر موصول لكلية الآداب والعلوم الإنسانية ممثلة بعميدها الأستاذ الدكتور/ عبد الله عبد الرحمن بكير، وعميد الدراسات العليا الدكتور/ يحيى قطران ورئيس قسم الدراسات الإسلامية في الجامعة الدكتور / مطيع محمد شبالة المشرف على هذه الرسالة، والذي بذل جهده في توجيهي وتذليل ما اعترضني من صعوبات ومشكلات، فأرشدني إلى المراجع، ووضح لي العويصات من المسائل، فجلى لي الخفي، وأعطاني الأوقات اللازمة والإضافية؛ لإكمال الملاحظات والنقاط المهمة، وأشكر له ملاحظاته الدقيقة التي أبداها؛ لإتمام هذه الرسالة والذي كان بمثابة الأب الناصح والأخ المرشد الذي أنار لي الطريق فشكر الله له ذلك وجعله في ميزان حسناته، وحفظه وأهله من كل شر ومكروه ، وأمده بالصحة والعافية إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١)أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، (باب في شكر المعروف) ١٥٧/٥ رقم: ٤٨١١. قال الألباني : صحيح.

(٢)أخرجه الترمذي في السنن، كتاب البر، (باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه) ١٨٥/٦. وقال: هذا حديث حسن جيد غريب.

ملخص الرسالة باللغة العربية

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأزواجه وصحبه أجمعين. وبعد

فإن الرسالة تهدف إلى بيان اختيارات الإمام علي بن محمد بن حزم الظاهري، واختيارات الأئمة الأربعة –رحمهم الله جميعا – في أنواع الفرقة الزوجية الطلاق وما يتعلق به أنموذجا من خلال كتابه المحلى بالآثار ، وما يندرج تحته من المسائل ، كما يُعنى البحث ببيان المسائل التي وافق فيها الأئمة ، أو بعضهم ، والمسائل التي خالفهم فيها من مسائل الطلاق ، ولم أستوعب جميع مسائل الطلاق عند ابن حزم الظاهري –رحمه الله تعالى–لأسباب عديدة ، وحسبي أني استفرغت طاقتي وبذلت قصار جهدي ، وأبرزت علم عالم من علماء الأمة الإسلامية ، ولا أدعي الكمال ، والتسديد في كل مسألة بل الخطأ وارد ، والآراء تختلف ، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول اللهﷺ وقد حاولت تقصي الأدلة التي ينبني عليها القول الراجح حسب علمي القاصر ، ورحم الله من أعانني على الوصول إلى الصواب، والحمد لله رب العالمين.

The summary of dissertation (M.A)

Thankful to Allah the lord of the master of the world and (the peace and prayers upon the master of the messenger his mirage , wives and followers) . Here after

This dissertation aims to declare the selections of the Imam Ali bin Mohammed bin Hazm Al dhaheri and the four I mams (The mercy of Allah upon them all) in the kinds of marriage parting (the divorce pattern) through his refrence book called Al-Muhala and its issues related to divorce matter .

The research also care in clarifying the issues that he agreed with four Imams or some of them it also cares on the affairs that he disagreed with them in the same matter .

I don't accommodates all the issues of divorce matter in relation to ibn Hazm Al dhaheri (Allah's mercy upon his soul) for many reasons .

I concluded my charge and stretched my efforts to display one of Islam scholars , I don’t pretend the perfectness and rightness in every issue but the falseness may be occur and the opinions differ and every person's point of view is taken or rejected except that of the messenger of Allah (peace and prayers be upon him) .

I tried investigation the proofs that the right opinion is based on , according to my little knowledge , I asked Allah to mercy those who help me to reach the true and thankful to Allah the lord of The worlds.

المقدمـــــــــة

المقدمــة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾آل عمران :١٠٢

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾النساء:١ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾الأحزاب:٧١

أمـا بعد: فإن الله –ﷻ– أراد بهذه الأمة خيراً حين قيض لها أئمة هداة مهتدين ، جعلوا نصب أعينهم قول النبي– صلى الله عليه وسلم – : «ـ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[1]، ولقد لقي الفقه الإسلامي عناية فائقة من هؤلاء النفر من العلماء ، ما يسر الله به لكل صاحب حاجة مطلبها ، ولكل صاحب مسألة جوابها ، وقد قيض الله لهذا الدين علماء حفظوا أقوال الأئمة السابقين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فنقحوها وبينوا مشكلها ، والصحيح منها ومن هذه المسائل مسألة أنواع الفرقة الزوجية حتى تجد أن هذا الأمر بالذات على رغم خطورته ودقته وأهمية الكلمة فيه وذلك باتصاله بشكل مباشر بأعراض المسلمين فالرأي فيه إن أخطأ فغايته تعد مدمرة ، على أي وجه كان ، فإذا كان بالتحريم ، ولم يكن كذلك فخطورته تنصب مباشرة على تحريم امرأة على زوجها وإباحتها لغيره ، وليس الأمر كذلك فضلاً على وقوع الدمار الأسري والتشتت الاجتماعي ، وما إلى ذلك من أخطار الفرقه ، وآفات الطلاق ، وقد قيض الله للأمة علماء حفظوا أقوال الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم ، ومن هؤلاء الأئمة الذين اهتموا بجمع أقوالهم الإمام الجليل الفقيه الأصولي **أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي** المتوفى سنة (٤٥٦هـ)– عليه رحمة الله–ونظراً لمكانته واجتهاده واهتمامه بهذه المسائل رأيت أن يكون عنوان بحثي لرسالة الماجستير الاختيارات الفقهية للإمام ابن حزم الظاهري من خلال كتابه المحلى بالآثار في أنوع الفرقه الزوجية دراسة فقهية مقارنة وقد استوعبت جميع مسائل الطلاق من كتاب المحلى بالآثار ، دراسة مقارنة بالمذاهب الأربعة المشهورة ، وبقية مسائل أنواع الفرقة الزوجية هي مشروع رسالتي للدكتوراة إن شاء الله.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٥) برقم:٧١ من حديث معاوية ﷺ. باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

أسباب اختيار البحث واهميتة :

وأما سبب اختياري البحث في هذا الموضوع فهناك عدة أسباب من أهمها :

١- السعي وراء ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى ، ثم خدمة الفقه الإسلامي .

٢-الرغبة في دراسة هذا الموضوع دراسة مستقلة .

٣-معرفة دور العلماء في إصلاح الأمة .

٤-إظهار مكانة الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبي محمد بن حزم الظاهري عليه رحمة الله ، ومنهجه العلمي من خلال كتابه المحلى بالأثار .

٥-كون هذا البحث متعلق بأحد أنواع الفرقة الزوجية ، فله أهمية بالغة لأنه يتصل بشكل مباشر بأعراض المسلمين والخطأ فيه يؤدي إلى الدمار الأسري والتشتت الاجتماعي .

٦-إضافة دراسة جديدة للمكتبة الإسلامية يستفيد منها طلاب العلم .

٧-حاجة الناس الملحة لمعرفة مسائل الطلاق ، والفراق.

٨-كثرة الأقوال في مسائل الطلاق عند من كتب ف ي هذا الموضوع من غير بيان الراجح منها مع دليله.

٩-الرغبة الملحة في تقصي مسائل الطلاق ، والفراق ، ومعرفة الراجح منها.

أهداف البحث:

١- إبراز مكانة الإمام أبي محمد بن حزم الظاهري – رحمه الله – العلمية وقوة أدلته واستدلاله

٢- جمع آراء الإمام ابن حزم – رحمه الله – في مسائل الطلاق ومقارنتها بآراء الأئمة مع ترجيح القول الراجح بالأدلة .

٣- بيان رأي الإمام ابن حزم في مسائل الطلاق ومقارنته بآراء أئمة المذاهب الأربعة .

٤-الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية في هذا الموضوع الذي يحتاجه كل مسلم ، ومسلمة في حياتهم اليومية .

طريقة البحث :

اتخذ الباحث منهجية في بحثه حسب النقاط الآتية :

١- قام الباحث بدراسة الاختيارات الفقهية للإمام ابن حزم – رحمه الله تعالى – من خلال كتابه المحلى بالآثار .

٢-ذكر المسألة في بداية كل مبحث وإبراز رأي الإمام ابن حزم فيها ، والأدلة التي اعتمد عليها، وذلك إذا خالف الأئمة في المسألة ، ومناقشة آرائه وأقواله مع أراء الأئمة وبيان الراجح منها بالدليل بعد البحث والدراسة .

٣-الحرص على اختيار المصادر الأصلية ما أمكن ، والالتزام بالعزو لكل مصدر أفدت منه من منطلق الأمانة العلمية .

٤-عزو الآيات إلى سورها والأحاديث إلى مصادرها .

٥- إثراء البحث بالأحاديث النبوية في الصحيحين ، ونقل حكم العلماء على الأحاديث خارج الصحيحين، وكذلك الآثار المرفوعة عن الصحابة، وأما الآثار الموقوفة فإنها كثير ة في هذا البحث ، ولم تخدم كالآثار المرفوعة ببيان حالها ودرجتها ، بل غالب الآثار في مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، وابن أبي شيبة ،وسنن سعيد بن منصور ، وسنن البيهقي ، والدارقطني معضلة ، ومنقطعة ، فلم أستطع الحكم عليها في الغالب ، وكذلك لم أضع لها فهرسا في نهاية البحث ؛ وذلك لكثرتها.

٦-شرح الغريب من الكلمات الغامضة من العبارات التي وردت في البحث ، وذلك بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية ، وغيرها.

٧-التعريف بالأعلام من أمات كتب التراجم وإعداد فهرس خاص بهم.

٨-وضع الفهارس اللازمة للبحث ؛ ليسهل الإفادة منه .

مجال البحث وحدوده :

مجال البحث ، وحدوده في أنواع الفرقة الزوجية مسائل الطلاق كنموذج من خلال كتاب المحلى بالآثار للإمام ابن حزم الظاهري – عليه رحمة الله – وآراء الأئمة الأربعة من مصادرهم الأصلية ما أمكن .

الدراسات السابقة :

من خلال التتبع والاستقراء في المكتبات العامة والجامعية ومواقع الجامعات على الشبكة العنكبوتية والمواقع التي تهتم بالبحث العلمي والفقهي لم أجد أي دراسة في هذا الموضوع (اختيارات الإمام ابن حزم في أنواع الفرقة الزوجية – الطلاق أنموذجاً – دراسة مقارنة بآراء المذاهب الأربعة من خلال كتابه المحلى،ولكن وجدت دراسات في الفرقة عموما ومنها:-

حق الزوجة في الفرقة / محمد البخاري .ماجستير في الفقه من الجامعة الإسلامية المدينة المنورة.

الاختيارات الفقهية في النكاح والطلاق بين ابن حزم وابن القيم .

التفريق للعيوب بين الزوجين إعداد: محمود داود محمود الخطيب. المشرف:حسين مطاوع الترتوري التاريخ:٢٠٠٥م الجامعة الإسلامية غزة.

صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التى واجهتني أثناء بحثي الآتي:

١-ما تمر به البلاد من أزمات، وحروب، وخوف، وتشريد، وتغريب، ونزوح.

٢-عدم فتح المكتبات العامة التي تحتوي على المصادر ، والمراجع المتعلقة بموضوع الرسالة بسبب الحروب ، وكثرة القذائف مما جعل المكتبة العامة تغلق أبوابها.

٣-عدم توافر الانارة اللازمة التي نحصل عليها من الطاقة الشمسية في أيام الأمطار ، وفي الشتاء خاصة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ، وفصل تمهيد ، وفصلين ،وتحتهما مباحث ، ومطالب ، ومسائل.

المقدمة : وتشمل أهمية البحث ، أسباب اختيار البحث ، أهداف البحث ، منهج البحث ، آلية البحث ، مجال البحث وحدوده ، الدراسات السابقة ، صعوبات البحث ، هيكل البحث.

التمهيد: التعريفات والحياة الشخصية. وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي عليه رحمة الله، وأصول مذهبه وفيه ثلاثة مطالب .

أولا : حياته الشخصية،وفيها: (مولده – اسمه،ونسبه – نشأته وأسرته – وفاته).

ثانيا :حياته العلمية. وفيها.(نشأته –شيوخه– تلاميذه – مذهبة في العقيدة– مذهبه–مصنفاته– ثناء العلماء عليه).

ثالثا : أصول الظاهرية إجمالا، وتفصيلا. وتحته فرعان :

الفرع الأول :أصول الظاهرية إجمالا.

الفرع الثاني :أصول الظاهرية تفصيلا.

المبحث الثاني: التعريف بمصطلحات العنوان ، ويحتوي على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الاختيارات لغة ، واصطلاحا.

المطلب الثاني:تعريف الفقه لغة ، واصطلاحا:

المطلب الثالث :تعريف الفرقة الزوجية لغة ، واصطلاحا.

الفصل الأول: اختيارات الإمام ابن حزم – رحمه الله – في أنواع الطلاق ، ومقارنتها بآراء المذاهب الأربعة وتحته مبحثان .

المبحث الأول : طلاق السنة ،وفيه.أربعة مطالب.

المطلب الأول : تعريف الطلاق وألفاظه ، وفيه مسائل.

الفرع الأول :تعريف الطلاق لغة ، واصطلاحا.

الفرع الثاني : تعريف طلاق السنة.

الفرع الثالث : ألفاظ الطلاق الصريح.

المطلب الثاني :الطلاق قبل النكاح ، وطلاق السكران ، والمكره وفيه مسائل.

الفرع الأول : حكم الطلاق قبل النكاح

الفرع الثاني : حكم طلاق السكران.

الفرع الثالث: حكم طلاق المكره.

المطلب الثالث : الطلاق ثلاثا للمدخول بها– التحليل– الطلاق من غير قصد ، وتحته مسائل.

المسألة الأولى :حكم من طلق زوجته المدخول بها ثلاث تطليقات متفرقات وأراد أن يرجعها.متى تحل له؟وتحته مسألتان.

المسألة الأولى: هل يشترط لتحليلها للزوج الأول الوطء في القبل ؟أو مجرد العقد؟

المسألة الثانية: حكم من وطأ في نكاح صحيح في حال لا يحل فيه الوطء. هل يحلها للأول؟

المسألة الثانية : حكم التحليل .

المسألة الثالثة : حكم من طلق زوجته وهو غير قاصد الطلاق لكن أخطأ لسانه.

المطلب الرابع : الكتابة بالطلاق– الطلاق بالنية – تعلق الطلاق بالمشيئة – طلاق المريض مرض الموت. وفيه مسائل.

المسألة الأولى :حكم من كتب لزوجته بالطلاق.

المسألة الثانية : حكم الطلاق بالنية.

المسألة الثالثة :حكم تعليق الطلاق بالمشيئة.

المسألة الرابعة : حكم طلاق المريض مرض الموت.

المبحث الثاني : طلاق البدعة وتحته سبعة مطالب.

المطلب الأول : المراد بطلاق البدعة

المطلب الثاني : حكم من طلق زوجته ثلاثا في مجلس واحد.هل طلاقه طلاق سنة؟ أو بدعة محرم.

المطلب الثالث :حكم من طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة .هل تقع واحدة ؟أو ثلاثا.

المطلب الرابع : حكم من طلق زوجته ، ونوى اثنتين ، أو ثلاثا.

المطلب الخامس: حكم من طلق زوجته غير المدخول بها ثلاثا نسقا ، فقال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق .

المطلب السادس : حكم من تزوج امرأة في عدتها ، ودخل بها.

المطلب السابع: حكم من زنى بحريم زوجته .

الفصل الثاني :ما خالف ابن حزم الظاهري الأئمة الأربعة في مسائل الطلاق. وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول : مخالفاته في ألفاظ الطلاق ، ووقوع طلاق البدعة ، والتخيير بالطلاق . ومن قال لزوجته وهبتك لأهلك فقبلوها .تحته أربعة مطالب.

المطلب الأول : مخالفته في ألفاظ الطلاق.

المطلب الثاني :مخالفته في وقوع طلاق البدعة.

المطلب الثالث :مخالفته في التخيير بالطلاق وفيه مسألتان.

المطلب الرابع: من قال لزوجته وهبتك لأهلك فقبلوها.

المبحث الثاني :مخالفاته في توقيت الطلاق ، والوكالة بالطلاق ، واليمين بالطلاق .وتحته ثلاثة مطالب.

المطلب الأول :مخالفته في توقيت الطلاق

المطلب الثاني :مخالفته في الوكالة بالطلاق .

المطلب الثالث: مخالفته في حكم اليمين بالطلاق .

المبحث الثالث: مخالفته في الطلاق المعلق ،وتحريم الزوجة ، والنكاح مع شرط فاسد. وتحته ثلاثة مطالب.

المطلب الأول :مخالفته في الطلاق المعلق بشرط ، أو صفة .

المطلب الثاني: مخالفته في حكم من قال لزوجته أنت علي حرام .

المطلب الثالث :مخالفته في حكم النكاح على شرط فاسد ، وصداق فاسد .

الخاتمة :وفيهانتائج البحث والتوصيات.

أولا:نتائج البحث.

ثانيا:التوصيات.

محتويات البحث . وفيها.

١- محتوى الآيات القرآنية.
٢- محتوى الأحاديث النبوية المرفوعة.
٣- محتوى الأعلام المترجم لهم.
٤- محتوى المفردات الغريبة.
٥- محتوى المصادر والمراجع.
٦- محتوى الموضوعات.

التمهيـــــد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

التعريف بالإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي، وأصول مذهبه .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :حياته الشخصية

المطلب الثاني :حياته العلمية.

المطلب الثالث :أصول مذهبه

المطلب الأول

حياته الشخصية.(مولده – اسمه ، ونسبه– نشأته وأسرته– وفاته)

أولا: مولده وأسرته.

ولد الإمام أبو محمد ابن حزم في قرطبة[١] يوم الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان سنة ٣٨٤ هـ[٢].

أما عن أسرة أبي محمد ابن حزم؛ فهو من بيت عز وشرف ورئاسة ، فوالده هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الاندلسي كان وزيراً في الدولة العامرية، ومن أهل العلم والأدب والخير.

وكان مِن أهل العلم والأدب والبلاغة، معروفًا برجاحة عقله، وحسن تدبيره، قيل إنه تُوفي في ذي القعدة سنة ٤٠٢هـ .[٣].

وقد ذَكَرَ أبو محمد ابن حزم أن له أخًا يُدعَى: أبا بكر بن أحمد بن سعيد بن حزم، وذكر أنه مات في طاعون قرطبة في شهر ذي القعدة سنة ٤٠١هـ، وهو ابن اثنتين وعشرين سنة[٤].

وذُكرِ في بعض كتب التراجم والتأريخ والأدب اثنان من أسرة ابن حزم من أبناء عمومته وهما:

الأول: عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو المغيرة ابن حزم الوزير الكاتب، كان صاحب علم وأدب[٥].

والثاني: محمد بن يحيى بن حزم، أبو الوليد المغربي، أحد أعيان أهل الأدب، وكان من

---

(١) نسبة لقُرُطَبة وهي مدينة عظيمة في بلاد الأندلس ، كانت مقرًا لملوك بني أمية ومستقر السلطان؛ وكان ملكها بيد الأمويين، وبيوت أهلها من الحجارة.. وقرطبة تقع اليوم في إسبانيا. أما الاندلس فيطلق على القسم الإسلامي من إسبانيا من جنوبها. انظر : حدود العالم من المشرق الى المغرب (ص: ١٨٢) ، معجم البلدان:(٤/ ٣٢٤).

(٢) انظر: وفيات الأعيان: (٣/ ٣٢٥) ، تاريخ الإسلام ت تدمري(٤٠٤/٣٠) ، البداية والنهاية ط الفكر (١٢/ ٩٢) نفح الطيب: (٢/ ٧٨).

(٣) انظر: الإكمال لابن ماكولا: (٢/ ٤٥٠) ، جذوة المقتبس (ص: ١٢٦)، وفيات الأعيان: (٣/ ٣٢٨).

(٤) انظر: طوق الحمامة(ص: ٢٥٩)

(٥) انظر: مطمح الانفس: (ص: ٢٠٢)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة:(١٣٢/١) ، المغْرِب في حُلى المغَرِب:(١/ ٣٥٧.)

أحلى الناس شعرًا في زمنه، توفي بعد ٥٠٠ هـ[١].

أما عن أولاد أبي محمد ابن حزم فقد ذُكرِ في كتب السير والتراجم أن له ثلاثة من الولد وهم:

١- الفَضْلُ بنُ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو رَافِع القرطبي، كان نبيهًا فاضلا أديبًا ذكيًا يقظًا، وكتب بخطه علمًا كثيرًا، وتوفي في معركة الزَّلَّاقة[٢]سنة ٤٧٩ هـ[٣].

٢- المصْعَبُ بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو سليمان القرطبي، ذُكِرَ أنه كان على سَنَنَ سَلَفِهِ مِن طلب العلم وحمله[٤].

٣- يَعقُوب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو أسامة كان من أهل النباهة والاستقامة ، وهو سَلِيلُ بيت علم وجلالة، توفي سنة ٥٠٣ هـ[٥].

ثانيا: اسمه ونسبه [٦]

هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي أصلا ، اليزيدي بالولاء نسبة ليزيد بن أبي سفيان الأموي[٧]، ثم القُرْطُبيِّ

أما كنيته: فيكنى بأبي محمد، وبها عُرِفَ[٨].

---

(١) انظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة:(٤/ ٥٩٨) ، المُغرِب في حُلى المغَرِب: (١/ ٢٤٤)

(٢) الزلاقة :بفتح أوله وتشديد الثاني ، ويقال :بطحاء الزلاقة ؛ وهي إحدى أراضي غرب الاندلس قريبًا من مدينة قرطبة ، وعلى هذه الأرض وقعة شهيرة سميت باسم تلكم الأرض وقد كانت بين يوسف بن تاشفين وملك الإفرنج.وتقع اليوم في إسبانيا .انظر :معجم البلدان:(٣/ ١٤٦.)

(٣) انظر: وفيات الأعيان:(٣/ ٣٢٩)، تاريخ الإسلام:(٣٢ / ٢٧٧)، الوافي بالوفيات:(٢٤/ ٤١).

(٤) انظر: التكملة لكتاب الصلة :(٢/ ١٨٧).

(٥) انظر: الصلة لابن بشكوال (ص:٦٥١).

(٦) ترجم للإمام أبي محمد ابن حزم كثير من المؤرخين القدامى والمحدَثين، ويعتبر الإمام ابن حزم من الأعلام المغمورين ومن هذه التراجم: جذوة المقتبس(ص: ٣٠٨)؛ الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة:(١/١٦٧؛) الصلة لابن بشكوال (ص: ٣٩٥)؛ بيان الوهم والإيهام:(٥/ ٦٤٥،) المعجب في تلخيص أخبار المغرب للمراكشي، (ص: ٤٣)؛ وفيات الأعيان:(٣/ ٣٢٥؛) العِبَر في خبر من غبر:(٢/٣٠٦،) سير أعلام النبلاء:(١٨/ ١٨٤)، الإحاطة في أخبار غرناطة: (٤/ ٨٧؛) نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب (٢ /٧٧).

(٧) هو: يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب، أبو خالد الأموي، أخو الخليفة معاوية بن أبي سفيان، كان يزيد أحد فضلاء الصحابة من مسلمة الفتح، وهو أحد أمراء الأجناد بالشام، مات في خلافة عمر ﷺفي طاعون عَمواس سنة ١٨ هـ انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٧٧٤) ، الإصابة(:٦/ ٦٥٨. .)

(٨) انظر: جذوة المقتبس(: ٣٠٨)، وفيات الأعيان: (٣/ ٣٢٥ ،) ، سير أعلام النبلاء(: ١٨/ ١٨٤).

ثالثا :نشأته.

نشأ أبو محمد في قصور الملك في تنعم ورفاهية ، ورغد من العيش مدللا فكان في صباه يلبس الحرير وكان والده من كبراء أهل قرطبة؛ عمل الوزارة في الدولة العامرية ، وكان من أهل العلم ، والأدب ،والخير. [١]

رابعا : وفاته

توفي الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله في بلدة لُبَلة[٢]، وكانت وفاته آخر النهار من يوم الأحد لليلتين بقيتا من شهر شعبان سنة ٤٥٦ هـ ، وكان عمره إذ ذاك اثنتين وسبعين سنة إلا شهرً[٣]، وليس كما ذهب البعض من أن وفاته كانت سنة ٤٥٧ هـ/١٠٦٤م، ولا ٤٥٥ هـ/١٠٦٣م[٤]؛ لان أبا رافع وَلَدَ ابن حزم هو الذي كتب التاريخ الذي ذكرناه، وهو الأعلم من أي أحد بتاريخ وفاة والده، فضلًا عن أن معظم من ترجم لابن حزم ذكروا سنة وفاته كما ذكرها ابنه الفضل [٥].

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة(١٨٦/١٨)، الوافي بالوفيات (٩٣/٢٠) ، البداية والنهاية ط هجر (٧٩٦/١٥).

(٢) لُبَلة: مدينة قديمة غربي الاندلس، وهي من المدن الكبار، وتقع غرب إشبيلية وقرطبة، وقد نزلها العرب أول ما دخلها طارق بن زياد. وتقع اليوم في إسبانيا. ينظر: معجم البلدان،(١٠/٥)؛ الروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ٥٠٧).

(٣) انظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة : (١/ ١٦٨)، الصلة في تاريخ أئمة الاندلس لابن بشكوال (ص:٣٩٦)

، وفيات الأعيان: (٣/ ٣٢٨،) العِبَر في خبر من غبر:(٣/ ٢٤١)، سير أعلام النبلاء، (٢١١/١٨.)

(٤) انظر: معجم الأدباء ياقوت : (٢٤٠/١٢.)

(٥) انظر:البداية والنهاية ط هجر (١٥/ ٧٩٥)

المطلب الثاني: حياته العلمية

وفيها.(نشأته العلمية–شيوخه – تلاميذه – عقيدته – مذهبه مصنفاته – ثناء العلماء عليه)

أولا : نشأته العلمية.

كان أول طلب أبي محمد ابن حزم للعلم هو في صغره، علمًا بأنه قد تَرَبَّى في بيت عِزٍّ وجَاهٍ وتَرَف، ومع ذلك لم يشغله كل ذلك عن طلب العلم، وبِمِثْلِ ذلك يفاخر ابن حزم، فإن العِزَّ والجَاهَ والرِّئَاسَةَ صَوَارِفُ عن طلب العلم، ومع توافر ذلكم العز والرئاسة لدى ابن حزم إلا أنها لم تصرفه تلكم الصوارف عن مقصده الأعظم وهو عُلُوُّ القَدْرِ في الدُّنْيَا والآخرة[١]، فكان أول ما بدأ به ابن حزم من طلب العلم في صغره هو قراءة القرآن ، ورواية الشعر، وتعلم الخط، كل ذلك على أيدي نساء في قصر أبيه من الجواري والقريبات، يقول ابن حزم عن ذلك: (ولقد شاَهدتُ النسَّاَء، وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري؛ لاني رُّبيتُ في حُجُورِهِنَّ، ونَشَأتُ بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن، ولا جَالَستُ الرِّجَالَ إلا وأنا في حد الشباب وحِينَ تَبَقَّل[٢]وَجهِي، وهُنَّ عَلَّمنَني القرآن ، ورَوَّينَنِي كثيرًا من الأشعار، ودَّرْبنَني في الخط)[٣].

فأول تعليم ابن حزم كما ظهر مما مضى هو تَعُّلُمُه مبادئَ العلوم، وشُغِفَ بالأدب والشعر حتى أُولعِ بهما، فصار له نصيبٌ وَافِرٌ من علم اللغة، وإقراض الشِّعْرِ، وصِناَعَةِ الخطابة، ثم تلا ذلك سماع أبي محمد ابن حزم للحديث قبل الأربعمائة[٤]، فروى عن بعض مشايخه موطأ مالك، والمدونة، وبعض المسانيد، وفيه دليل على أنه كان مالكي المذهب، ثم تحول شافعيًا، وأقام عليه زمنًا، ثم تحول إلى مذهب أهل الظاهر فأقبل على قراءة العلوم، وتقييد الآثار والسنن، ونافح عن مذهبه حتى لقي الله[٥].

ثانيا : شيوخه.

درس أبو محمد ابن حزم على جَمٍّ غَفِيرٍ من علماء عصره، أخذ عنهم علم الحديث، ومعرفة الرجال، والفقه، والأدب، والمنطق، وهؤلاء العلماء الأجلاء كثر، وليس المقام مقام استقصائهم ،لذلك استغنيت بذكر أشهرهم عن إيراد جملتهم؛ فكان منهم:

---

(١) انظر: نفح الطيب:(٢/٧٧.)

(٢) البقل اسم لكل ما ينبت أولا. ومنه قيل لوجه الغلام أول ما ينبت . مقاييس اللغة (١/ ٢٧٥).

(٣) انظر: طوق الحمامة(ص: ١٦٦).

(٤) انظر: جذوة المقتبس(ص:٣٠٨)، تاريخ الإسلام:٣٠/٤٠٤

(٥) انظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب(ص: ٤٦)، تاريخ الإسلام:(٣٠/٤٠٥)، لسان الميزان(:٤/١٩٨).

١ – الحسين بن علي الفاسي، وكان بمثابة المؤدب لابن حزم، والقدوة الصالحة له في الدِّينِ والخلق والعلم، فَأثر في شخص ابن حزم تأثيرًا بالغًا، فكان سببًا في صلاح حاله، واستقامته وعفته[١].

٢ – أحمد بن محمد بن أحمد، أبو عمر، وكان من أول شيوخ ابن حزم الذين سمع عليهم ابن حزم العلم، قال ابن حزم : وهو أوّل شيخ سمعت عليه قبل الأربعمائة وكان خَيِّرًا فاضلا عالي الإسناد، وهو أحد أكبر مشايخه ، توفي فِي ذِي القعدة سَنَة ٤٠١هـ [٢]

٣ –يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، أبو بكر القرطبي، المعروف بابن وجه الجنة، كان دَيِّنًا خَيِّرًا ثقة، التزم صنعة الخز، وقد عُمِّرَ دَهْرًا وهو أكبر شيخ لقيه ابن حزم. توفي سنة٤٠٢ هـ[٣].

٤– عبد الله بن محمد بن يوسف القرطبي القاضي الشهير بابن الفرضي، أحد الحفاظ الذين أخذ عنهم ابن حزم الحديث بقرطبة ، ومات في الفتنة مقتولاً قتلته البربر يوم فتح قرطبةسنة ٤٠٠هـ وقيل سنة ٤٠٣هـ[٤].

٥ – عبد الرحمن بن محمد بن خالد الأزَدي، أبو القاسم المصري،ويعرف أيضا بالصَّوّاف ، إمام حافظ، عالم بالرجال، والأدب، والنسب، تُوفي سنة: ٤١٠ هـ[٥] .

٦ – عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمذاني، المعروف بأبي القاسم ابن الخرَّازِ الوَهْرَاني، رجل صالح، صاحب سُنةً، كان يتكسب بالتجارة، توفي سنة: ٤١١ هـ[٦] .

٧ – عبد الله بن محمد بن ربيع التميمي، أبو محمد ابن بَنُّوش، كان من أهل العلم، محدثًا عدلا، دَيِّناً قانتًا، توفي سنة: ٤١٥ هـ[٧].

٨ – محمد بن الحسن المَذْحِجِي، الشهير بابن الكتاني، له مشاركة قوية في علم الأدب والشعر، وله تقدم في علوم الطب والمنطق، وكلام في الحكمة، وكان شيخ ابن حزم في المنطق،

---

(١) انظر: طوق الحمامة:(ص:٢٧٣)، جذوة المقتبس: (ص:١٩٣).

(٢) انظر: جذوة المقتبس:(ص:١٠٧)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٧/ ١٤٨) ، تاريخ الإسلام ت تدمري (٢٨/٧ ٣).

(٣) انظرسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٧/ ٢٠٤).

(٤) انظر: طوق الحمامة: (ص: ٢٦٢)، جذوة المقتبس: ٢٥٤، وفيات الأعيان:(١٠٥/٣).

(٥) انظر: طوق الحمامة: (ص: ٢٦٠)، تاريخ الإسلام:(٢٠٤/٢٨).

(٦) انظر: الصلة لابن بشكوال:(٢/ ٤٧٥)، تاريخ الإسلام:(٢٨/ ٢٧٨).

(٧) المصدر نفسه (٢/ ٤٠٢) ، المصدر نفسه (٣٧٤/٢٨.)

توفي نحو سنة ٤٢٠ هـ[١].

٩ – أحمد بن محمد بن عبد الله القرطبي، أبو عمر الطَّلَمَنْكِي، كان من أهل العلم والضبط، رأسًا في القرآن قراءة وإعرابًا، رأسًا في السُّنةَّ ضبطًا وحفظًا، سيفًا على أهل البدع، توفي في ذي الحجة سنة ٤٢٩ هـ [٢].

١٠ – محمد بن سعيد بن محمد، المعروف بالنباتي أبي عبد الله ابن نَبَات القرطبي ، كان ثقة صالحًا، معتنيًا بالعلم، جيد المشاركة، من أهل السُّنَّة، قيل: إنه مات بعد سنة ٤٠٠ هـ ، وأرخ بعضهم وفاته سنة ٤٢٩ هـ[٣].

١١ – يونس بن عبد الله بن محمّد بن مغيث، المعروف بأبي الوليد ابن الصَّفَّار، قاضي قرطبة، المحدث الفقيه، كان كثير الرواية، وافر الحظ من علم اللغة والعربية، قائلًا للشعر النفيس في معاني الزهد، بليغًا في خطبه، توفي سنة ٤٢٩ هـ [٤].

ثالثا : تلاميذه.

تتلمذ على يد أبي محمد ابن حزم عَدٌد من العلماء برغم نَبْذ كثِيرٍ مِن عُلَمَاءِ عصره له، وتَزْهيدِهم في الأخذ عنه، وكان في أوائل من أخذ عنه أبناؤُه الثلاثة: أبو الفضل رافع، وأبو سليمان المصعب، وأبو أسامة يعقوب، وقد مضى ذكرهم أثناء التعريف بأسرة ابن حزم ، ومن أبرز تلاميذه.

١ – الحسين بن محمد، أبو الوليد الكاتب، الشهير بابن الفَرَّاء، من أهل قرطبة، ومن شيوخ أهل الأدب[٥].

٢ – صَاعِد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو القاسم الجَيَّانِي الاندلسي، قاضي طُلَيْطَلَة[٦]، كان متحرِّيًا في أموره، وله عدة مصنفات منها : طبقات الأمم، ومقالات أهل الملل والنحل،

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٣٠/٤٠٦.)

(٢) انظر: ترتيب المدارك (٣١٢/٢،) ، معرفة القراء الكبار(:١/ ٣٨٥،) ، العبر في خبر من غبر (١٧٠/٣.)

(٣) انظر: الإكمال لابن ماكولا:(٤٤٤/١،) ، جذوة المقتبس: (ص:٦٠،) ، الانساب للسمعاني – دار الجنان (٥/ ٤٥٢) ، تاريخ الإسلام :(٢٦٧/٢٩.)

(٤) انظر: جذوة المقتبس: (ص: ٣٨٤،) ، الصلة في تاريخ أئمة الاندلس لابن بشكوال (٦٤٦)، التكملة لكتاب الصلة (٤/ ٢٣٠).

(٥) انظر: جذوة المقتبس(: ص : ١٩٢) ، التكملة لكتاب الصلة:(١/ ٢٢٠.)

(٦) طلَيْطَلَة: مدينة كبيرة ببلاد الاندلس، هي منها بالمركز، وهي مدينة حصينة منيعة، سكانها أخلاط من العرب والبربر والموالي، وهي قاعدة ملك الروم ، وتقع اليوم في إسبانيا. انظر: معجم البلدان (٤/ ٣٩)، الروض المعطار:(ص: ٣٨١.)

وغيرها، توفي سنة ٤٦٢ هـ[١].

٣ – عمر بن حَيَّان بن خلف بن حَيَّان، أبو القاسم القرطبي، كان من أهل النبُلِ والذكاء، والحفظ واليقظة، والفصاحة الكاملة، توفي مقتولًا سنة ٤٧٤هـ[٢].

٤ – محمد بن أبي نصر بن عبد الله، أبو عبد الله الأزدي الحميدي، الإمام الأثري المتقن، صاحب ابن حزم، وشُهر بصحبته، كان إمامًا تقيًا وَرِعًا مُتَبَّحَرًا في فنون عدة، صنف الجمع بين الصحيحين، وجذوة المقتبس في ذكر ولاة الاندلس، توفي سنة ٤٨٨ هـ[٣].

٥ – عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، أبو محمد المَعَافِرِي من أهل إشبيلية[٤]، وهو والد أبي بكر ابن العربي القاضي المالكي صاحب عارضة الأحوذي وأحكام القرآن [٥]، كان أبو محمد ابن العربي أديبًا من أهل النباهة، والجلالة، والوجاهة، وقد صحب ابن حزم وأكثر السماع عنه، توفي سنة ٦٣٧ هـ[٦].

رابعا : مناصبه.

لم تذكر مصادر ترجمة أبي محمد ابن حزم في الحديث عن أعماله، وإنما كانت تُشِيُر إلى تَوَلِّيه الوزارة، وقد ذَكَرَت بعض مصادر ترجمته أن أبا محمد ابن حزم قد تولى الوزارة لأحد أمراء بني أمية في زمانه بالأندلس وهو الخليفة عبد الرحمن الخامس (المستظهر بالله)[٧]، ثم إن الخليفة قُتِل، واعتقُلَ ابن حزم على أثر ذلك وأودع السجن، ثم بعد خروجه أصبح وزيرًا للخليفة

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات: (١٦ / ١٣٥) ، الأعلام:(٣/ ١٨٦).

(٢) انظر: الصلة لابن بشكوال: (٢ / ٥٨٦).

(٣) انظر: الصلة لابن بشكوال:٣(/ ٨١٨)، سير أعلام النبلاء: (١٩/ ١٢٠).

(٤) إشبيلية: مدينة قديمة من أعظم مدن الجزيرة الاندلسية وتقع غربي قرطبة ، وإشبيلية مدينة شبه بحرية كان يزعم بعضهم أنها قاعدة ملك الروم قبل طليطلة . وتقع إشبيلية اليوم في إسبانيا .انظر معجم البلدان :(١/ ١٩٥،) الروض المعطار(:ص (٥٨).

(٥) هو :محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر ابن العربي المعافري ، قا ضي أشبيلية بالاندلس ، وختام علمائها، وآخر حفاظها كما حكاه بعض مترجميه، من مصنفاته: المسالك ، وأحكام القرآن، والعواصم من القواصم، وغيرها، توفي سنة ٥٤٣ هـ. وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٧).

(٦) انظر:التكملة لكتاب الصلة:(٢/ ٢٥٩)، سير أعلام النبلاء:(١٩/ ١٣٠) ، الوافي بالوفيات (:١٧/ ٣٠٧).

(٧) هو : عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر. ولي الخلافة بقرطبة في الثالث عشر من رمضان سنة ٤١٤ هـ ، وقتل في نفس العام لثلاث بقين من ذي القعدة .انظر : جذوة المقتبس. ص : (٢٥)، نفح الطيب :(١ / ٤٣٦).

هشام بن محمد –المعتد بالله–[١]، ولما أطيح بهشام نَبَذَ ابن حزم الوزارة، وترك أمر السياسة وزَهِدَ في أمرها، وأقبل على العلم بِنفَسٍ مُتَلَهِّفَةٍ، وَتَفَرَّغ له وأَكَبَّ عليه، ثم صار مشتغلًا بتعليم الطلاب، وتصنيف الكتب حتى أصبح من كبار العلماء المُصَنفِّين[٢]، وقد بلغت تصانيفه كما أخبر بذلك ابنه الفضل بن علي أنها بلغت نحوًا من أربعمائة مجلد، وتشتمل على قرابة ثمانين ألف ورقة[٣].

خامسا : مذهبه في عقيدته.

وكان من أشد الناس تأويلا في باب الأصول، وآيات الصفات ، وأحاديث الصفات، لأنه كان أولا قد تضلع من علم المنطق، ففسد بذلك حاله في باب الصفات.

قال عنه ابن عقيل[٤]: وكان على مذهب مرجئة المعتزلة [٥] ،وينفى خلود الكفار في النار، ويقول بدوام العقاب في حق من لا يجوز عليه التشفي لا وجه له مع ما وصف الله به نفسه من الرحمة ويتأول قوله تعالى : ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ ﴾البينة :٨، أي أبدا من الآباد . [٦]

سادسا: مذهبه.

قيل : إنه تفقه أولا للشافعي، ثم انتسب إلى داود، ثم خلع الكل، واستقل بنفسه ،ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه، وخفيه، والأخذ بظاهر النص، وعموم الكتاب، والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال.[٧]

ولقد أصلَّ ابن حزم ما يعرف عادة بالمذهب الظاهري، وهو مذهب يرفض القياس الفقهي

---

(١) هو : أبو بكر هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر، بويع بالخلافة بقرطبة شهر ربيع الأول سنة ٤١٨ هـ ، وبقي مترددًا بالثغور ثلاثة أعوام إلا شهرين، ثم خُلِع فخرج من قرطبة، وقتل سنة ٤٢٨ هـ ، وكان آخر خلفاء بني أميّة. انظر :جذوة المقتبس. ص(٢٧.)

(٢) انظر: معجم الأدباء:٣(/ ٥٤٧)، الوافي بالوفيات:(٢٠/ ٩٣)، لسان الميزان :(٤ / ١٩٩).

(٣) انظر: الصلة في تاريخ أئمة الاندلس لابن بشكوال ص: (٣٩٥) ،وفيات الأعيان :(٣/ ٣٢٦ .) ، سير أعلام النبلاء:(١٨/ ١٨٧.).

(٤) هو : قاضي القضاة أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل: الفقيه البغدادي كان مولده سنة ٤٣٢هـ. ومات في يوم الجمعة ثاني عشر جمادى ٥١٣هـ.انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٩)

(٥) مرجئة المعتزلة،هم الذين يعتقدون أن الكفار لا يخلدون في النار ، وإنما قالوا ذلك لان دوام ذلك إنما هو للتشفي ولا مَعْنَى لَهُ هُنَا مَعَ أَنَّه قَدْ وَصَفَ نفسه بأنه غفور رحيم، وأنه أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.انظر : تاريخ الإسلام ت بشار (١٠/ ٧٣)، (البداية والنهاية ط إحياء التراث (١١/ ٣٦٩)

(٦) انظر : البداية والنهاية ط هجر (١٥/ ٧٩٧).

(٧) انظر : سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ١٨٩،١٨٦).

الذي يعتمده الفقه الإسلامي، وينادي بوجوب وجود دليل شرعي واضح من القرآن أو من السنة لتثبيت حكم ما، وكان الإمام ابن حزم ينادي بالتمسك بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ورفض ما عدا ذلك في دين الله، لا يقبل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة التي كان يعدها محض الظن.

وكانت الناس تضرب المثل في لسان ابن حزم، فقيل عنه: (سيف الحجاج ولسان ابن حزم شقيقان)[١]، فلقد كان ابن حزم يبسط لسانه في علماء الأمة وخاصة خلال مناظراته مع المالكية في الاندلس، وهذه الحدة أورثت نفورًا في قلوب كثير من العلماء عن ابن حزم وعلمه ومؤلفاته وكثر أعداؤه في الأندلس [٢]،.

سابعا: مصنفاته.

بعد أن نَبَذَ محمد ابن حزم أمر السياسة بعد أن خاض غمارها، ، فعلم أنها مَشْغَلَةٌ عن العلم؛ ولذا لم يولها اهتمامًا، ثم إنه تفرغ للعلم والتأليف وأَكَبَّ على ذلك، وقد أحصى ابنه الفضل مؤلفات أبيه فإذا هي قُرَابةُ أربعمائة مجلد في نحو ثمانين ألف ورقة، هذا مع جودة مصنفات ابن حزم، وطول نَفَسِه رحمه الله رحمة واسعة، وابن حزم كما ذكر مترجموه متفنن، فلم تقف مصنفاته على علم واحد؛ بل تعددت مؤلفاته في عدة فنون؛ فمنها مؤلفاته في الاعتقاد، وفي التفسير، والحديث والأثر، والفقه وأصوله، واللغة والأدب، والتاريخ والانساب، وغيرها من الفنون. وما سأورده هنا هو أشهر مؤلفات ابن حزم المطبوعِ منها، ولست مستقصيًا ،بل أ كتفي بأشهرها، وقد استقصتها كتب التراجم والتراث التي تعنى بهذا الإمام.

ومن أشهر مصنفات هذا الإمام ما يلي:

أولًا: مصنفاته في علوم الاعتقاد:

١- الأصول والفروع من قول الأئمة.
٢- البيان عن حقيقة الإيمان.
٣- التلخيص لوجوه التخليص.
٤- التوقيف على شارع النّجاة باختصار الطريق.
٥- حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذّبة إلى يوم الدين.
٦- الدُّرَّة في تحقيق الكلام فيما يلزم الانسان اعتقاده والقول به في الملِّة والنحلة باختصار وبيان.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي(١٩٩/١٨)

(٢) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣/ ٣٢٥.

٧- الرَّدُّ على ابن النغْرِلَة[١]إليهودي.

٨- الرَّدُّ على الكِندِّي[٢]الفيلسوف.

٩- الرسالة الباهرة في الرَّدِّ على أهل الأهواء الفاسدة.

١٠- السياسة، أو الإمامة والسياسة في قسم سير الخلفاء.

١١- المفاضلة بين الصحابة.

ثانيًا: مصنفاته في علوم القرآن :

١- القراءات المشهورة في الأمصار الآتيُة مجيَءالتواتر.

ثالثًا: مصنفاته في سيرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- .

١- جوامع السيرة، أو السيرة النبويّة.

٢- حجة الوداع.

رابعًا: مصنفاته في علوم الحديث:

١-أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العَدَد.

٢-أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا[٣].

خامسًا: مصنفاته في الفقه وأصوله والمنطق:

١-الإمامة.

٢-كتاب الجامع من كتابه المُجَلَّى.

٣-كتاب الجامع من كتابه الإيصال.

٤-الغِناَءُ المُلْهِي: أمباح هو أم محظور؟.

٥-المُحَلَّى بالآثار في شرح المجلَّى بالاختصار.

٦-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات.

---

(١) هو : إسماعيل بن يوسف بن نغرلة اليهودي من بيت مشهور في اليهود بغرناطة آل أمره إلى ان استوزره باديس ابن حبوس ملك غرناطة فاستهزأ بالمسلمين وأقسم أن ينظم جميع القرآن في أشعار وموشحات يغني بها فآل أمره إلى أن قتله صنهاجة أصحاب الدولة بغير أمر الملك ونهبوا دور اليهود وقتلوهم انظر: المغرب في حلى المغرب (٢/ ١١٤).

(٢) هو : يعقوب بن إسحاق بن الصبّاح الكندي، فريد عصره في المنطق والفلسفة، والطب والفلك، يقال له: فيلسوف العرب. انظر: الفهرست لإبن النديم: (ص: ٣١٥.)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٣٧).

(٣) ابن حزم الظاهري ليس من المحدثين بل هو من الفقهاء "كلام الباحث".

٧-نجاسة الكلب.

٨-الإحكام في أصول الأحكام.

٩-الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس.

١٠-ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل.

١١-منظومة قواعد أصول فقه الظاهريّة.

١٢-النبذة الكافية في أصول الدين.

١٣-التقريب لحد المنطق.

سادسًا: مصنفاته في الأدب.

١-طَوْق الحَمَامَة في الأُلْفَةِ والأُلاف.

سابعًا: مصنفاته في علم النفس:

١-مداواة النفوس.

٢-معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها.

ثامنًا: مصنفاته في التاريخ والنسب:

١-اختصار الجمهرة.

٢-أسماء الخلفاء المهديين والأئمة أمراء المؤمنين وأسماء الولاة.

٣-أمهات الخلفاء.

٤-جمل فتوح الإسلام.

٥-جمهرة أنساب العرب.

٦-جمهرة نسب البربر.

٧-فضل الأندلس وذكر رجالها.

٨-قطعة من نسب الفُرْس.

٩-نقط العروس في تواريخ الخلفاء.

تاسعًا: مصنفاته في فنون مختلفة سوى ما تقدم:

١-ألم الموت وإبطاله.

٢-الرد على الهاتف من بعد

٣-رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف.

٤-مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلق بعضها ببعض.

ويرتبط بمصنفات ابن حزم حادثة خطيرة طالما تكررت بالاندلس؛ كلما ضاق أهلها بأحد ممن يخالفهم من العلماء، وهي إحراق كتبه علانية بإشبيلية، بيد أنها لم تفقد من جراء ذلك،

وكان له جماعة من تلاميذه النجباء الذين قدروا فكره، وحافظوا على كتبه التي كانوا يمتلكونها بنسخها، ونشرها بين الناس؛ ولذا فعندما أحصاها ابن مرزوق اليحصبى[١]وهو من المتأخرين وجدها ثمانين ألف ورقة، وهو نفس إحصاء أبي رافع الفضل في القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي.

ويمكن أن نرجع أسباب هذه الحادثة في الآتى:

أولًا: ثقة ابن حزم بنفسه عند منازلة كبار فقهاء المالكية، وعدم تردده في تسفيه آرآئهم طالما خالفت ما يراه حقًا.

ثانيًا: تنديده بولاية خلف الحصرى[٢] للخلافة بإشبيلية، ومبايعته على أنه هشام المؤيد[٣] سنة ٣٢٥ هـ/١٠٣٣ م في عهد محمد بن إسماعيل القاضي[٤] والد المعتضد بن عباد[٥]، فعندما حل بإشبيلية أوقع به المعتضد أشد إيقاع لما صدر منه من إثارة الناس حول محمد بن إسماعيل رأس الأسرة العبادية.

ثالثًا: معارضة فقهاء المالكية له، وسعيهم لدى السلطان للإيقاع به وإثارة العامة ضده ، ومن ثم التقت أغراضهم مع ما كان يرمى إليه المعتضد، فكانت واقعة إحراق كتبه على مسمع ومرأى من الناس.

رابعًا: نزعة ابن حزم الأموية ودعوته لإعادة حكم الأمويين في الوقت الذي قطع فيه معظم

---

(١) هو : أبو محمد عبد الله بن محمد بن مرزوق اليحصبي الظاهري الاندلسي نزيل مصر ودفين دمشق، كانت له عناية عظيمة بتحصيل كتب أبي محمد بن حزم الظاهري ورسائله.انظر: التكملة لكتاب الصلة (٢/ ٢٥٣)، الاجتهاد والمجتهدون بالاندلس والمغرب (ص: ٧٨) .

(٢) خلف الحصري، أدعى بعد نيف وعشرين سنة من موت هشام المؤيد بالله، أنه هشام، فبويع وخطب له على منابر الاندلس في أوقات شتى، وسفكت الدماء وتصادمت الجيوش في أمره، وأقام هذا الذي أدعى أنه هشام في الأمر نيفًا وعشرين سنة توفي سنة ٤٣٣هـ.انظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٢٩ / ٣٩١) .

(٣) هو : هشام المؤيد بالله ابن المستنصر صاحب الاندلس، بايعوه صبيا، فقام بتشييد الدولة الحاجب المنصور محمد بن أبي عامر، فكان من رجال الدهر رأيا وحزما، ودهاء وشجاعة وإقداما توفي سنة ٣٩٣هـ. انظر:سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي (١٧ / ١٢٣) .

(٤) هو : الظافر محمد بن إسماعيل القاضي، ولي القضاء بإشبيلية فأحسن السياسة مع الرعية والملاطفة بهم، فرمقته القلوب توفي سنة ٤٣٣هـ وقيل سنة ٤٥٠هـ. انظر: وفيات الأعيان (٥ / ٢٢).

(٥) هو :عباد بن محمد بن إسماعيل، ابن عباد اللخمي، أبو عمرو، الملقب بالمعتضد بالله: صاحب إشبيلية، في عهد ملوك الطوائف. كان في أيام أبيه يقود جيشه لقتال بني الافطس وغيرهم. وولي الأمر بعد وفاته سنة ٤٣٣ هـ فتلقب – كأبيه بالحاجب.انظر: الأعلام للزركلي (٣ / ٢٥٧ .).

ملوك الطوائف كل صلة بالأموية الاندلسية، وحاول كل واحد منهم أن يحقق استقلالًا سياسيًا، واقتصاديًا، واجتماعيًا، وثقافيًا، خاصة المعتضد الذي ما وافق على خدعة أبيه بعد وفاته بمبايعة خلف الحصرى بإشبيلية على أنه هشام المؤيد؛ إلا ليصبغ الشرعية على محاولته الاستقلالية، وليرضى أصحاب النزعات الأموية بإمارته، فلما تحقق له ذلك أعلن وفاة الخليفة المزعوم.

خامسًا: أن ابن حزم لم يكن ينظر إلى أمراء عصره ومنهم المعتضد نظرة إكبار فهو وزير ابن وزير، وما كان له أن ينظر إليهم أكثر من نظرته إلى من دونه أو من ليسوا أكبر منه، وهم يأنفون من ذلك الأمر الذي دفع المعتضد إلى تدبير مؤامرة تجعله ذليلًا لا يشمخ برأسه عليه ولا على غيره ألا وهي إحراق كتبه، وبالرغم من هذه المؤامرة التي ألمت بابن حزم فلم يتحقق للمعتضد ما كان يصبو إليه من كسر كبريائه وإذلاله، بل ظل الرجل يشمخ بمكانته وعلمه وعقله هنا وهناك دون ضعف ولا ذلة، لكنه أثر السلامة وغادر إشبيلية إلى قريته (منت)؛ ليشم التي كان يمتلكها ويتردد عليها، وظل بها يمارس التصنيف والتدريس حتى وافته المنية.

ثامنا :مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

قال الإمام أبو القاسم صاعد بن أحمد[١]: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار؛ أخبرني ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تواليفه أربع مائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة قال أبو عبد الله الحميدي :كان ابن حزم حافظا للحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننا في علوم جمة، عاملا بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباع طويل.[٢]

تاسعا : المحن التي واجهته في حياته:

وقد امتحن ابن حزم رحمه الله لتطويل لسانه في العلماء، وشرد عن وطنه، فنزل بقرية له، وجرت له أمور، وقام عليه جماعة من المالكية، وجرت بينه وبين أبي الوليد الباجي[٣] مناظرات

---

(١) اسمه : صاعد بن أحمد بن صاعد أبو القاسم الطليطلي القاضي فقيه مشهور توفى سنة ٣٦٢هـ. انظر : (بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الاندلس (ص: ٣٢٣).

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/١٨٨،١٨٧).

(٣) أبو الوليد الباجى هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التُّجيبىُّ المالكى الاندلسى مات سنة ٤٧٤هـ.انظلر : الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي (١٠/ ٧٩٩، بترقيم الشاملة آليا).

ومنافرات، ونفروا منه ملوك الناحية، فأقصته الدولة، وأحرقت مجلدات من كتبه، وتحول إلى بادية لبلة [١] حتى استهدف لفقهاء وقته، فتمالؤوا عليه، وأجمعوا على تضليله، وشنعوا عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فطفق الملوك يقصونه عن قربهم، ويسيرونه عن بلادهم إلى أن انتهوا به منقطع أثره: بلدة من بادية لبلة ، وكان مما يزيد في شنآنه تشيعه لأمراء بني أمية ماضيهم ، وباقيهم، واعتقاده لصحة إمامتهم، حتى نسب إلى النصب[٢].[٣]

(١) سبق ذكرها في وفاته.

(٢) النصب هو: بغض أهل البيت ومعاداتهم ، والنواصب: قوم يتدينون ببغضة علي بن أبي طالبﷺ. انظر :. لسان العرب (١/ ٧٦٢) ،المنتقى من منهاج الاعتدال (ص: ١١٤).

(٣) انظر :سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ٢٠١،٢٠٠،٢٠١).

المطلب الثالث : أصول الظاهرية إجمالا، وتفصيلا.وتحته مسألتان.

المسألة الأولى:أصول الظاهرية إجمالا.

يقول ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى :أن مصادر الفقه الاسلامي أربعة هي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والاستصحاب .

فيقول رحمه الله تعالى :(فإذ قد بينا أقسام المعارف جملة ثم بينا أقسام الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها وأنها أربعة وهي نص القرآن ونص كلام رسول الله – صلى الله عليه و سلم – الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه السلام نقل الثقات أو التواتر وإجماع جميع علماء الأمة أو دليل منها لا يحتمل إلا وجها واحدا.)[١]

المسألة الثانية : أصول الظاهرية تفصيلا.

١–الأصل الأول: القرآن الكريم .

وهو مصدر المصادر، وأصل الشريعة الأول .

٢–الأصل الثاني:السنة النبوية المطهرة .

ويقسم ابن حزم السنة، من حيث روايتها إلى قسمين :

متواتر، وآحاد فيقول : (وأما السنة فمنها ما جاء متواترا ومنها خبر الآحاد العدل عن مثله وقد يقع فيه العدل عن العدلين وعن الثلاثة والثلاثة عن الواحد وهذا كثير وهو صحيح مسلم موجود حيث طلب فأما ما نقل نقل الكواف فلا يختلف اثنان من المسلمين في وجوب الطاعة له وان كان بعضهم قد خالف في تفصيل ذلك فنقلوا قولهم وأخطؤوا بيقين.)[٢]

فيرى العمل بخبر الآحاد، وأنه حجة ،يعمل به، بالأعمال، والمعتقدات .

٣–الأصل الثالث :الإجماع .

يقرر ابن حزم أن الإجماع المعتبر هو ماكان في عصر الصحابة رضي الله عنهم ، لأنه يتفق مع حقيقة الإجماع عنده ، ولا يتصور الإجماع إلا إذا كان في عصرهم رضوان الله عليهم

فيقول :(ان أهل العصر الذي اجماعهم هو الاجماع الذي أمر الله تعالى باتباعه [٣] هم

---

(١) الإحكام لابن حزم – دار الحديث (١/ ٦٩).

(٢) النبذة الكافية (ص: ٢٩)

(٣) أشار الى قول الله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِن بَعدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلهُدَىٰ وَيَتَّبِع غَيرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَت مَصِيرًا ﴾[النساء:١١٥]

الصحابة رضى الله عنهم فقط.)[1]

٤-الأصل الرابع: الاستصحاب.

المراد به هو : بقاء الحكم المبني على النص، حتى يوجد دليل من النصوص يغيره .

يرى ابن حزم رحمه الله تعالى أن الاستصحاب الذي يحتج به هو بقاء الحكم المبني على النص ،وليس بقاء مجرد الأصل .

فقال :(إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما على حكم ما ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله أو لتبدل زمانه أو لتبدل مكانه فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم- ثابتة على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل فإن جاء به صح قوله وإن لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ما دام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه ؛ لأنه اليقين والنقلة دعوى وشرع لم يأذن الله تعالى به فهما مردودان كاذبان حتى يأتي النص بهما ويلزم من خالفنا في هذا أن يطلب كل حين تجديد الدليل على لزوم الصلاة والزكاة وعلى صحة نكاحه مع امرأته وعلى صحة ملكه لما يملك).[2]

٥-الأصول المردودة عند الظاهرية:

١- الدليل .

هو ما أخذ من النص ،والإجماع بدلالتهما ذاتهما ،لا بالحمل عليهما ، باستخراج علة ، كمنع الضرب للوالدين المستفاد من النهي، عن قول« أف لهما » ، مع الأمر بالإحسان إليهما ، فهو مفهوم الموافقة الجلي .[3]

٢- رد القياس، وإبطاله .

أهل الظاهر ينكرون القياس جملة وتفصيلا، حتى لو نص على العلة، فلا يوجب ذلك تعدية الحكم، وهذا من أهم أسباب الشذوذ في أقوالهم .

فقال ابن حزم رحمه الله تعالى: (ولا يحل الحكم بالقياس في الدين والقول به باطل مقطوع على بطلأنه عند الله تعالى برهان ذلك ما ذكرناه آنفا في ابطال الرأي فان قالوا ان القول

---

(١) النبذة الكافية ص: (١٩،٢٠)

(٢)الإحكام لابن حزم – دار الحديث (٥/ ٥).

(٣) المصدر نفسه (٥/ ٩٨).

بالقياس في القرآن وذكروا قول الله تعالى ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ٢﴾الحشر:٢ ، وجزاء الصيد وكذلك الجروح ، قلنا لهم ليس معنى اعتبروا في لغة العرب قيسوا ولا عرف ذلك أحد من أهل اللغة وانما معنى اعتبروا تعجبوا واتعظوا قال الله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾يوسف:١١١ أي عجب وموعظة وقال تعالى ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ٦٧﴾النحل:٦٧

٣- رد مفهوم المخالفة مطلقا، وهو دليل الخطاب .

فقال ابن حزم رحمه الله تعالى :(ولا يحل القول بدليل الخطاب وهو أن يقول القائل اذا جاء نص من الله تعالى أو رسوله عليه السلام على صفة أو حال أو زمان أو مكان وجب أن يكون غيره يخالفه ،كنصه عليه السلام على السائمة فوجب ان يكون غيره يخالفه بخلاف السائمة في الزكاة وكنصه تعالى على إنكاح الفتيات المؤمنات لمن لم يجد طولا وخشى العنت فوجب أن تكون غير المؤمنات بخلاف المؤمنات وكنصه تعالى على وجوب الكفارة في قتل الخطأ فوجب أن يكون غير الخطأ بخلاف الخطأ. [١]

٤- تحريم التقليد .

فقال ابن حزم رحمه الله تعالى :(والتقليد حرام ولا يحل لأحد ان يأخذ بقول أحد بلا برهان برهان ذلك قوله تعالى ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ٣﴾الأعراف:٣،وقوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ١٧٠﴾البقرة:١٧٠ وقال تعالى مادحا لقوم لم يقلدوا ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ١٨﴾الزُّمر:١٨) [٢]

---

(١) النبذة الكافية (ص:٦٩).

(٢) المصدر نفسه (ص:٧١)

المبحث الثاني : التعريف بمصطلحات العنوان

ويحتوي على ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف الاختيارات لغة ، واصطلاحا .

المطلب الثاني : تعريف الفقه لغة ، واصطلاحا .

المطلب الثالث : تعريف الفرقة الزوجية لغة ، واصطلاحا .

المطلب الاول: تعريف الاختيارات لغة ، واصطلاحا.

الاختيار لغة:-

الاصطفاء وكذا التخيير، وتصغير مختار مُخير كمغير.[١]

تعريف الاختيار اصطلاحا :-

هو ترجيح الشيء ، وتقديمه على غيره[٢]

المطلب الثاني :تعريف الفقه لغة ، واصطلاحا

الفقه لغة :-

بكسر الفاء : هو العلم بالشيء ، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه.[٣]

تعريف الفقه اصطلاحا :-

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[٤]

المطلب الثالث :تعريف الفرقة الزوجية لغة ، واصطلاحا.

تعريف الفرقة لغة :

مصدر الافتراق ، وهو اسم يوضع موضع المصدر الحقيقي من الافتراق.[٥]

تعريف الفرقة الزوجية اصطلاحا:

هو: إنهاء عقد الزوجية بين الزوجين مؤقتا ، أو مؤبدا.[٦]

---

(١) انظر : العين (١٦٣/٧) ،مختار الصحاح(ص:٩٩)، تاج العروس، (٢٤١/١١)، القاموس الفقهي (ص:١٢٥) ، المعجم الوسيط (٢٦٤/١)

(٢) انظر : أصول الفقه لابن مفلح(١٥٥٥/٤)، التعريفات الفقهية(ص:٢٠).

(٣) انظر: العين (٣٧٠/٣) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٢٤٣/٦)، مختار الصحاح(ص:٢٤٢) ، القاموس المحيط ص: (١٢٥٠).

(٤) انظر : تهذيب اللغة(٦٦٣/٥) ، التعريفات (ص:١٦٨) ، الحدود الانيقة والتعريفات الدقيقة (ص:٦٧) ،.

(٥) انظر : مقاييس اللغة (٤٩٣/٤) ، محتار الصحاح (ص:٢٣٨) ،لسان العرب (٣٠٠/١٠).

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٢٦١/١٧) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠٣) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٣٧١) ، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٤٧٩) و هذا التعريف مستخلص من مجموع تعريفات الفقهاء بتصرف من الباحث.

الفصل الأول

اختيارات الإمام ابن حزم الظاهري في أنواع الطلاق ، ومقارنتها بآراء المذاهب الأربعة

وتحته مبحثان .

المبحث الأول :طلاق السنة .

المبحث الثاني : طلاق البدعة .

المبحث الأول : طلاق السنة

وتحته أربعة مطالب.

المطلب الأول : تعريف الطلاق وألفاظه ، وفيه مسائل.

المطلب الثاني : الطلاق قبل النكاح ، وطلاق السكران ،والمكره وفيه مسائل.

المطلب الثالث : الطلاق الثلاث للمدخول بها- التحليل- الطلاق من غير قصد.

المطلب الرابع : الكتابة بالطلاق- الطلاق بالنية – تعليق الطلاق بالمشيئة – طلاق المريض

المطلب الأول : تعريف الطلاق وألفاظه ، وفيه فروع .

المسألة الأولى: تعريف الطلاق لغة ، واصطلاحا.

١-تعريف الطلاق لغة:

طلاق النساء يأتي لمعنيين: أحدهما حل عقدة النكاح ، والآخر بمعنى التخلية والإرسال.

وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها. وامرأة طالق من نسوة طلق، وطالقة من نسوة طوالق [١].

٢-تعريف الطلاق اصطلاحا.

هو حل قيد النكاح الثابت شرعا في الحال ، أو المآل كله ، أو بعضه بلفظ الطلاق ، وغيره[٢] .

المسألة الثانية : تعريف طلاق السنة.

تعريف طلاق السنة:

هو أن يطلق الزوج زوجته في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة .[٣]

المسألة الثالثة : ألفاظ الطلاق الصريح.

تحرير محل النزاع :

١- اتفق الأئمة الأربعة ، وابن حزم على أن لفظ الطلاق صريح في وقوع الطلاق ، فاذا قال الزوج لزوجته : أنت طالق وقع الطلاق ، سواء نوى الطلاق ، أم لم ينو .

٢-اختلف العلماء في لفظتي السراح والفراق ، هل هي صريحة في الطلاق ، أو كناية فيه على قولين مشهورين.

القول الأول :بيان رأي ابن حزم الظاهري - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة.

يرى ابن حزم - رحمه الله تعالى - بأن ألفاظ الطلاق ثلاثة ألفاظ، وهي لفظة (الطلاق) وهي صريحة في الطلاق، ولا تفتقر إلى نية ، وأما لفظتي (السراح _ الفراق) فإنهما كناية في

---

(١) انظر : مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٠) لسان العرب(٢٢٦/١٠)، ، تاج العروس (٢٦/ ٩٣).

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٤٧٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٣٧١) و هذا التعريف مستخلص من مجموع تعريفات الفقهاء بتصرف من الباحث.

(٣) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٨٨) ، المدونة (٢/ ٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٣٧١)، المحلى بالآثار (٩/ ٣٥٨) بتصرف .

الطلاق وتفتقر إلى نية.

فقال رحمه الله :(لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ: إما الطلاق، وإما السراح، وإما الفراق[١] ...) وذلك حسب فهمه للنص القرآني.

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[٢][٣] ورواية عند الإمام مالك[٤][٥] وقول للإمام الشافعي[٦][٧] في القديم والرواية المشهورة عند الإمام أحمد[٨][٩]

---

(١) المحلى بالآثار (٩/ ٤٣٦) .

(٢) هو : النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه، مولى لتيم الله ابن ثعلبة ، وكنيته أبو حنيفة . ولد سنة ثمانين ومات ببغداد سنة ١٥٠هـ وهو ابن سبعين سنة. قال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته. وروى حرملة عن الشافعي قال: من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك، ومن أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة .انظر : طبقات الفقهاء (ص:٨٦). الوافي بالوفيات (٢٧/ ٨٩)

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٦/٧٥،٧٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/١٠١،١٠٥)، الهداية في شرح بداية المبتدى (١/٢٢٥).

(٤) هو : إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك الأصبحي . وكنيته أبو عبد الله إمام المذهب ، ومن أشهر مؤلفاته المدونة. ولد سنة ٩٥هـ ومات سنة ١٧٩هـ وله أربع وثمانون سنة، قال الواقدي: مات وهو ابن تسعين سنة. انظر : طبقات الفقهاء (٦٧ /٦٨)، وفيات الأعيان (٤/ ١٣٥)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٤٣).

(٥)النوادر و الزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات (٥/١٥٣) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٧٤٣) ، الكافي في فقه اهل المدينة (٢/ ٥٧٥) ، الشامل في فقه الأمام مالك (١/٤٠٤).

(٦) هو : الإمام العلم حبر الأمة أبو عبد الله محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، وكنيته أبو عبد الله . ولد ١٥٠هـ ومات في خر يوم من رجب سنة ٢٠٤هـ وله أربع وخمسون سنة، إمام المذهب ومن أشهر مؤلفاته كتاب الأم والرسالة.انظر : طبقات الفقهاء (٧١/٧٢)، الوفيات لابن قنفذ (ص: ١٥٥).

(٧)الوسيط في المذهب (٥/٣٧٢) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/٨٩)،

(٨) هو : إمام المحدثين أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد الله الشيباني ، الناصر للدين، والمناضل عن السنة، والصابر في المحنة إمام أهل السنة والجماعة ، صاحب المسند ، ولد سنة ١٦٤هـ ومات في رجب يوم الجمعة سنة٢٤١هـ. انظر : تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (٥/ ١٧٨) ، طبقات الفقهاء (٩١) ، (طبقات الحنابلة (١/ ٤) ،(وفيات الأعيان (١/٦٣). تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (١/ ٢٦٥).

(٩)المغني لأبن قدامة (٧/٣٨٦)،الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/١١٤) ، العدة شرح العمدة (٤٤٥) ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد(٢/٥٣) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٣٩٦) ، ، المبدع شرح المقنع شرح المقنع المبدع شرح المقنع (٦/٣٠٩) ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/٤٦٨) ،

قالوا: إن لفظتي السراح ، والفراق من ألفاظ طلاق الكناية ، فاذا قال الرجل لزوجته سرحتك ، أو فارقتك وقال: لم أنو الطلاق فلا شيء عليه ؛ لأنها من ألفاظ الكناية التي تفتقر إلى نية فإذا لم ينو بها الطلاق ، فلا يقع الطلاق .

الأدلة :استدلوا بأدلة من الكتاب ، ومن المعقول.

أولا: من الكتاب:

استدل ابن حزم الظاهري

بقول الله عز وجل: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾الأحزاب:٥٠

وقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ الطلاق ١ ، ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ ﴾ البقرة ٢٤١

وقوله تعالى: ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ الأحزاب : ٤٩ .

وقوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ البقرة: ٢٢٩ .

وقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ٢﴾الطلاق:آية٢ .

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾النساء: آية١٣٠ .

وجه الدلالة من الآيات :

قال : لم يذكر الله تعالى حل الزوج للزوجة إلا بهذه الألفاظ، فلا يجوز حل عقدة عقدت بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله – ﷺ– إلا بما نص الله عز وجل عليه قال الله تعالى : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ الطلاق: ١ .(١)

ثانيا: من المعقول.

١–قالوا: إن لفظتي الفراق ، والسراح يستعملان في غير الطلاق كثير، فلم يكونا صريحين فيه كسائر الكنايات

٢–قالوا : الصريح ما دل على معناه بنفسه ولم يحسن أن يستفسر عنه بلفظه ، والكناية ما يحسن ذلك فيه فلو قال لزوجته: أنت طالق. لا يحسن أن يقال أي شيء أردت بقولك : أنت طالق .

فإذا قال الرجل لزوجته قد فارقتك، لحسن أن يقال: أي فرقة أردت ؟ وهل أردت فرقة الطلاق ؟ أو فرقة عن شركة بينكما أو فرقة محاسبة ؟ فصح ما قلناه .

٣–قالوا : إن صريح الطلاق هو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في الطلاق عن قيد النكاح ؛ لان

---

(١) انظر : المحلى بالآثار(٤٣٨/٩).

الصريح في اللغة اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع ، وما كان مستعملا فيه، وفي غيره لا يكون ظاهر المراد ، بل يكون مستتر المراد ، ولفظ السراح ، والفراق يستعمل في غير قيد النكاح .

٤-قالوا : الصريح ما كان مختصا بالإضافة إلى النساء فلا يستعمل في غير النكاح وهذا لا يوجد في لفظتي (السراح ، والفراق) فإن الرجل يقول سرحت إبلي وفارقت غريمي فهما كسائر الألفاظ المبهمة لا يقع بهما الطلاق إلا بالنية. [١]

القول الثاني :رواية عند الإمام مالك[٢] ، وهو مذهب الإمام الشافعي[٣]، ورواية عند الإمام أحمد [٤].

قالوا : إن لفظتي السراح ، والفراق من صريح الطلاق ، فمن قال لزوجته : فارقتك ، أو سرحتك وقع الطلاق نوى ، أو لم ينو.

الأدلة :استدلوا بأدلة من الكتاب.

١-استدلوا بقوله تعالى:﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾البقرة:٢٢٩.

٢-وبقوله تعالى:﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾النساء:١٣٠

وجه الدلالة من الآيتين : قالوا: إن هذه الألفاظ وردت بالكتاب بمعنى الفرقة بين الزوجين ، فكانا صريحين فيه كلفظ الطلاق: كما قال تعالى:﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ الأحزاب:٢٨ .[٥]

٣-قالوا : إن كل لفظ ورد به القرآن قصد الفرقة بين الأزواج كان صريحا فيها كالطلاق وقد ورد بهذه الألفاظ الثلاثة ، أما الطلاق فبقوله تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ، وأما السراح فبقوله تعالى :﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ.﴾ وقوله تعالى : ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾. [٦]

واما الفراق فبقوله تعالى:﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ .﴾.

---

(١) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٤٤/٢) ، المبسوط للسرخسي(٧٨/٦) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠١،١٠٦/٣)، ،المغني لابن قدامة (٧/ ٣٨٥)

(٢) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة (٥٧٥/٢).

(٣)انظر : الأم للشافعي (٢١١/٥)، الحاوي الكبير (١٥٠/١٠).

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (٣٨٥/٧) .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة(٣٨٦/٧)

(٦) انظر : الأم للشافعي (٢٧٦/٥) ، الحاوي الكبير (١٥١/١٠)، المغني لابن قدامة (٣٨٥/٧)

المناقشة :

مناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول وقولهم : بأن لفظتي السراح ، والفراق يستعملان في الطلاق، وفي غير الطلاق ، وما كان مستعملا فيه ، وفي غيره ، لا يكون ظاهر المراد عند السامع بل يكون مستتر المراد فيه فيحتاج إلى نية .

الرد :يجاب : بأن لفظتي السراح ، والفراق قد وردت في القرآن الكريم بمعنى الفرقة بين الزوجين ، فكانا صريحين فيه كلفظ الطلاق. فقوله تعالى : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ وهذه حقيقة شرعية في فراق الزوجة ، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية[1].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

مناقشة الاستدلال بالآية ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾الطلاق:٢.

وقولهم بأن القرآن قد ذكر اللفظتين السراح ، والفراق ، وقصد بهما الفرقة بين الأزواج ، فكان صريحا فيها كالطلاق.

الرد :يجاب: بأن قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ ليس المراد به الطلاق قطعا ؛ لأن الآية في الرجعية ، وهي إذا قاربت انقضاء العدة ،فإما أن يمسكها برجعة ، وإما أن يترك حتى تنقضي عدتها فيسرح فيكون معنى التسريح قريب المعنى اللغوي ، وهو الإرسال ، وكذلك المفارقة في الآية التالية المراد بها ترك مراجعتها .

وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ١٣٠﴾النساء:١٣٠ فليس فيه بيان لما تحصل به الفرقة .

ثم المدار على عرف الاستعمال الشرعي وهو مفقود ، وعلى هذا الوجه هما كنايتان ظاهرتان [2]

وأما قولهم بأن كل لفظ ورد به القرآن بقصد الفرقة بين الأزواج كان صريحا فيها كالطلاق .

الرد: يجاب: بأنه لم يرد في القرآن لفظ السراح ، والفراق بمعنى الطلاق صريحا ، بل قد اختلف العلماء في معنى التسريح بإحسان[3] .

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٠٧).

(٢) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٣٩٧).

(٣) انظر : تفسير الإمام الشافعي (١/ ٣٧٢) ، تفسير عبد الرزاق (١/ ٣٤٧) ، التفسير الكبير للرازي (٦/ ٤٤٣).

الترجيح :

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشة أدلة كل قول تبين للباحث والله أعلم بأن القول الراجح هو القول الذي يقضي بأن صريح الطلاق هي: لفظة (الطلاق) فقط وما تصرف منها وذلك لعدة أمور :

١-إن صريح الطلاق هو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في الطلاق عن قيد النكاح .

٢-ولان الصريح في اللغة اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع ، ولا ظاهر غير اسم لفظة الطلاق ، وأما السراح ، والفراق فيستعملان في الطلاق ، وغيره فيقال : سرحت إبلي وفارقت صديقي فكانا كناية يفتقران إلى نية.

والاستدلال بالآيتين (السراح ، والفراق) طلاق ، لكن بطريق الكناية لا صريحا لانعدام معنى الصريح [١].

٣- ولأن الصريح ما دل على معناه بنفسه ولم يحسن أن يستفسر عنه بلفظه ، والكناية ما يحسن الاستفسار عنه بلفظه فإذا قال الرجل لزوجته أنت طالق فلا يحسن أن يقال أي شيء أردت بقولك أنت طالق ، ولو قال قد فارقتك ، أو سرحتك لحسن أن يقال أي فرقة أردت ، وأي تسريح أردت لأنها ألفاظ تستعمل في الطلاق ، وفي غيره [٢].

وأما استدلالهم بقوله تعالى:﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا ﴾،وقوله : ﴿ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ الأحزاب:٢٨ ، وقولهم بأنهما فرقة بين الزوجين فكانا صريحين فيه كلفظ الطلاق .

الرد :يجاب: بأنه لا يصح القياس على لفظ الطلاق فإنه مختص بالفرقة الزوجية وسابق إلى الأفهام من غير حاجة إلى قرينة ، ولا دلالة ، فمن أتى بصريح الطلاق وقع نواه ، أو لم ينوه بغير خلاف.[٣]

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣/ ١٠٦)

(٢) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٤٣/٢).

(٣) انظر : المبدع شرح المقنع (٦/ ٣١٠).

المطلب الثاني : الطلاق قبل النكاح ، وطلاق السكران ، والمكره وفيه مسائل.

المسألة الأولى : حكم الطلاق قبل النكاح.

تحرير محل النزاع:

١-اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم على أن من طلق زوجته بعد عقد النكاح مباشرة بأن طلاقه يقع وهو صحيح نافذ.

٢-اختلف العلماء في حكم من طلق المرأة قبل عقد النكاح هل يقع طلاقه؟ أو لا يقع.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

سبب الخلاف في المسألة. قال ابن رشد [١]-رحمه الله-: (وسبب الخلاف هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدما بالزمان على الطلاق أم ليس ذلك من شرطه ؟ فمن قال هو من شرطه قال :لا يتعلق الطلاق بالأجنبية ، ومن قال : ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط قال يقع بالأجنبية).[٢]

القول الأول : بيان رأي ابن حزم الظاهري في هذه المسألة :

يرى ابن حزم – رحمه الله تعالى : أن من طلق المرأة قبل أن يتزوجها فإن طلاقه باطل ، ولا يقع .

فقال رحمه الله تعالى:(من طلق المرأة قبل أن يتزوجها فطلاقه باطل وله أن يتزوجها سواء عمم أم خصص أم عين) [٣]

وهو مذهب الإمام الشافعي[٤] ، والإمام أحمد في المشهور عنه [٥] ،

قالوا :لا طلاق قبل النكاح سواء خصص ، أم عين ، أم عمم . فلو قال :كل امرأة أتزوجها

---

(١) هو : الإمام، العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة ابن رشد محمد بن أحمد بن أحمد ، أبو الوليد بن رشد الحفيد القرطبي، المالكي صاحب المعقول. مات: في ذي القعدة، سنة ٥٢٠هـ،انظر : سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٩/ ٥٠١) ، الوافي بالوفيات (٢/ ٨١).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٤/٣).

(٣) المحلى بالآثار (٩ / ٤٦٦).

(٤)انظر : الحاوي الكبير (٢٥/١٠)، البيان في مذهب الشافعي (٦٧/٦٦/١٠) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي(١٤٧/١٠)

(٥)مختصر الخرقي(١٤٩) ، المغني لابن قدامة (٥٢٥/٩) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١١٦/٧) .

فهي طالق ، أو امرأة بعينها فتزوجها ،لم يلزمه شيء.

الأدلة :استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة ، والمأثور .

أولا: من الكتاب.

استدلوا بقول الله -ﷻ- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ الأحزاب:٤٩.

وجه الدلالة من الآية :

قالوا : الآية اشترطت أن يكون الطلاق بعد النكاح ، فلم يجز أن يكون قبل النكاح [١] .

ثانيا: من السنة .

١-استدلوا بحديث عمرو بن شعيب[٢]، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله -ﷺ-: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»[٣].

٢-حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا طلاق فيما لا يملك»[٤].

٣-استدلوا بحديث جابر [٥]وعائشة[١] وابن عباس [٢]ومعاذ [٣] -ﷺ- عن رسول الله -ﷺ-

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٦/١٠) ، المحلى بالآثار (٤٧٠/٩).

(٢) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الله المدني، وعده بعضهم في أهل الطائف ، مات سنة ١١٨هـ. انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/ ٦٤).

(٣) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٤٧٨) برقم:١١٨١ ، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح وقال الترمذي حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٦٦٠) برقم: ٢٠٤٧،باب لا طلاق قبل النكاح ،البيهقي في السنن الكبرى (٥٢٠/٧)برقم: ١٤٨٧١، باب الطلاق قبل النكاح والحديث صحيح ، وأورده ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير (٤٥٤/٣) عن البخاري أنه قال :أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب،وقد ذكر صاحب كتاب تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي (٢٩٩/٤) باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ، فقال :قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل فقلت :أي شيء اصح في الطلاق قبل النكاح فقال :حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وصححه الحاكم في المستدرك (٢٢٢/٢) برقم:٢٨٢٠ واقره الذهبي ،وصححه الألباني في الإرواء (١٧٣/٦) .

(٥) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن ، توفي جابر سنة ٧٧هـ ، وقيل: سنة ٧٨هـ وقيل ٧٩هـ، وكان عمر جابر أربعًا وتسعين سنة. انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٥٢٩)، أسد الغابة ط العلمية(٤٩٢/١).

قال: لا طلاق قبل النكاح».[٤]

ثالثا :من الإجماع .

قالوا: ولأنه قول علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس وجابر –رضي الله عنهم – ، وقول علي بن الحسين ، وشريح ، وابن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وعروة ، وجابر بن زيد ، وسوار ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعا.[٥]

رابعا: من المأثور .

١–استدلوا بأثر جابر– ﷺ– قال :«لا طلاق قبل نكاح .»[٦]

٢–استدلوا بأثر علي بن أبي طالب[٧] –ﷺ– قال : «لا طلاق إلا بعد النكاح» وإن سماها

---

(١) هى : الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله، المبرأة من فوق سبع سموات عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ، وكانت تكنى أم عبد اللَّه، وتوفيت عائشة سنة ٥٧هـ ،وقد قيل: إنها توفيت سنة ٥٨هـ، ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان. انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٠٨)الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٨١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٣٢).

(٢) هو : حبر الأمة عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وكان يسمى البحر، لسعة علمه ، يكنى أبا العباس ، ومات بالطائف سنة ٦٨هـ .انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٩٧٦)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٣٣) ، أسد الغابة ط العلمية (٣/ ٢٩١).

(٣) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو ابن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج، الانصاري يكنى أبا عبد الرحمن كان ابن مسعود يسميه: الأمة القانت ، توفي معاذ بن جبل وهو ابن ثمان وثلاثين سنة ١٨هـ . انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٤٣١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٤٠٥) .

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢٢٢)برقم: ٢٨٢٠، و مجموع هذه الأحاديث لا تخلو من مقال ولكن يقوي بعضها بعضا وأصحها طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ١٥٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٥٢٦/٩) وهو الذي نقل الإجماع.

(٦) اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه (٦٣/٤) برقم:١٧٨٢٠، باب الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، من كان لا يراه شيئا ، والأثر موقوف على جابر ﷺ

(٧) هو: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأول خليفة من بني هاشم،.وأول الناس إسلاما في قول كثير من العلماء قتل غيلة يوم الجمعة في شهر رمضان لتسع عشرة ليلة مضت من سنة ٤٠هـ .انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩٦٨/أسد الغابة ط العلمية (٤/ ٨٧).

فليس بطلاق [١].

٣-استدلوا بأثر ابن عباس-ﷺ - قال عطاء[٢] : قال ابن عباس-ﷺ- : « لا طلاق إلا من بعد النكاح » قال عطا ء : فإن حلف بطلاق مالم ينكح فلا شيء[٣].

٤-استدلوا بأثر ابن عباس- ﷺ - : عن ابن جريج[٤] قال :بلغ ابن عباس- ﷺ- أن ابن مسعود ﷺ--[٥] يقول :إن طلق مالم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس :أخطأ في هذا إن الله ﷻ يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ الأحزاب:٤٩.

ولم يقل : إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن[٦].

٥-قال ابن حزم : وقد صح عن طاووس[٧] وسعيد بن المسيب [٨]وعطاء ومجاهد[٩] وسعيد بن

---

(١) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٦٣)برقم: ١٧٨١٦باب الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، من كان لا يراه شيئا .

(٢) هو :عطاء بن أبي رباح أسلم أبو محمد المكي مولى قريش أحد الأئمة الأعلام من التابعين ولد في عثمان وتوفي سنة ١١٤هـ على الصحيح . انظر : الوافي بالوفيات (٢٠/ ٧٨).

(٣) اخرجه عبدالرزاق في مصنفه(٦/٤١٥) برقم:١١٤٤٨. باب الطلاق قبل النكاح.

(٤) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي، أبو الوليد وأبو خالد المكي، مولى أمية بن خالد، وقيل: مولى عبد الله بن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية الأموي مات سنة ١٤٩هـ وقيل سنة ١٥٠هـ وقيل سنة ١٥١هـ. انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٨/ ٣٣٨/٣٣٩).

(٥) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل ابن حبيب بن شمخ ابن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر أبو عبد الرحمن مات سنة ٣٢هـ وقيل سنة ٣٣هـ. أنظر: كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٨٧)، أسد الغابة ط العلمية (٣/ ٣٨١).

(٦) اخرجه عبدالرزاق في مصنفه(٦/٤١٩) برقم:١١٤٦٨. باب الطلاق قبل النكاح.

(٧) هو : طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري، مولى بحير بن ريسان الحميري الفقيه، القدوة، عالم اليمن، الفارسي، ثم اليمني، الحافظ من أبناء الفرسمات سنة ١٠٥هـ. انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣/ ٣٥٧)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/ ٣٨).

(٨) هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي، المخزومي، أبو محمد المدني، سيد التابعين مات سنة ٩٣هـ وقيل ٩٤هـ.انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/ ٦٦) .

(٩) هو : مجاهد بن جبر ، ويُقال: ابن جبير، والأول أصح، المكي، أَبُو الحجاج القرشي المخزومي، مولي السائب بْن أَبي السائب المخزومي مات سنة ١٠٢هـ وقيل سنة ١٠٣هـ .انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧/ ٢٢٨).

جبير[١] وعروة بن الزبير[٢] وقتادة [٣]والحسن[٤] ووهب بن منبه[٥] وعلي بن الحسين[٦] والقاسم بن عبدالرحمن[٧] وشريح القاضي[٨] – وهو قول عائشة أم المؤمنين–رضي الله عنها – وعكرمة[٩] [١٠].

٦–استدلوا بأثر علي– ﷺ– قال: «لا رضاع بعد الفصال، ولا يتم بعد الحلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق قبل النكاح»[١١].

٧–استدلوا بأثر سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، قالوا: «لا طلاق قبل

---

(١) هو : سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي قتله الحجاج سنة ٩٥هـ. انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ٣٥٨).

(٢) هو : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بْن عَبْد العزى بن قصي الْقُرَشِي الأسدي، أبو عبد الله المدني مات سنة ٩٩هـ وقيل سنة ١٠١هـ .انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠/ ١٢/١١).

(٣) هو : قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو ابن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس السدوسيأبو الخطاب مات سنة١١٧هـ وقيل سنة ١١٨هـ انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٣/٤٩٩،٤٩٨).

(٤) هو : الحسن بن أبي الحسن واسمه يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت مات سنة ١١٠هـ انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦/ ٩٦،٩٥)

(٥) هو : وهْب بن منبه بن كامل بن سيج ابن ذي كبار ، وهُوَ الأسوار اليماني الصنعاني الذماري، أَبُو عَبْد اللَّـهِ الأ بناوي، أخو: هَمَّام بْن منبه، ومعقل بن منبه، وغيلان بن منبه مات سنة ١١٣هـ وقيل سنة ١١٤هـ. انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١/ ١٤٠).

(٦) هو : علي بن الحسين بن علي بن أَبي طالب القرشي الهاشمي أبو الحسين، ويُقال: أبو الحسن، ويُقال: أبو محمد، ويُقال: أبو عبد الله المدني زين العابدين، وأمه فتاة يقال لها: سلامة، ويُقال: غزالة سنة ٩٤هـ وهذا قول الآكثر .انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠/ ٣٨٣/٣٨٢).

(٧) هو : القاسم ابن عبد الرحمن ابن محمد ابن أبي بكر الصديق عن أبيه كذا ذكره صاحب الأطراف والصواب عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه وهو ابن محمد ابن أبي بكر الصديق ، ولم أجد من ترجم له غير ابن حجر ولم يذكر وفاته . انظر : تقريب التهذيب (ص: ٤٥٠).

(٨) هو : شريح ابن الحارث ابن قيس الكوفي النخعي القاضي ويقال له: قاضي المصرين أبو أمية مخضرم مات قبل الثمانين أو بعدها . انظر : تقريب التهذيب (ص: ٢٦٥).

(٩) هو : عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير مات سنة ١٠٤هـ . انظر : تقريب التهذيب (٣٩٧) .

(١٠) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤١٨/٦)برقم ١١٤٥٩ باب الطلاق قبل النكاح ، المحلى بالآثار (٤٦٧/٩) .

(١١) المصدر نفسه (٦/ ٤١٦)برقم:١١٤٥١. باب الطلاق قبل النكاح.

النكاح»[1].

خامسا : من المعقول.

١-قالوا : من لا يقع طلاقه، وعتقه بالمباشرة ،لم تنعقد له صفة ،كالمجنون.

القول الثاني مذهب الإمام أبي حنيفة [2]ورواية عند الإمام أحمد[3] .

قالوا :إن الطلاق ينعقد قبل النكاح في العموم ، والخصوص ، والأعيان ، فإذا تزوجها وقع الطلاق قبل الجماع .

الأدلة :- استدلوا بأدلة من الكتاب ،والمأثور، والمعقول .

أولا : من الكتاب.

استدلوا بقول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾

وجه الدلالة من الآية:

قالوا :إن الله سبحانه وتعالى حكم بصحة الطلاق بعد النكاح ، وقبل الجماع .[4]

ثانيا : من المأثور :-

١-استدلوا بأثر عمر بن الخطاب[5] -ﷺ- أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال :كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا فقال عمر-ﷺ-:«فهو كما قلت .».[6]

٢-استدلوا بأثر ابن مسعود - ﷺ- عن محمد بن قيس[7] قال : سألت إبراهيم[1] والشعبي[2]

---

(١) المصدر السابق (٦/ ٤١٨) برقم:١١٤٦١. باب الطلاق قبل النكاح.

(٢)انظر : شرح مختصر الطحاوي (١١٤/٥) ، تحفة الفقهاء ((١٦٩/٢) ، بدائع الصنائع (١٣٢/٣) ، اللباب في شرح الكتاب (٤٦/٣).

(٣)المغني لابن قدامة (٥٢٦/٩) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(١١٦/٧) ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٥٩/٩).

(٤) انظر : شرح مختصر الطحاوي (١١٤/٥).

(٥) هو : الفاروق عمر بن الخطاب- أمير المؤمنين ﷺ- ابن نقيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي، أبو حفص أحد العشرة المبشرين بالجنة قتل شهيدا يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة، تمام سنة ٢٣هـ. انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٤٣) ،الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١١٤٤)،أسد الغابة ط العلمية (٤/ ١٣٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢١/٦)برقم: ١١٤٧٤. باب الطلاق قبل النكاح.

(٧) هو: محمد بن قيس الأسدي الوالبي ، أبو نصر، ويقال: أبو قدامة، ويقال أبو الحكم، الكوفي ، ولم أجد من تكلم عن وفاته . انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦/ ٣١٨) ،تهذيب التهذيب (٩/ ٤١٢).

عن الطلاق قبل النكاح فقالا :سمى الأسود[٣] امرأة فوقت إن تزوجها فهي طالق فسأل عن ذلك ابن مسعود –ﷺ– فقال : «قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها». [٤]

ثالثا : من المعقول .

١–قالوا :اتفق الجميع أن من قال لزوجته : إذا بنت مني فأنت طالق .لم يكن مطلقا في النكاح ، فإن قال لأجنبية إذا تزوجتك فأنت طالق فإنه مطلق بعد النكاح فصح طلاقه لعموم قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ الأحزاب:٥٠

٢–قالوا : إن من شرط صحة النذر الملك كما أن من شرط صحة الطلاق النكاح ، فإن قال: إن رزقني الله مالا فلله علي أن أتصدق ببعضه ، ثم ملكه لزمته الصدقة ، فكما جاز تعليق النذر قبل الملك ووجب عليه الوفاء به بعد الملك ،كذلك مضيف الطلاق إلى النكاح مطلق في الملك ، وإن كان غير مالك في الحال.

٣–قالوا : تجوز الوصية ولو كان لا مال له ، ثم أتاه المال صحت الوصية ، وكذلك المطلق قبل النكاح يصح طلاقه بعد العقد[٥].

القول الثالث: مذهب الإمام مالك [٦].

قال: يقع الطلاق قبل النكاح في الخصوص[٧] ، والأعيان[٨] ، ولا يقع في العموم ؛ لأنه يصير بذلك محرما لما أحله الله تعالى من النكاح.

---

(١) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي أبو عمران الكوفي، فقيه أهل الكوفة مات سنة ٩٦هـ . انظر :تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/ ٢٣٣).

(٢) هو : عامر بن شراحيل ، وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل، وقيل: ابن شراحيل بن عبد، الشعبي، أبو عمرو الكوفي مات سنة ١٠٧هـ وقيل غير ذلك. انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤/ ٢٨).

(٣) هو : الأسود بن يزيد ين قيس النخعي، أبو عمرو ، ويقال: أبو عبد الرحمن الكوفي مات سنة ٧٤هـ وقيل سنة ٧٥هـ . انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/ ٢٣٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٢٠/٦) برقم:١١٧٤٠ باب الطلاق قبل النكاح ،مصنف بن ابي شيبة (٦٥/٤) برقم:١٧٨٤٤باب من كان يوقعه عليه، ويلزمه الطلاق إذا وقت .

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١٥/١٤/٥) .

(٦)انظر :المعونة على مذهب عالم المدينة (٨٤٣) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٢٩/٢) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٥٨٣/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٣/٣).

(٧) المراد بالخصوص أن يخصص نساء قرية معينة أو مدينة معينة.

(٨) المراد بالاعيان أن يقول إن تزوجت فلانه بنت فلان فهي طالق.

الأدلة : استدل بالمأثور، والمعقول.

أولا: من المأثور.

١-استدل بأثر ابن مسعود- ﷺ- عن محمد بن قيس قال سألت ابراهيم والشعبي عن الطلاق قبل النكاح فقالا : سمى الأسود امرأة فوقت إن تزوجها فهي طالق فسأل عن ذلك ابن مسعود -ﷺ- فقال: «قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها.»[١]

٢-استدل بأثر إبراهيم النخعي ، والشعبي في رجل قال: كل امرأة يتزوجها فهي طالق قالا: ليس بشيء حرم المحصنات. فإذا قال كل امرأة يتزوجها من بني فلان أو من مصر، أو قبيلة «فهي طالق كما قال».[٢]

ثانيا: من المعقول .

١-قالوا: الدليل على أنه لا يلزم الطلاق مع الإطلاق قوله ﷻ: ﴿ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ المائدة :٨٨ ، ولأنه سد على نفسه طريق استباحة البضع فلم يلزمه ؛ لأن في ذلك تعريض نفسه للزنا وما أدى إلى ذلك ممنوع. [٣]

٢-قالوا : إن عمم دون استثناء فلا شيء عليه ؛ لأنه حرم على نفسه من النساء ما أحل الله له.[٤]

٣-قالوا: ولأنه لو عمم فقال :كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأوجبنا عليه الطلاق لم يجد سبيلا إلى النكاح الحلال، فكان ذلك عنتا به ، وحرجا ، وكأنه من باب نذر المعصية[٥].[٦]

٤-قالوا : ولأنه أضاف الطلاق إلى حال يملك فيها ابتداء إيقاعه فصح ذلك اعتبارا به إذا أضافه حال الملك فصح الطلاق مع التعيين .[٧]

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤٢٠/٦) برقم :١١٤٧٠. باب الطلاق قبل النكاح.

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢٩٦/٢٩٥/١) برقم :١٠٤٦، باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك .

(٣) انظر:الاشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٢٩/٢).

(٤) انظر:الكافي في فقه أهل المدينة (٥٨٣/٢).

(٥) المراد بنذر المعصية : هو التزام ما نهى عنه الشارع، كشرب الخمر، أو القتل أو ترك الصلاة انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ١٤٢).

(٦) انظر:بداية المجتهد (١٠٤/٣).

(٧) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٢٩/٢).

المناقشة:

مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة أبي حنيفة ، ورواية عند أحمد .

١-أما استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾الأحزاب:٥٠ وبأن الله حكم بصحة الطلاق بعد النكاح .

الرد: يجاب بأن الآية بينت أحكام الطلاق وبأنه لا يكون إلا بعد النكاح بدليل قوله- ﷻ -:﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ فإن "ثم" تدل على العطف والتراخي فلا يسلم لهم ما استدلوا به ،بل هو حجة عليهم لا لهم ، ولان ابن عباس -رضي الله عنهما- قد احتج بهذه الآية على بطلان الطلاق قبل النكاح كما سبق ذكره في نفس المسألة.

وكذلك يجاب : بأن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نص في المسألة، فإن النبي- ﷺ - مبين للقرآن، وموضح له ، قد أفتى بأنه لا طلاق قبل نكاح .

ثانيا :مناقشة ما استدلوا به من الآثار .

١-أما استدلالهم بأثر عمر بن الخطاب- ﷺ -«في قول الرجل كل امرأة أتزوجها فهي طالق فقال عمر بن الخطاب- ﷺ -:هو كما قلت ».

الرد :فيجاب بأن الأثر لا يصح عن عمر بن الحطاب -ﷺ - في إسناده مجهولان، ثم الأثر منقطع بين أبي سلمة[١] وعمر بن الخطاب -ﷺ-،كما ذكر ذلك ابن حزم [٢].

٢- **أما استدلالهم** بأثر ابن مسعود- ﷺ -بأنه قال :«قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها» .

الرد :يجاب بأن ابن عباس-رضي الله عنهما- قد بلغه فتوى ابن مسعود- ﷺ-فقال :اخطأ في هذا. إن الله -ﷻ - يقول:﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾الأحزاب:٥٠ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن، وقد مر هذا الأثر في نفس المسألة .

٣-أما استدلالهم بأثر سالم ، والقاسم، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وقولهم في قول الرجل: يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة ، فقالوا: لا يتزوجها .

الرد يجاب : بأنه قد صح عن أكثر التابعين بعدم وقوع الطلاق قبل النكاح ، فلا يكون قول

---

(١) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل. وقيل: اسمه وكنيته واحد مات سنة ٩٤هـ وقيل غير ذلك .انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٣/ ٣٧٠) .

(٢) انظر : المحلى بالآثار (٤٢١/٦).

بعض التابعين أولى من قول بعض إلا بدليل يقوي قول أحدهما عن الآخر، وقد وردت سنة صريحة بذلك ؛ بأنه لا طلاق قبل نكاح .

ثالثا :مناقشة ما استدلوا به من المعقول .

١- أما قولهم : اتفق الجميع على أن من قال لزوجته : إذا بنت مني فأنت طالق لم يكن مطلقا في النكاح ، فإن قال لأجنبية إذا تزوجتك فأنت طالق فإنه مطلق بعد النكاح فصح طلاقه لعموم قوله ﷻ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ الأحزاب:٥٠

الرد :يجاب **أولا:** بأن هذه أقيسة قد خالفت النص الشرعي الذي يقضي بعدم وقوع الطلاق قبل النكاح ، والقياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار[١] .

ثانيا: يرد على قياسهم بأنه لم يوقعه حين نطق به ، وأوقعه حيث لا يقع فهو باطل بالنص.

٢-أما قياسهم الطلاق قبل النكاح على النذر قبل الملك .

الرد: لا يسلم لهم ذلك فإن النذر قد ورد فيه نص خاص به ، وهو نذر التبرر[٢]، والطلاق قبل النكاح لم يرد في نفوذه نص فافترقا ، **ويجاب أيضا** : بأن النذر شيء يتقرب به الى الله -ﷻ-وليس الطلاق مما يتقرب به الى الله ﷻ-[٣].

٣-أما قياسهم الطلاق قبل النكاح بالوصية قبل الملك وبأنها تنفذ إن امتلك.

الرد :فيجاب : بأن الوصية تنفذ بعد الموت ولو طلق الحي بعد موته لم يجز عقلا.

-والوصية قربة إلى الله -ﷻ- بل هي فرض ، والطلاق ليس بفرض ولا مندوب إليه[٤] .

مناقشة أدلة المالكية.

١-أما استدلالهم بأثر ابن مسعود -ﷺ- وقوله «:قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها ».

الرد: يجاب أولا : بأنه قد ورد عن ابن عباس بأنه قد خطأ هذه الفتوى ولم يقرها وقال:(يقول الله- ﷻ- : ﴿ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾الأحزاب:٥٠ ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن).

ثانيا :هذه الفتوى مخالفة للنص الشرعي النبوي وهو قوله ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح ».

---

(١) انظر : أصول الشاشي (ص: ٣١٤)بتصرف.

(٢) نذر التبرر: هو نذر الطاعة و هو قربة محضة ، كنذر فعل الصلاة والصيام والحج . انظر : فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٧٨) ،الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (٣٩٥/١) بتصرف.

(٣) انظر المحلى بالآثار (٤٦٩/٩).

(٤) انظر المحلى بالآثار: (٤٧٠/٩) .

٢-وأما أثر إبراهيم النخعي، والشعبي في وقوع الطلاق إذا عين، أو خص ،فقد أفتى أكثر التابعين أنه لا طلاق قبل النكاح ، بل قد ورد نص صريح بأنه لا طلاق قبل نكاح ، فلا حجة بقول أحد بعد قول النبي- ﷺ- .

٣-وأما قولهم بالتفريق بين أن يعم ، أو يخص، وبأنه لا يقع عند العموم ؛ لاننا إذا أوجبنا عليه الطلاق لم يجد سبيلا إلى النكاح الحلال ، فكان ذلك عنتا به ، وحرجا وكأنه من باب نذر المعصية .

الجواب :

١-يقال هذا من باب تخصيص الأدلة بالمصالح وهذا أصل مختلف فيه[١] .

٢-وأما قولهم: بأنه لو أوقعه في العموم ، لكان عنتا به ، وحرجا ،

الرد : يقال لا يسلم لكم ذلك وليس هناك فرق بين التعميم، والتخصيص، أو التعين، ولا دليل عندكم لما قررتموه ، بل غاية ما عندكم الاستحسان ،والمصالح المرسلة ، وكلاهما لا يجوز الأخذ بهما إذا كان هناك دليل يخالفهما في الحكم عند الكل، وقد ورد الدليل الصحيح على عدم صحة الطلاق قبل النكاح .

مناقشة الحنفية لأدلة الشافعية ، والحنابلة :

أما استدلالهم بحديث« لا طلاق قبل النكاح» **فمعناه** : لا طلاق يقع قبل النكاح ، ونحن نقول بموجبه ،لكن معناه عندنا على حقيقته وهو الإيقاع قبل النكاح ، وعقد الطلاق قبل النكاح لم يتناوله اللفظ، لان عقد الطلاق ليس بطلاق [٢]

الرد من قبل الشافعية قالوا: يجاب

أولا: بأنه يحمل قوله «ـ لا طلاق قبل النكاح » على عموم الأمرين فلا طلاق واقع ، ولا معقود، لان اللفظ يحتملهما فلا طلاق قبل النكاح ، وكذلك لا طلاق قبل عقد النكاح ، فهو حقيقه في نفي وقوعه على إطلاقه قبل النكاح .

ثانيا :إن الطلاق إذا كان رافعا للنكاح، فمعلوم من حال الأجنبية التي لا نكاح عليها ، أن الطلاق لا يقع عليها .

ثالثا :قد ثبت أن ابن عباس-رضي الله عنه- قال في فتوى ابن مسعود -رضي الله عنه- بأنه قد أخطأ في هذا فإن

---

(١) انظر : المستصفى للغزالي – الرسالة (١/ ٤٢٩) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (الفكر) (ص: ٣٧٠) بتصرف.

(٢) انظر:شرح مختصر الطحاوي (١١٥/٥)

الله ﷻ يقول : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾الأحزاب:٥٠ولم يقل إذا طلقتم النساء ثم نكحتموهن .

وورد في رواية أخرى عن ابن عباس– رضي الله عنهما – قال :قال الله ﷻ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾الأحزاب:٥٠ فلا يكون الطلاق حتى يكون النكاح[١].

فهذا أثر عن صحابي في هذه المسألة.

وثبت عن الزهري[٢] أنه قال:« إذا وقع النكاح وقع الطلاق» [٣].

وقد ثبت عن سعيد بن جبير في الرجل يقول:« يوم أتزوج فلانة، فهي طالق قال: ليس بشيء إنما الطلاق بعد النكاح»[٤].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشة الأدلة تبين للباحث أن القول الراجح في هذه المسألة هو قول من يقول بأن الطلاق لا يقع قبل النكاح ، سواء عمم ، أم خصص ، أم عين . وذلك لقوة أدلتهم وهو قول أكثر الصحابة– ﷺ– والتابعين كذلك ، ولصحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهذا الحديث قال عنه المحدثون كل حديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فهو حسن وهو دليل الترجيح. والله أعلم بالصواب.[٥]

---

(١) سبق تخريجه ص:(٤٤).

(٢) هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري الفقيه أبو بكر الحافظ المدني أحد الأئمة الاعلام وعالم الحجاز والشام مات سنة ١٢٥هـ وقيل غير ذلك. انظر : وفيات الأعيان (٤/ ١٧٨) ، إكمال تهذيب الكمال (١٠/ ٣٤١) ، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٥).

(٣) مصنف بن أبي شيبة (٦٣/٤)برقم:١٧٨١٨،باب الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، من كان لا يراه شيئا.

(٤) المصدر نفسه (٦٤/٤)برقم: ١٧٨٢٦ ، باب الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، من كان لا يراه شيئا.

(٥) انظر: نصب الراية (٣٢١/٣) .

المسألة الثانية : حكم طلاق السكران.

تحرير محل النزاع:-

١-أجمع أهل العلم على أن من سكر بسبب معذور فيه كأن أكره على شرب المسكر ، أو شربه وهو لا يعلم أنه مسكر ، فطلق وهو لا يعلم ما يقول، فإنه لا يقع طلاقه [١].

٢-اختلف أهل العلم فيمن شربه عامدا من غير عذر، فذهب عقله ، فطلق وهو لا يعلم ما يقول فهل يقع طلاقه ؟أم لا ؟اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين مشهورين.

القول الأول : بيان رأي بن حزم رحمه الله تعالى في هذه المسألة.

يرى أنه لا يقع طلاق السكران إذا كان لا يعلم ما يقول.

فقال:(وطلاق السكران غير لازم).[٢]

وهو قول بعض الحنفية [٣] وقول الشافعي في القديم [٤] ورواية عند الإمام أحمد[٥].

أدلة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من ، الكتاب ،والسنة ، والمأثور، والمعقول.

أولاً : الأدلة من الكتاب :

استدلوا بقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ سورة النساء : ٤٣ .

وجه الاستدلال :قالوا:بأن الله ﷻ قد أخبر بأن السكران لا يدري ما يقول، فجعل قول السكران غير معتبر ؛ لأنه لا يعلم ما يقول ؛ وبأنه غير مكلف لانعقاد الإجماع على أن من شروط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف ، وغير المكلف لايلزمه شيء من الأحكام لا طلاق ، ولا غيره ؛لأنه غير مخاطب.[٦]

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٧/ ٣٧٨) وهو الذي نقل الإجماع في هذه الصورة.
(٢) المحلى بالآثار (٩/ ٤٧١).
(٣)انظر: شرح مختصر الطحاوي (١٣/٥)، اللباب (١١٠/٤).
(٤)الحاوي الكبير (٢٣٨/٢٣٧/١٠)،نهاية المطلب (١٦٩/١٤) ، روضة الطالبين (٥٩/٦).
(٥)المبدع شرح المقنع(٢٣٣/٧) ، مجموع الفتاوى (١٠٢/٣٣).
(٦) انظر: المحلى بالآثار (٤٧٣/٩)، سبل السلام (٢٦٥/٢). نيل الاوطار (٢٨١/٦).

ثانياً من السنة:-

١- استدلوا بحديث علي بن ابي طالب-ﷺ-في حديث طويل له في قصة شارفه وفيه فقال : «عدا حمزة [١]على ناقتي، فأجب[٢] أسنمتهما، وبقر[٣] خواصرهما[٤]، وها هو ذا في بيت معه شرب، فدعا النبي -ﷺ- بردائه فارتدى، ثم انطلق يمشي، واتبعته أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن عليه، فأذن له، فطفق النبي - صلى الله عليه وسلم - يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثمل، محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى النبي -ﷺ - ثم صعد النظر فنظر إلى ركبته، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه ثمل[٥] فنكص رسول الله -ﷺ - على عقبيه القهقرى فخرج وخرجنا معه» [٦] .

وجه الاستدلال.

قالوا :إن حمزة- ﷺ- قال وهو سكران مالو قاله غير سكران لكفر بقوله ، ولكن لم يكفره النبي -ﷺ -لأنه كان فاقد العقل ،ولعدم القصد، وجريان اللفظ على اللسان من غير إرادة المعنى [٧].

٢- استدلوا بحديث ماعز بن مالك-ﷺ - [٨] عن بريدة - ﷺ[١] قال: جاء ماعز بن مالك-

---

(١) هو :سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي صلى الله عليه وسلم. وكان يقال له أسد الله، وأسد رسوله، يكنى أبا عمارة وأبا يعلى أيضا بابنيه عمارة ويعلى استشهد في معركة أحد سنة ٣هـ.انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٦٧٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٣٦٩) أسد الغابة ط العلمية (٢/ ٦٧) .

(٢) معنى الجب: هو القطع ، وجب السنام يجبه جبا: قطعه . انظر : لسان العرب (١/ ٢٤٩).

(٣) معنى البقر :هو الشق ، والفتح ومنه قيل: بقرت بطنه، إنما هو شققته وفتحته. انظر : تاج العروس من جواهر القاموس - ط الفكر (٦/ ١٠٦) بتصرف.

(٤) الخواصر جمع خصر ، وهو وسط الانسان . انظر : لسان العرب (٤/ ٢٤٠)بتصرف.

(٥) ثمل بكسر الميم أي سكران ، وإنما شرب حمزةﷺ الخمرة قبل تحريمها .انظر : فتح الباري لابن حجر (١/ ٩٥).

(٦) صحيح البخاري (٨٣/٥)برقم: ٤٠٠٣ باب، ومسلم (١٥٦٩/٣) برقم:١٩٧٩.باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر.

(٧) انظر المحلى (٤٧١/٩)، إعلام الموقعين (٤٨/٣).

(٨) هو: ماعز بن مالك الأسلمي . وهو معدود في المدنيين، وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائبا منيبا، وكان محصنا فرجم وقال النبي.ﷺ لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم ، ولم أقف على سنة رجمه ، ولم أجده في المراجع الخاصة

ﷺ –إلى النبي– ﷺ –، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال: «ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال رسول الله –ﷺ– : «ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال النبي– صلى الله عليه وسلم–: مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله: «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنى، فسأل رسول الله– ﷺ –: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشرب خمرا؟» فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال، فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم –: «أزنيت؟» فقال: نعم، فأمر به فرجم ».[٢]

وجه الاستدلال :قالوا: إن النبي– ﷺ– أمر أن يستنكهوا ماعزاً ليعلموا هل هو سكران ؟ أم لا؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره ، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون ، وكذلك طلاقه باطل.[٣]

ثالثاً من المأثور:

١– روى البخاري في صحيحه تعليقاً قال :وقال عثمان–ﷺ–[٤] :«ليس لمجنون ولا لسكران طلاق».وقال ابن عباس–ﷺ –:«طلاق السكران والمستكره ليس بجائز» [٥] .

وجه الاستدلال .قالوا: فقد ثبت أن عثمان بن عفان– ﷺ–،وعبد الله بن عباس –رضي الله عنهما – لا يريان طلاق السكران .

بترجمة الصحابة. انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٥٧٠) ،الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٣٤٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٥٢١).

(١) هو : بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث ابن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر، يكنى أبا عبد الله ، وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة ٦٢هـ . انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٤٣١) ،الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٨٥).

(٢) صحيح مسلم (١٣٢١/٣)برقم: ١٦٩٥. باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٠٢/٣٣).

(٤) هو : ذو النورين،وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وثالث الخلفاء الراشدين أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي القرشي الأموي، يكنى أبا عبد الله، وأبا عمرو، كنيتان مشهورتان له قتل شهيدا مظلوما سنة ٣٥هـ يوم الجمعة أوسط أيام التشريق يوم الجمعة .انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩٥٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٣٧)، أسد الغابة ط العلمية (٣/ ٥٧٨).

(٥) صحيح البخاري (٤٥/٧)تعليقا.باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره.

رابعاً من المعقول :

١- قالوا : بأن السكران مفقود الإرادة بعلم ظاهر، فلم يقع طلاقه كالمكره ، ولأنه زائل العقل، فلم يقع طلاقه كالمجنون ، ولأنه غير مميز ؛ فلا يقع طلاقه كالصغير.[١]

٢- ولان السكران وإن كان عاصياً في الشرب ، فهو لا يعلم ما يقول ، وإذا لم يعلم ما يقول ، لم يكن له قصد صحيح ، وإنما الأعمال بالنيات ، وصار هذا كما لو تناول شيئاً محرماً ، فجعله مجنوناً فإن جنونه وإن حصل بمعصية ،فلا يصح طلاقه ، ولا غير ذلك من أقواله .[٢]

٣-كما أن السكران لا تصح صلاته في هذه الحالة ، ومن لا تصح صلاته ، لا يقع طلاقه ،وقد قال ﷻ : ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ سورة النساء: ٤٣

٤- ولان السكران عقوبته الجلد ،كما جاءت به الشريعة، فعقوبته بغير ذلك ،تغيير لحدود الشريعة .[٣]

القول الثاني : مذهب جمهور الأئمة أبي حنيفة [٤]، ومالك[٥]، والشافعي في الجديد [٦]، والرواية المشهورة عند أحمد [٧].

قالوا :يقع طلاق السكران.

أدلة هذا القول: استدلوا بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمأثور ، والمعقول .

أولاً: من الكتاب.

١- استدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ سوره النساء : ٤٣.

---

(١) انظر: كتاب الحاوي الكبير (٢٣٦/٦٠).

(٢) انظر :مجموع الفتاوى (١٠٢/٣٣).

(٣) انظر :شرح مختصر الطحاوي (١٦١٤/١٥//١٣/٥) الحاوي الكبير (٢٣٦/١٠) ، فتح الباري لابن حجر (٣٩١/٩) ، السنن الكبرى للبيهقي(٥٨٩/٧) ، مجموع الفتاوى (١٠٣/١٠٢/٣٣) ، سبل السلام (٢٦٥/٢) ، نيل الاوطار (٢٨٠/٦) .

(٤)انظر: شرح مختصر الطحاوي (١٦١٤/١٥//١٣/٥) ، اللباب في شرح الكتاب (١١٠/٤).

(٥) انظر : المدونة(٣٠/٢٩/٣) ، عيون المجالس (١٢١٣/٣) ، الاشراف (٤٢٩/٣) ، المعونة (٢٤٠/٢).

(٦) انظر : نهاية المطلب (١٦٩/١٤)، روضة الطالبين (٥٩/٦).

(٧) انظر : المبدع شرح المقنع(٢٣٣/٧)، مجموع الفتاوى (١٠٣/١٠٢/٣٣).

وجه الاستدلال من الآية:

قالوا: بأن الله –ﷻ –قد نهاهم عن قربان الصلاة وهم سكارى ولا ينهى إلا مكلف ، وكل مكلف يصح منه الطلاق ، وغيره من العقود ، والانشاءات.[١]

٢– واستدلوا بقول الله– ﷻ –: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾البقرة : ٢٢٩

وجه الاستدلال :

قالوا : إن الآية عامة تشمل طلاق السكران ، وغيره.[٢]

ثانياً:– من السنة.

١– استدلوا بحديث صفوان الأصم[٣] يقول: بينا رجل نائم لم يرعه إلا وامرأته جالسة على صدره، واضعة السكين على فؤاده وهي تقول: لتطلقني أو لأقتلنك ، فطلقها، ثم أتى رسول الله– ﷺ– فذكر ذلك له، فقال: «لا قيلولة في الطلاق »[٤]

وجه الاستدلال : قالوا : بأن رسول الله– ﷺ – أجاز طلاق المكره والحديث عام في المكره ، وغيره[٥]

٢– استدلوا بحديث أبي هريرة– ﷺ– [٦]، قال: قال رسول الله– ﷺ– : « ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح ، والطلاق ، والرجعة .» [٧].

---

(١) انظر: لحاوي الكبير (٢٣٦/١٠)،نيل الاوطار (٢٦٥/٢)

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١٣/٥).

(٣) هو :صفوان بن عمران الأصم عن بعض الصحابة في طلاق المكره قال أبو حاتم: ليس بقوى وقال البخاري: حديثه منكر، لا يتابع عليه ، ولم أجد من ذكر سنة وفاته .انظر : ميزان الاعتدال (٢/ ٣١٦).

(٤) سنن سعيد بن منصور (١/ ٣١٤) برقم:١١٣٠، باب ما جاء في طلاق المكره والحديث ضعيف في اسناده صفوان بن عاصم الاصم قال عنه البخاري حديثه منكر .

(٥) انظر : شرح مختصر الطحاوي (١٥/٥).

(٦) هو: أبو هريرة الدوسي،واسمه : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ، مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ صاحب رسول الله ﷺ. ودوس هو ابن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن مالك بن نصر بن الأزد بن الغوث . توفي أبو هريرة سنة ٥٩هـ، وهو ابن ثمان وسبعين، انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٨٤٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٦٨) أسد الغابة ط العلمية (٦/ ٣١٣).

(٧) سنن ابن ماجة (١/ ٦٥٨) برقم: ٢٠٣٩ ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا .، سنن أبي داود (٢/ ٢٥٩) برقم :٢١٩٤ باب في الطلاق على الهزل ،الترمذي (٤٨٢/٣) برقم :١١٨٤ باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، وفي سنده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه والحديث حسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٤٩/٣)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح وله طرق كثيرة تحسن الحديث . والحديث حسن.

وجـه الاستدلال :- قالوا: إن النبـي - ﷺ -سوى بين الجاد والهازل مع وجود الإرادة من أحدهما في إيقاع حكم اللفظ ، وعدمها من الآخر مع كونهما من أهل التكليف ، وهذا المعنى موجود في السكران.[١]

٣- استدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها- :أن رسول - ﷺ- قال : «رفع القلم عن ثلاثة :عن النائم حتى يستيقظ ،وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر»[٢]

وجه الاستدلال :

قالوا :ليس السكران واحداً من هؤلاء ، ولا في معناه ، فيقع طلاقه .

٤-استدلوا بحديث أبي هريرة- ﷺ -قال: قال رسول الله- ﷺ- : «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله».[٣]

ثالثاً : من المأثور.

١-استدلوا بقضاء عمر بن الخطاب- ﷺ - في حد السكران .عن أبن وبرة الكلبي[٤] قال :« أرسلني خالد بن الوليد -ﷺ -[٥] إلى عمر-ﷺ- فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف[٦] وعلي و طلحه[٧] والزبير[١]- ﷺ -وهم معه متكئون في المسجد ، فقلت :إن خالد بن

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١٥/٥).

(٢) سنن ابي داود (١٣٩/٤)برقم: ٤٣٩٨. باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا.والحديث صحيح بمجموع طرقه .انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٤)

(٣) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٤٨٨) برقم: ١١٩١.باب ما جاء في طلاق المعتوه قال الترمذي «هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث»، (وقال ابن حزم في المحلى عن عطاء انه مذكور في الكذب. والحديث ضعيف ضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ١١٠).

(٤) هو :سلمة بن وبرة الكلبي من بني عبدود من أهل قرية المزة . ولم أجد له كنية ، ولا تأريخ وفاة . انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢/ ١٣٤).

(٥) هو : سيف اللَّه، أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، أبو سليمان توفي بحمص في بعض قراها ٢١هـ.انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٩٢٦) ،الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٤٢٧) ،الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢١٥).

(٦) هو: أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، ذو الهجرتين، شهد بدرا والمشاهد كلها ، أحد أصحاب الشورى وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، مات سنة ٣٢هـ بالمدينة، ، انظر :معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٨١٠) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٨٤٤).

(٧) هو : أبو محمد التيمي طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة . قتلﷺفي رجب سنة ٣٦هـ في معركة الجمل .انظر :الاستيعاب في معرفة الأصحاب(١/ ٩٩) ، (٢/ ٧٦٤).

الوليد أرسلني إليك ،وهو يقرأ عليك السلام ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر- ﷺ -: هؤلاء عندك فسألهم فقال علي- ﷺ -: نراه إذا سكر هذى ، واذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون ،قال فقال عمر-ﷺ-: أبلغ صاحبك ما قال. قال: فجلد خالد- ﷺ - ثمانين وجلد عمر- ﷺ- ثمانين »[٢].

وجه الاستدلال :- قالوا :كان ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير من أحد منهم على وجوب الحد عليه بالقذف ، ولو كان غير مكلف ، لما حد بما أتاه ، ولا كان مؤاخذا به ، فلما أقيم عليه حد القذف ، علم أنه مكلف، ويعامل معاملة الصاحي، فيقع طلاقه كالصاحي [٣]

٢- استدلوا بأثر عن عمر بن الخطاب- ﷺ -«أنه أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة » [٤]

٥- استدلوا :بأثر علي ابي طالب- ﷺ -قال :«كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه».[٥]

وجه الدلالة من الأثر:قالوا : والسكران ليس بمعتوه ، فيقع طلاقه .

رابعاً من المعقول :-

١-قالوا : إن السكران مخاطب بالصلاة، فطلاقه لازم له .

٢-قالوا :إن السكران عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ، ولا الإثم ؛ لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه .

٣-قالوا : إن حكم التكليف جار على السكران ، فليس هو كالمجنون المرفوع عنه القلم ، ولا النائم ؛وذلك أن القلم مرفوع عن المجنون ، والنائم ، والسكران معاقب بسكره كما فعله الصحابة- ﷺ- .

٤-قالوا: بأن ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المأنوسة في الشريعة ، والتطليق سبب للطلاق فينبغي ترتيبه عليه وربطه به ، وعدم الاعتداد بالسكر كما في الجنايات.

٥-قالوا : عدم وقوع الطلاق من السكران مخالف للمقاصد الشرعية ؛ لأنه إذا فعل حراما واحدا

---

(١) هو : أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي أحد العشرة المبشرين بالجنة وقتل الزبير ﷺ يوم الجمل سنة ٣٦هـ . انظر :معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ١٠٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥١٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٥٥٥) برقم: ١٧٥٣٩ ، باب ما جاء في عدد حد الخمر، زاد المعاد (١/١٦١).

(٣) انظر :مختصر الطحاوي للجصاص (٥/١٥).

(٤) مصنف بن أبي شيبة (٤/٧٦) برقم:١٧٩٦٨. باب من أجاز طلاق السكران.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٧/٥٨٩) برقم: ١٥١١١.باب من قال: يجوز طلاق السكران وعتقه.

لزمه حكمه ، فإذا تضاعف جرمه بالسكر ،وفعل المحرم الآخر سقط عنه الحكم .

فلو أنه ارتد بغير سكر لزمه حكم الردة ، فإذا جمع بين السكر، والردة لم يلزمه حكم الردة لأجل سكره

٦-قالوا: إن الأصل في السكران العقل، والسكر شيء طرأ على عقله، فمهما وقع منه من كلام مفهوم ، فهو محمول على الأصل ، حتى يثبت فقدان عقله.[١]

المناقشة والترجيح:

بعد عرض الأدلة لكلا القولين والنظر والتأمل فيها تبين للباحث أن القول الراجح هو القول الأول والذي يقضي بعدم وقوع طلاق السكران وذلك لقوة أدلتهم ، وضعف استدلال القول الثاني ، ومناقشة أدلتهم بما يلي:

المناقشة:

١-اما وجه استدلالهم بقَوْله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ سوره النساء ٤٣

الرد : ليس بصحيح بأنه مخاطب أثناء سكره كما يقولون ، وبأن السكران مكلف ، بل الذي يفهم من الآية :أنه نهي لهم من أن يسكروا سكرا يفوتون به الصلاة ، أو نهي لهم عن الشرب قريب الصلاة ،وأما في حال السكر ، فلا يخاطب بحال لزوال عقله.

والدليل على أنه لا تصح تصرفاته في حال سكره الذي لا يعلم ما يقول هو الاتي:

-حديث بريدة ، وجابر بن سمرة[٢]-ﷺ - الذي في صحيح مسلم لما أمر النبي- ﷺ -استنكاه ماعز بن مالك[٣] -ﷺ- ليعلموا هل هو سكران، أم لا ، فإن كان سكرانا لم يصح إ قراره ، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجانين.

-وإن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص القرآني، والإجماع فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١٦/٥)، الاختيار للتعليل المختار (١٢٤/٣) ، المعونة (ص: ٨٤٠) ، الحاوي الكبير (٢٣٧/٢٣٦/١٠)، ، المبدع شرح المقنع(٢٩٥/٦) ، مجموع الفتاوى (١٠٤/٣٣)، سبل السلام(٢٦٥/٢)، نيل الاوطار (٢٨٠/٦).

(٢) هو: جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة العامري ثم السوائي، وقيل: جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب، وقد اختلف في كنيته، فقيل: أبو خالد، وقيل: أبو عبد الله،توفّي في ولاية بشر بن مروان على العراق سنة ٧٤هـ وقيل سنة ٦٦هـ.انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم(٢/ ٥٤٥)، أسد الغابة ط العلمية (١/ ٤٨٨)،الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٤٣)

(٣) انظر : صحيح مسلم (٣/ ١٣١٩)برقم :١٦٩٢ باب من اعترف على نفسه بالزنى

السكر حتى يعلم ما يقوله واتفق الناس على هذا.

بخلاف الشارب غير السكران ، فإن عبادته تصح بشروطها ، ومعلوم أن السكران الذي لايعلم مايقول إنما لم تصح صلاته ؛ لأنه لم يعلم ما يقول كما دل عليه القرآن الكريم .

فكل من بطلت عبادته لعدم عقله ، فبطلان عقوده أولى، وأحرى ،كالنائم ، والمجنون ، ونحوهما فإنه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه لنقص عقله كالصبي، والمحجور عليه لسفهه.

ثانياً: مناقشة الأدلة من السنة :-

١-اما استدلالهم بحديث .«لا قيلولة في الطلاق» .

الرد :يجاب بأنه لا حجة فيه ، فإنه حديث ضعيف في إسناده صفوان بن عاصم الأصم قال عنه البخاري: حديثه منكر لا يتابع عليه ، وأيضا في سنده إسماعيل بن عياش ، وبقية بن الوليد ضعيفان ، والغاز بن جبلة الجبلاني مجهول ، وقد حكم عليه ابن حزم بالوضع [١]

٢-واما استدلالهم بحديث « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة».

الرد : يقال: فأما الجاد والهازل فإنهما قاصدان للقول ، ومريدان له مع علمهما بمعناه وموجبه ، فخالف السكران الذي لا يعلم ما يقول فإنه ليس له قصد صحيح ، ولا إرادة لما يقول ، فأبطله الشارع ، وبأن السكران يخالفهما فإنه لا يعلم شيئا مما يقول لأنه لا نية له إنما طلق بلسانه ، لا بقلبه وقال قولاً وهو لا يعلم ما يقول[٢].

٣-وأما استدلالهم بحديث عائشة -رضي الله عنها - مرفوعاً: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتي يبرأ وعن الصبي حتي يكبر »

الرد :يجاب بأن استدلالهم به ليس بصحيح ، فالحديث نص على أن المجنون والنائم إذا تلفظا بصريح الطلاق ، لا يلزمهما لفقدان التكليف ، فلا يدريان ما يقولان لأنه لاعقل لهما ، والسكران لاعقل له ، ولا يدري ما يتكلم به ، فالحديث حجة لمن قال بعدم وقوع طلاق السكران ، وليس حجة عليهم [٣].

٥-أما استدلالهم بحديث أبي هريرة- ﷺ- مرفوعاً :«كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله »

---

(١) انظر : المحلى بالآثار (٤٧٥/٩) ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٩،٢٠/٣٢) ، لسان الميزان (٣٢٢/٤).

(٢) انظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨٤/٢) .

(٣) انظر: المحلى بالآثار (٤٧/٩) ،التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨٤/٢).

الرد : يجاب بأن الحديث لا يصح فإن في إسناده عطاء بن عجلان وهو ذاهب الحديث وحكم ابن حزم على عطاء بن عجلان بأنه مذكور في الكذب، وعلى فرض الصحة، فإن السكران معتوه بسكره ؛ لأن المعتوه في اللغة هو الذي لا عقل له ، والسكران لا عقل له.

ثالثاً: مناقشه الآثار الذي استدل بها اصحاب القول الثاني :-

١-أما استدلالهم بأثر عمر بن الخطاب- ﷺ -بأنه استشار الصحابة - ﷺ -في حد الخمر ، فأشار عليه علي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف -رضى الله عنهما -:أنه إذا سكر هذى ،وإذا هذى افترى، وإذا افترى وجب عليه الحد ثمانين، وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير من أحد منهم، فكان إجماعاً منهم .

فيناقش من وجوه .

الوجه الأول :-من حيث سند الأثر وصحة ثبوته فقد قال الصنعاني[١]:بأنه حديث معضل [٢]وضعفه الألباني[٣] في الإرواء [٤].

وقال ابن حزم :في إسناده ابن وبرة وهو مجهول .

قال ابن حزم : هذا خبر مكذوب قد نزه الله تعالى علياً ،وعبد الرحمن- رضي الله عنهما- عن هذا الخبر ، لأنه فيه إيجاب الحد على من هذى ، والهاذي لاحد عليه ، ثم قال ابن حزم : وهلا قلتم : إذا هذى كفر ، وإذا كفر قتل.[٥]

الوجه الثاني :على فرض صحة الأثر، فإن في زيادة عقوبة السكران زجراً وردعاً له على شرب الخمر عندما تحاقر العقوبة فيه فضاعفوا العقوبة على السكران ، وأما هذيانه

---

(١) هو :السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن ادريس بن على ابن محمد بن احمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل ابن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبى طالب ﷺ الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير الإمام الكبير المجتهد المطلق ، وتوفي رحمه الله سنة ١١٨٢ هـ في يوم الثلاثاء ثالث شهر شعبان منها. انظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ١٣٣) .

(٢) انظر :سبل السلام (٢/ ٢٦٦).

(٣)هو :الشيخ المحدث، علامة الشام أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني توفي رحمة الله عليه بعد عصر يوم السبت لثمان بقين من جمادى الأولى سنة ١٤٢٠هـ الموافق ١٩٩٩م . انظر : موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (١٠/ ٣٦٨).

(٤) انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ١١١).

(٥) انظر: المحلى بالآثار(٩/٤٧٥).

في حال سكره فغير مؤاخذ؛ لأن الهاذي لاحد عليه بدليل أن حمزة -رضي الله عنه - حينما قال وهو ثمل :«وهل أنتم إلا عبيد لأبي» لم يؤاخذه النبي -ﷺ- بقوله ،ولم يأمره النبي- ﷺ-بتجديد إيمانه ،إذ لو قالها غير سكران لكان كفراً .

وكذلك السكران قد لا يعلم افتراؤه ، ولا متى يفترى، ولا على من يفترى ،كما أن المضطجع يحدث، ولا يدرى هل هو أحدث ؟ أم لا؟ فقام النوم مقام الحدث .

وفي معنى الحديث نكارة لأنه قال :إذا هذى افترى والهاذي لا يعد قوله فرية ، لأنه لا عمد له ، ولا فرية إلا عن عمد .

وبأن ما نقل عن الصحابة بأنهم قالوا إذا شرب سكر...إلى آخره فقد قال ابن حزم : إنه خبر مكذوب باطل متناقض ، فإن فيه إيجاب الحد على من هذى والهاذي لاحد عليه [1].

٢-وأما قولهم بأن الصحابة جعلوه كالصاحي في مؤاخذته بأقواله .

الرد :- يقال بأن ذلك محل خلاف بين الصحابة ، وبأن عثمان وابن عباس -رضي الله عنهما -لا يريان ذلك فلا يكون قول بعضهم حجة علينا كما لا يكون حجة على بعضهم بعضا .

ويجاب كذلك عن الآثار عن عمر وعلي ومعاوية- رضوان الله عليهم- بتجويز طلاق السكران بأنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة ،كعثمان ،وابن عباس- رضي الله عنهما- .[2]

رابعاً:-مناقشة ما استدلوا به من المعقولات

١-أما قولهم بأنه مخاطب بالصلاة فطلاقه لازم له .

الرد :-يقال : بل نص القرآن يبين أنه غير مخاطب بالصلاة ،بل هو منهي عنها حتى يدري ما يقول.

٢- وأما قولهم : إن السكران عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ، ولا الإثم ؛ لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر ، أو فيه .

الرد :

١- يجاب بأن الاحتجاج بقضاء الصلوات ، لا يسلم لهم ذلك، وذلك ؛لان النائم يجب عليه قضاء الصلاة ، ولا يقع طلاقه فافترقا .

---

(١) انظر : المحلى بالآثار (٩/ ٤٧٥)

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٤٧٥/٩) ، سبل السلام (٤٤٤/٢) ، نيل الأوطار (٦/ ٢٨١) ، إرواء الغليل (٨ /٤٦).

٢-يقال إن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه ، لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام ، وقد عين الشارع عقوبته وهي الجلد ، فليس لنا أن نتجاوزها برأينا ونقول يقع طلاقه عقوبة له فيجمع له بين عقوبتين .

وكذلك السكران وإن كان عاصياً في الشرب ، فهو لا يعلم ما يقول ، وإذا لم يعلم ما يقول ، لم يكن له قصد صحيح وإنما لأعمال بالنيات ، وقد صار هذا كما لو تناول شيئاً محرماً جعله مجنوناً ، فإن جنونه وإن حصل بمعصيته، فلايصح طلاقه ، ولا غير ذلك من أقواله .

٣-**قالوا:** إن حكم التكليف جار عليه ؛ فليس كالمجنون المرفوع عنه القلم، ولا النائم ،وذلك أن القلم مرفوع عن المجنون ، والنائم ، وأما السكران فليس بمجنون، ولا نائم فيعاقب .

الرد:-هذا قول مردود فإن أريد أن السكران وقت السكر يؤمر وينهى فهذا باطل ، فإن من لاعقل له ، ولا يفهم الخطاب ، ولم يدر بشرع ، ولا غيره على أنه يؤمر وينهى فهذا باطل ، بل أدلة الشرع والعقل تنفي أن يخاطب مثل هذا .

وأيضا: إن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار لا من خطاب التكليف ، وذلك أن كون السكران معاقباً، أو غير معاقب، ليس له تعلق بصحة عقوده ،وفسادها ،فإن العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها ، ولا الجنايات التي يعاقب عليها ، بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر ، والفاجر، والمؤمن ، والكافر، وهي من لوازم وجود الخلق .

٤-**قالوا:** بأن طلاق السكران يقع عقوبة له .

الرد :يقال : جعل الطلاق عقوبة للسكران .يحتاج إلى دليل على المعاقبة للسكران بفراق أهله، فإن الله لم يجعل عقوبته إلا الحد ،وكذلك جعل الله قول السكران غير معتبر؛ لأنه لا يعلم ما يقول ، وبأنه غير مكلف لانعقاد الإجماع على أن من شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول، فليس بمكلف ، وإلا لقلنا بأنه يلزم أن يقع طلاق السكران إذا كان مكرها على شربها ، أو غير عالم بانها خمرة ، ولا يقوله المخالف .

٥-قالوا: بأن ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المأنوسة في الشريعة ، والتطليق سبب للطلاق فينبغي ترتيبه عليه وربطه به ، وعدم الاعتداد بالسكر كما في الجنايات .

الرد :- يستفسر عن السبب للطلاق. هل هو إيقاع لفظه مطلقاً ، أو إيقاع اللفظ من العاقل الذي يفهم ما يقول ؟ فإن قلتم السبب للطلاق هو إيقاع لفظه مطلقا .لزمكم أن تقولوا بوقوعه من المجنون ، والنائم ، والسكران الذي لم يعص بسكره إذا تلفظ أحدهم بالطلاق .

وإن قلتم إنه إيقاع اللفظ من العاقل الذي يفهم ما يقول. فالسكران غير عاقل ، ولا يفهم ما يقول؛ فلا يكون إيقاع لفظ الطلاق منه سببا ؛لأنه فاقد العقل مثل المجنون تماماً.

٦-**قالوا** :-عدم وقوع طلاق السكران مخالف للمقاصد الشرعية لأنه إذا فعل حراماً لزمه حكمه فإذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل المحرم الآخر سقط عنه الحكم ، فلو أنه ارتد بغير سكر لزمه حكم الردة فإن جمع بين السكر، والردة ،لم يلزمه حكم الردة لأجل سكره.

الرد :- يقال لم نسقط عنه حكم المعصية الواقعة منه حال السكر لنفس فعله للمحرم الآخر ، وهو السكر ، فإن ذلك مما لا يقول به عاقل، وإنما أسقطنا حكم المعصية لعدم مناط التكليف وهو العقل ، وبيان ذلك أنه لو شرب الخمر ، ولم يزل عقله كان حكمه حكم الصاحي، فلم يكن فعله لمعصية الشرب هو المسقط.

٧-أما قولهم : الأصل في السكران العقل ، والسكر شيء طرأ على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم ، فهو محمول على الأصل حتى يثبت فقدان عقله .

الرد :- يقال هناك فرق بين السكران النشوان الذي لم يزل عقله، فحكمه حكم الصاحي، وبين السكران الثمل الذي لا يعلم ما يقول ، وكلامنا في السكران الثمل الذي لا يعلم ما يقول، لا حكم لما يصدر منه من الأقوال كالطلاق وغيره لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام ؛لذلك فإن النبي ﷺ لم يستصحب الأصل في السكران مع عمه حمزة- رضي الله عنه -عندما قال:« هل أنتم إلا عبيد لأبي »،وقد عين الشارع عقوبته ،فليس لنا أن نتجاوزها برأينا ونقول باستصحاب الأصل .

ثمرة الخلاف :-

تظهر ثمرة الخلاف في المسائل الآتية :-

١-إذا قتل السكران الذي لا يعلم شيئا رجلا معصوم الدم ؛ فمن قال بأن طلاقه يقع قال: يجب أن يقتل .ومن قال: بأن طلاقه ،لا يقع ، لأنه من خطاب الوضع ، فلا يقتل السكران إذا قتل حال سكره الذي لا يعلم ما يفعل .

٢- إذا سرق السكران ، أو زنى حال سكره ؛ فيقام عليه حد السرقة ،وحد الزنى عند من قال بأنه مكلف حال سكره ، ومن قال بأنه غير مكلف حال سكره قال : لا يقام عليه الحد ؛ لأنه غير مخاطب و غير مكلف ، وكذلك في سائر عقوده كبيعه ، وشرائه ، وهبته ،ووقفه ، وكذلك جميع الأحكام المترتبة على تصرفاته[١] [٢] .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٧/ ٣٨٠) بتصرف.

(٢) هذا الكلام استخلصه الباحث من المصادر والمراجع المتعلقة ببحث هذه المسألة وقدُ ذكرت في أثناء بحث المسألة .

المسألة الثالثة : حكم طلاق المكره.

ضابط الإكراه الملجئ :

قيل ضابط الإكراه إذا كان المكره له قاهرا له ولا يقدر على الامتناع منه فهو مكره. [١]

وقد وردت آثار عن السلف في ضابط الإكراه منها.

١-:أثر عمر بن الخطاب -ﷺ -قال: «ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجعته، أو أوثقته، أو ضربته[٢]»

٢- وذكر شريح« أن القيد كره، والوعيد كره، والسجن كره».

وقال الإمام أحمد:« إذا كان يخاف القتل ، أو ضرباً شديداً». [٣]

تحرير محل النزاع

١- اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم الظاهري على أن الزوج العاقل البالغ الحر غير المكره إذا طلق زوجته فإن طلاقه يقع[٤].

٢- اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم على أن الإكراه بحق كالمولي إذا انقضتمدة الإيلاء فأجبره القاضي على الطلاق وقع طلاقه .

٣-اختلف العلماء على من أكره على الطلاق بغير حق هل يقع طلاقه؟ أو لا يقع .

سبب الخلاف :

قال ابن رشد :(وسبب الخلاف: هل المطلق من قبل الإكراه مختار أم ليس بمختار؟ لأنه ليس يكره على اللفظ إذ كان اللفظ إنما يقع باختياره. والمكره على الحقيقة هو الذي لم يكن له اختيار في إيقاع الشيء أصلا)[٥].

وقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين مشهورين .

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٦٧/١٧).بل الإكراه ينقسم إلى قسمين :إكراه ملجئ ، وإكراه غير ملجئ.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٤١١) برقم :١١٤٢٤ ، باب طلاق الكره.

(٣) انظر :الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٢٢٩).

(٤) انظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٠١)

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٠١)

القول الأول : بيان رأي ابن حزم في هذه المسألة .

يرى ابن حزم رحمه الله أن الزوج إذا طلق زوجته وهو مكره ، فإنه لا يقع طلاقه ، فقال:«وطلاق المكره غير لازم له»[١] ، **وهو** مذهب الأئمة مالك[٢] ، والشافعي[٣]، وأحمد [٤] ،

قالوا : طلاق المكره بغير حق لا يقع .

الأدلة :استدلوا بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمأثور .

اولا: من الكتاب .

استدلوا بقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ النحل:١٠٦

وجه الدلالة . قالوا:بأن الله سبحانه وتعالى لم يؤاخذ من أكره على الكفر فمن أكره على الطلاق بغير حق لا يقع طلاقه من باب أولى ، وقال عطاء بن أبي رباح : «الشرك أعظم من الطلاق»[٥]

وقال الشافعي : قال الله تعالى﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾النحل:١٠٦ بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر، فكذلك سقط عن المكره مادون الكفر؛ لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى.[٦]

---

(١) المحلى بالآثار (٩/ ٤٦٢).

(٢)انظر: المدونة (٨٣/٧٩/٢)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات (٧٤٧/٢)، المعونة (٨٤١)،الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٤٧/٢) التبصرة للخمي (٢٦٦٥،٢٦٦٦/٦)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٢/١٠١/٣).

(٣) انظر :الحاوي الكبير (٢٣١/١٠،٢٣٠،٢٢٩،٢٢٨،٢٢٧) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي(٧٠،٧٢/١٠).

(٤) انظر : مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه (١٥٨٧/٤)،المغني لابن قدامة(٣٨٢/٧) ، الشرح الكبير على متن المقنع (٢٤١،٢٤٢/٨) ،شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٨٩،٣٩٠/٥) ، المبدع شرح المقنع (٢٩٦،٢٩٧/٦) .

(٥) سنن سعيد بن منصور (١/ ٣١٦) برقم١١٤٢ ، باب ما جاء في طلاق المكره ،وقد صححه ابن حجر العسقلاني في الفتح (٣٩٠/٩).

(٦) انظر : فتح الباري لابن حجر(٣٩٠/٩)،السنن الكبرى للبيهقي (٥٨٤/٧)بتصرف باب ما جاء في طلاق المكره ، شرح الأربعين النووية لابن دقيق ص:١٣١)

ثانيا: من السنة .

١-استدلوا بحديث عمر- ﷺ- قال : قال رسول الله- ﷺ - «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[١]

وجه الدلالة من الحديث.

قالوا :المكره لا نية له وإنما طلق لفظا فلم يرد معناه، وكل عمل بلا نية ، فهو باطل لايعتد به ،وطلاق المكره عمل بلا نية فهو باطل.[٢]

٢-استدلوا بحديث بن عباس -ﷺ- قال :قال رسول الله -ﷺ- : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٣]

وجه الدلالة :حيث تجاوز الله عن المكره .[٤]

٣-استدلوا بحديث عائشة- رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله- ﷺ -يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »[٥]

وجه الدلالة من الحديث :

قالوا: المراد بالإغلاق الإكراه ، ولأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه، وكأنه يغلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق، فلا يقع طلاقه .[٦]

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦)برقم :١ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟،وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥١٥/٣) برقم : ١٩٠٧ باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٤٦٢/٩) ، مسند الفاروق لابن كثير (٤١٧/١) ،

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٩)برقم :٢٠٤٥ .باب طلاق المكره والناسي والحديث حسن بمجموع طرقه وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٨٤/٧) برقم :١٥٠٩٤ باب ما جاء في طلاق المكره ، وقد حسنة ابن دقيق العيد في شرح الأربعين النووية (١٣١) ، وقال وجود اسناده بشر بن بكر وهو من الثقات ،و حسنه النووي كما في تلخيص الحبير(٦٧١/١)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٣٧١)،

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٤٦٦/٩)

(٥) مسند أحمد ط الرسالة (٤٣/ ٣٧٨) برقم :٢٦٣٦٠ ، سنن بن ماجة (٦٦٠/١) برقم : ٢٠٤٦ باب طلاق المكره والناسي ، سنن أبي داود(٢٥٨/٢) برقم : ٢١٩٣ باب في الطلاق على غلط ، ، وفي سنده محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي ضعفه ابو حاتم في كتابه الجرح والتعديل (٩/٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥٨٤) برقم : ١٥٠٩٨ باب ما جاء في طلاق المكره من طريق اخر غير طريق مخمد بن عبيد .فالحديث حسن بطرقه ، وقد حسنه الألباني في الإرواء (١١٤/٧) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٢٢٩/١٠)، المغني لابن قدامة (٣٨٢/٧)،عون المعبود (١٨٨/٦).

ثالثا من المأثور :

١-استدلوا بأثر عمر بن الخطاب- ﷺ-: أنه «لم ير طلاق المكره شيئا»[١]

٢-وبأثر عبد الله بن عمرو[٢]، والزبير ﷺ-: «كانا لا يريان طلاق المكره شيئا»[٣]

٣-وبأثر علي بن أبي طالب- ﷺ-:«أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئا»[٤].

٤-وبأثر ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «ليس لمكره، ولا لمضطهد طلاق»[٥] .

٥-وبأثر عمر بن عبد العزيز[٦] وعطاء والحسن البصري قالوا: «لا طلاق، ولا عتاق على مكره»[٧].

٦-استدلوا بأثر عمر بن الخطاب- ﷺ- أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب- ﷺ -تدلى بحبل يشتار[٨] عسلا ، فأقبلت امرأته فجلست على الحبل، فقالت: لتطلقنها ثلاثا وإلا قطعت الحبل، فذكرها الله والإسلام أن تفعل فأبت ، أو تقطع الحبل ، أو يطلقها، فطلقها ثلاثا، ثم خرج إلى عمر بن الخطاب- ﷺ - فذكر ذلك له، فقال: «ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق»[٩]

وقالوا : ولأنه إجماع الصحابة- ﷺ- قاله خمسة منهم ولم يعرف لهم مخالف وهم علي بن أبي طالب ،وابن عباس ،وعبد الله بن عمرو، والزبير بن العوام ، وابن عمر ،وابن الزبير – رضي الله عنهم.[١٠]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٨٢) برقم :١٨٠٢٩ ، من لم ير طلاق المكره شيئا.

(٢) هو : أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو ابن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي وكنيته قيل أبو محمد ، مات ليالي الحرة قيل عام ٦٣هـ وهذ القول رجحه الإمام أحمد ، وقيل ٦٥هـ وقيل ٦٨هـ . انظر :معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٧٢١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٥٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٨٢) برقم :١٨٠٢٩ . من لم ير طلاق المكره شيئا.

(٤) المصدر نفسه برقم :١٨٠٢٨. من لم ير طلاق المكره شيئا.

(٥) المصدر السابق برقم :١٨٠٢٧ . من لم ير طلاق المكره شيئا

(٦) هو :الإمام أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي الخليفة الراشد أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب مات في رجب سنة ١٠١هـ . انظر : تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (١/ ٨٩)، فوات الوفيات (٣/ ١٣٣).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٨٢) برقم :١٨٠٣١. من لم ير طلاق المكره شيئا.

(٨) معنى يشتار:أي يجتنيه من خلاياه ومواضعه. انظر: لسان العرب (٤/ ٤٣٤)

(٩) سنن سعيد بن منصور (١/ ٣١٣) برقم : ١١٢٨ باب ما جاء في طلاق المكره ،البيهقي في السنن الكبرى (٥٨٦/٧) برقم ١٥٠٩٩: باب ما جاء في طلاق المكره ،مسند الفاروق لابن كثير (٤١٧/١).

(١٠) انظر : الحاوي الكبير (٢٢٩/١٠) ، السنن الكبرى للبيهقي (٥٨٦/٧) برقم :١٥١٠٠، باب ما جاء في طلاق المكره.

القول الثاني :مذهب الإمام أبي حنيفة[١]، وهو قول للإمام للشافعي [٢].

قالوا :يقع طلاق المكره.

الأدلة: استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة ،والمأثور.

أولا : من الكتاب:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾البقرة:٢٢٩ .﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾البقرة:٢٣٠

وجه الدلالة من الآية قالوا :عموم الآية يوجب وقوع طلاق المكره ، وغيره ، إذ ليس في اللفظ دلالة على الفرق بينهما.[٣]

ثانيا :من السنة .

١-استدلوا بحديث أبي هريرة- ﷺ- أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح ، والطلاق ، والرجعة»[٤]

وجه الدلالة من الحديث . قالوا : إن النبي- ﷺ - سوى بين حكم الجاد والهازل مع أن أحدهما قاصد الطلاق ، والآخر غير قاصد، فدل على أن كل مكلف وجد إيقاع الطلاق في لفظه فحكمه لازم له ، ولا تأثير لعدم إرادته في ارتفاع حكم لفظه .[٥]

٢-استدلوا بحديث أبي هريرة -ﷺ - قال: قال رسول- ﷺ -: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»[٦]

---

(١) انظر : شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/١١،١٠،٩،٨،٧،٦،٥)،النتف في الفتاوى للسغدي (٣٤٧/١) ، المبسوط للسرخسي (٤٠/٢٤) ، تحفة الفقهاء (١٩٥/٢)، بدائع الصنائع (١٠٠/٣) ، العناية شرح الهداية (٤٨٨/٣)، اللباب في شرح الكتاب (٤٥/٣).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٢٨/٥) وهو الذي ذكر قول الشافعي،ولم أجد في كتب الشافعية من ذكر هذا القول.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/٥)

(٤) سبق تخريجه ص :(٥٣).

(٥) انظر:شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/٥) .

(٦) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٤٨٨) برقم :١١٩١ باب ما جاء في طلاق المعتوه . وقال عنه الترمذي

وجه الدلالة من الحديث :قالوا :شمل الحديث طلاق كل من يعقل، ومنهم المكره، واستثنى المعتوه الذي لاعقل له فقط.

٣- استدلوا بحديث صفوان بن عمران الطائي أن رجلا كان نائما مع امرأته فقامت فأخذت سكينا فجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت: لتطلقني ثلاثا البتة وإلا ذبحتك، فناشدها الله ، فأبت عليه فطلقها ثلاثا فذكر ذلك لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: «لا قيلولة في الطلاق».[١]

وجه الدلالة من الحديث :قالوا :حيث أوقع النبي- ﷺ - طلاق المكره بغير حق.

ثالثا :من المأثور :

١-استدلوا بأثر عمر- ﷺ - أن رجلا تدلى يشتار عسلا فجاءته امرأته فوقفت على الحبل لتقطعه ، أو لتطلقن ثلاثا فذكرها الله والإسلام فأبت إلا ذلك ، فطلقها ثلاثا قال: فرفع إلى عمر ﷺفأبانها منه[٢]

وجه الدلالة من الأثر. قالوا: بأن عمر- ﷺ - أجاز طلاق المكره .

٢-استدلوا بأثر آخر لعمر بن الخطاب- ﷺ - عن عمر بن شرحبيل المعافري، قال: كانت امرأة مبغضة لزوجها فأرادته على الطلاق فأبى فجاءت ذات ليلة فلما رأته نائما، قامت وأخذت سيفه، فوضعته على بطنه ثم حركته برجلها فقال: ويلك ما لك؟ قالت: والله لتطلقني وإلا أنفذتك به، فطلقها ثلاثا، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب- ﷺ -فأرسل إليها فشتمها، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قالت بغضي إياه فأمضى طلاقها.[٣]

«هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث» وقال عنه يحيى بن معين كما في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٣٥/٦) ليس حديثه بشيء كذاب والحديث ضعيف لا يحتج به .

(١) سنن سعيد بن منصور (١/ ٣١٤) برقم : ١١٣٠ باب ما جاء في طلاق المكره ، والحديث ضعيف في سنده الغاز بن جبلة الجبلاني ،قال البخاري في التاريخ الكبير(٣٠٦/٤) عن هذا الحديث هو حديث منكر لا يتابع عليه وقال ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل (٤٢٢/٤) يكتب حديثه وليس بالقوي وقال الزيلعي في نصب الرآية (٢٢٢/٣) قال ابن أبي حاتم عن أبيه وقال هو منكر الحديث يعني الغاز بن جبلة ،وقال البخاري هو منكر الحديث في طلاق المكره.

(٢) مسند الفاروق لابن كثير (١/ ٤١٦) قال ابن كثير الأثر منقطع . قال ابو عبيد وقد روى عن عمر خلافة والحديث منقطع

(٣) سعيد بن منصور في سننه (٣١٣/١) برقم : ١١٢٩ . باب ما جاء في طلاق المكره.

٣-استدلوا بأثر ابن عمر[١] -ﷺ -قال: «طلاق المكره جائز »[٢]

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القول الأول .من قبل أصحاب القول الثاني.

١-قالوا :أما استدلالهم بحديث ابن عباس-ﷺ - «ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .»[٣]

فأجابوا عليه بعدةردود منها .

- إن الحديث غير صحيح عند أهل النقل ، قال عنه الإمام أحمد: ليس يروى إلا عن الحسن عن النبي -ﷺ - فهو مرسل، و مخالفونا لا يقبلون المراسيل، فسقط احتجاجهم به .
- وعلى فرض صحة الحديث ، فإنه لم ينف طلاق المكره ، لان معنى حديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه،» وعفى لأمتي عن ذلك ، فإن المرفوع عنه الإثم، وليس الحكم ، فيرفع عن المكره الإثم وليس يرفع حكم وقوع الطلاق [٤] .

ولا يجوز استعماله في رفع الحكم ؛لان هذا اللفظ إنما يستعمل في رفع المأثم .

٢-**قالوا** :وأما استدلالهم بحديث عائشة -رضي الله عنها-: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » فلا دلالة فيه على حكم طلاق المكره ؛ لأن المكره غير مغلق عليه ، وإنما هو المجنون ، لأنه مغلق عليه في التصرف من سائر الوجوه .[٥]

مناقشة أدلة القول الثاني من قبل أصحاب القول الأول:

قالوا :أما استدلالهم بعموم قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ...﴾

الجواب :يقال : بأن الآية دلت على أحكام الطلاق وثبت في السنة الصحيحة عدم وقوع طلاق المكره.

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن خال المؤمنين، من أملك شباب قريش عن الدنيا توفي سنة ٧٣هـ وقيل٧٤هـ انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٧٠٧)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٥٠) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٥٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٤١٠) برقم :١١٤٢١ باب طلاق الكره

(٣) سبق تخريجه ص: (٦٤).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١١/٥).

(٥) المصدر نفسه (٨/٥).

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني من السنة من قبل أصحاب القول الأول .

١-أما استدلالهم بحديث أبي هريرة- ﷺ- مرفوعا «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة» وقولهم بأن الحديث سوى بين الجاد ،والهازل فدل على أن كل مكلف وجد إيقاع الطلاق في لفظه ، فحكمه لازم له.

الجواب :قالوا :ونحن نجعل الجد والهزل في وقوع الطلاق سواء ،والمكره ليس بجاد ، ولا هازل .

ولان الجاد قاصد اللفظ مريد للفرقة ، والهازل قاصد للفظ غير مريد للفرقة، والمكره غير قاصد للفظ ،ولا مريد للفرقة. (١)

٢-أما استدلالهم بحديث أبي هريرة -ﷺ- مرفوعا «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » وقولهم إن الحديث شمل طلاق كل من يعقل ومنهم المكره .

الجواب:

أولا: الحديث لا يصح ؛ لأن في اسناده عطاء بن عجلان، لا يحتج به وقد وصفه يحيى بن معين بالكذب فلا يحتج به .

ثانيا :على فرض صحة الحديث فإن المكره مغلوب على إرادته وناقل لكلام غيره ، ولأن النائم مغلوب على عقله ، وإذا طلق فطلاقه لا يقع باتفاق .

٣-أما استدلالهم بحديث صفوان بن عمران الطائي مرفوعا «لا قيلولة في الطلاق».

الجواب :الحديث لا يصح في إسناده الغاز بن جبلة الجبلاني قال عنه البخاري حديثه منكر لا يتابع عليه وكذلك قال ابن أبي حاتم في العلل: يكتب حديثه وليس بالقوي منكر الحديث ، وضعف الحديث ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية :هذا حديث لا يصح. قال البخاري :صفوان الأصم عن أصحاب النبي ﷺ لا يتابع عليه في المكره .

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل قول ومناقشتها تبين للباحث أن القول الراجح في هذه المسألة والله أعلم هو القول القاضي بأن طلاق المكره لا يقع إذا كان الإكراه بغير حق ؛وذلك لقوة أدلة من ذهب هذ المذهب وضعف أدلة من قال بوقوع طلاقه ؛ولأن الأقوال والأفعال الصادرة من قبل المكره بغير الحق قد دلت أدلة الشرع الكلية والجزئية على أنه لا يترتب عليها شيء من الأحكام، فإن الله – ﷻ – لم يجعل من كفر مكرها بأنه كافر فقال تعالى:﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ فإذا كان الإكراه مبطلا للكفر بالله، فيكون الإكراه بما هو دون الكفر مبطلا من باب أولى. (٢)

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٠/١٠) .

(٢) انظر: السيل الجرار للشوكاني (٤٠١).

المطلب الثالث : وفيه أربعة مسائل

المسألة الأولى :- حكم من طلق زوجته المدخول بها ثلاث تطليقات متفرقات وأراد أن يرجعها.متى تحل له؟

تحرير محل النزاع :

١-اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم الظاهري على أن الزوج إذا طلق زوجته المدخول بها ثلاث تطليقات متفرقات، لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره[١].

٢-اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم على أن النكاح الفاسد لا يحلها للزوج الأول .

٣-اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم على أن وطئها في الدبر من قبل الزوج الثاني لا يحلها للزوج الأول .

٤-اختلف العلماء فيما عدا ذلك فيما يحلها للزوج الأول.

وتحته مسألتان.

المسألة الأولى: هل يشترط لتحليلها للزوج الأول الوطء في القبل ؟ أو مجرد العقد؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين .

القول الأول : بيان رأي بن حزم الظاهري في هذه المسألة .

يرى ابن حزم -رحمه الله تعالى- أن من طلق امرأته ثلاثا لم يحل له أن يتزوجها إلا بعد زوج يطؤها في فرجها بنكاح صحيح .

فقال: (ومن طلق امرأته ثلاثا لم يحل له أن يتزوجها إلا بعد زوج يطؤها في فرجها بنكاح صحيح)[٢]

وهو مذهب الأئمة أبي حنيفة [٣]، ومالك [٤]، والشافعي [٥]، وأحمد [٦].

---

(١) انظر :شرح النووي على مسلم (١٠/ ٣).

(٢) المحلى بالآثار (٩/ ٤١٤).

(٣)انظر: المبسوط للسرخسي (٩/٦) ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٨/٣).

(٤) انظر : التلقين في الفقه المالكي (١٢٤/١) ،الكافي في فقه أهل المدينة (٥٣٣/٢) ، الذخيرة للقرافي (٣١٩/٤).

(٥)انظر : الحاوي الكبير (٣٢٦/١٠)،المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٤٩/٣) ،البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٥٨/١٠) ،شرح النووي على مسلم (١٠/ ٣).

(٦)ا لكافي في فقه الأمام أحمد (١٥٢/٣)، المغني لابن قدامة (٥١٥/٧).

قالوا :لاتحل للزوج الأول حتى يطأها الزوج الثاني في قبلها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته.

الأدلة :استدلوا بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع.

اولا: من الكتاب :

استدلوا بقول الله تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ البقرة:٢٣٠

وجه الدلالة من الآية : قالوا المراد من النكاح الجماع ؛ لأن النكاح في اللغة هو الضم حقيقة ،وحقيقة الضم في الجماع .[١]

ثانيا : من السنة :

١-استدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي[٢] النبي- ﷺ - ، فقالت: كنت عند رفاعة[٣]، فطلقني، فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير[٤] إنما معه مثل هدبة الثوب ، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[٥]

وجه الدلالة من الحديث :

حيث أشترط النبي- ﷺ - لحلها لزوجها الأول وطأها من الزوج الثاني في قبلها مع ذوق العسيلة.

٢-استدلوا بحديث ابن عمر- ﷺ - عن النبي-ﷺ-في الرجل تكون له المرأة، ثم يطلقها، ثم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٨/٣) .

(٢) اسم امرأة رفاعة القرظي :تميمة بنت أبي عبيد القرظية كانت تحت رفاعة أو رافع القرظي. فطلقها ولم أجد من ذكر سنة وفاتها. انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٥٨)

(٣) هو : رفاعة بن سموأل، ويقال رفاعة بن رفاعة القرظي، من بني قريظة.روى عنه ابنه قال: نزلت هذه الآية : «ولقد وصلنا لهم القول » الآية في عشرة أنا أحدهم، وهو الذي طلق أمرأته ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، ثم طلقها قبل أن يمسها ، ولم أجد من ذكر كنيته ولا سنة وفاته. انظر :الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٠٠).

(٤) هو :عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي، هو الذي قالت فيه امرأته تميمة بنت وهب: إنما معه مثل هدبة الثوب، وكان تزوجها بعد رفاعة ابن سموأل، فاعترض عنها، ولم يستطع أن يمسها، فشكته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر حديث العسيلة، ولم أجد من ذكر كنيته ولا سنة وفاته. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٨٣٣) ، أسد الغابة ط العلمية (٣/ ٤٤٢).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٦٨) برقم :٢٦٣٩ باب شهادة المختبي،صحيح مسلم (١٠٥٥/٢) برقم :١٤٣٣ باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها .

يتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلى زوجها الأول؟ «فقال رسول الله- ﷺ-: « حتى تذوق العسيلة[١] »[٢]

٣-استدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها - قالت: سئل رسول الله -ﷺ -، عن رجل طلق امرأته - يعني ثلاثا - فتزوجت زوجا غيره، فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول؟ قالت: قال النبي -صلى الله عليه وسلم -: «لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر، ويذوق عسيلتها»[٣]

وجه الدلالة من الحديث :حيث اشترط ذوق العسيلة ، ولا تكون إلا بالوطء بالقبل حتى تحل للأول.[٤]

ثالثا :من الإجماع.

قال ابن المنذر[٥]: «وأجمعوا على أن الرجل، وإن عقد النكاح فلا يكون محصنا حتى يدخل بها ويصيبها.» [٦]

وقال صاحب كتاب عون المعبود: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب قال : ولا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ،ولعله لم يبلغه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن .[٧]

القول الثاني : قول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير-رحمهما الله تعالى- قالا :تحل للزوج

---

(١) معني العسيلة :قال ابن منظور: ذاق الرجل عسيلة المرأة إذا أولج فيها إذاقة حتى خبر طيب جماعها، وذاقت هي عسيلته كذلك لما خالطها. ورجل ذواق مطلاق إذا كان كثير النكاح كثير الطلاق.انظر: لسان العرب (١٠/ ١١٢)

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٩/ ٤٠٦) برقم : ٥٥٧١، والحديث ضعيف ، وفي اسناده سالم رزين مجهول قال عنه البخاري لا تقوم الحجة بسالم بن رزين ولا من رزين لانه لايدرى سماعه من سالم ولا من ابن عمر التاريخ الكبير للبخاري (١٣/٤) برقم :١٨٠١، تهذيب= =الكمال (١٨٧/٩) برقم : ١٩٠٩ ، إكمال تهذيب الكمال (٣٨٠/٤) برقم :١٥٩٤.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٤) برقم :٢٣٠٩ باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجا غيره ،الحديث صحيح رجاله ثقات وأصله في البخاري ومسلم .

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٤١٦/٩).

(٥) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيها عالما مطلعا وتوفي بمكة سنة ٣٠٩هـ وقيل ٣١٠هـ رحمه الله تعالى.
انظر : (وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٧) .

(٦) الإجماع لابن المنذر (ص: ٧٩).

(٧) انظر : عون المعبود (٣٠١/٦).

الأول بعقد الثاني وإن لم يصبها بشرط عدم نية إحلاله للأول ، فجعلا الشرط في إباحتها للأول عقد الثاني ، دون إصابته [١]

الأدلة :استدلوا بأدلة من القرآن .

استدلوا بقوله تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ البقرة:٢٣٠

وجه الدلالة من الآية: قالوا : اسم النكاح يتناول العقد دون الوطء .

ولأنه لما ثبت بمجرد العقد تحريم المصاهرة ،ثبت به حكم الإباحة .[٢]

فقال:سعيد بن المسيب « أما الناس فيقولون حتى يجامعها ، وأما أنا فإني أقول: إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالا لها، فلا بأس أن يتزوجها الأول ». [٣]

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول من قبل سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى ومن وافقه وهم أصحاب القول الثاني.

أولا :مناقشة استدلالهم بالآية :

وبأن النكاح في اللغة: هو الضم حقيقة ، وحقيقة الضم في الجماع.

الرد : أجاب أصحاب القول الثاني وهو سعيد بن المسيب على هذا الاستدلال.

قالوا :إن حقيقة النكاح عند الفقهاء بأنه حقيقة في العقد مجازا في الوطء وبه جاء القرآن العزيز [٤].

وقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ البقرة:٢٣٠.فمعناها: حتى تتزوج ،أي يعقد عليها.

ثانيا مناقشة الاستدلال من السنة :

١-أما استدلالهم بحديث بن عمر-ﷺ- في الرجل تكون له المرأة ثم يطلقها ثم يتزوجها رجل

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٨/٣) ،الحاوي الكبير(٣٢٦/١٠) ،البيان في مذهب الإمام الشافعي(٢٥٨/١٠) ،المغني لابن قدامة (٥١٦/٧) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٣٢٦/١٠).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢/ ٧٥) برقم :١٩٨٩. باب المرأة تطلق ثلاثا فتزوجت غيره فيطلقها قبل أن يمسها هل ترجع إلى الأول

(٤) انظر :شرح النووي على مسلم (١٧٢/٩).

فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى زوجها الأول ؟ فقال رسول الله- ﷺ- حتى تذوق العسيلة...». وقولهم هذا الحديث نص في المسألة.

الرد : قال أصحاب القول الثاني :أما الاستدلال بالحديث لا يصح ، لأنه حديث ضعيف في إسناده سالم بن رزين أو رزين بن سليمان أو سليمان بن رزين قال عنه البخاري في التاريخ الكبير: سالم بن رزين أو رزين بن سليمان لا تقوم به الحجة لأنه لا يدري سماعه من سالم بن عمر ولا من ابن عمر-رضي الله عنه -فالحديث ضعيف.

مناقشة أدلة القول الثاني القاضي بحل الزوجة لزوجها الأول بمجرد عقد الثاني عليها فقط من غير وطء . من قبل أصحاب القول الأول.

١-قالوا : أما استدلالهم بالآية وبأن اسم النكاح يتناول العقد دون الوطء .

الرد : فيجاب بأن النبي-ﷺ -هو المبين للقرآن وقد بين النبي- ﷺ-هذه الآية بالأحاديث الصحيحة ،بأنها لاتحل للأول حتى يذوق الثاني عسيلتها ،وتذوق عسيلته .[١]

٢-وأما قولهم لما ثبت بمجرد العقد تحريم المصاهرة ثبت به حكم الإباحة .

الرد :أجابوا على هذا التعليل بقولهم :إن تحريم المصاهرة لا يجوز أن يعتبر به حكم الإباحة ؛ لان التحريم أوسع لحصوله بالوطء من غير عقد كالوطء بشبهة كذلك بالعقد من غير وطء ، والإباحة لما لم تثبت بالوطء من غير عقد، ولا بالفاسد من العقود لم يثبت بمجرد العقد من غير وطء . [٢]

الترجيح :

١-بعد النظر والتأمل ومناقشة الأدلة اتضح للباحث أن القول الراجح هو: القول الذي يوجب الوطء بالقبل من قبل الزوج الثاني حتى تحل للزوج الأول ، وذلك للأدلة الصحيحة الثابتة عن النبي-ﷺ -وقوله:« لاتحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها » وهذا نص صحيح في محل النزاع لا ينبغي العدول عنه بالمعقولات والمفهومات المعارضة لمنطوق النص.

٢- واستدلال سعيد بن المسيب -رحمه الله تعالى -بقول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ البقرة:٢٣٠.على العقد دون الوطء ،كما حمل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ النساء:٢٢.على العقد

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥١٦/٧).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣٢٧/١٠).

الرد : يجاب بأن الحديث مخصص للآية ، وكذلك مفهوم الآية وإن فهم منها أنه يكفي مجرد العقد، لكن السنة بينت أن لا عبرة بمفهوم الآية، بل لابد بعد العقد من ذوق العسيلة، ولابد بعد ذلك من التطليق ثم العدة [١]، وقد اعتذر العلماء على قول سعيد بن المسيب بأنه لعله لم يبلغه الحديث الصحيح حديث العسيلة.[٢]

المسألة الثانية: حكم من وطأ في نكاح صحيح في حال لا يحل فيه الوطء. هل يحلها للأول؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين.

القول الأول : بيان رأي ابن حزم في هذه المسألة .

يرى ابن حزم رحمه الله تعالى :أن الزوج الثاني إذا وطأها في حال لا يحل فيه الوطء ثم طلقها فإنه لا يحلها للزوج الأول بهذا الوطء

فقال: (إن كان النكاح صحيحا ثم وطئها في حال لا يحل فيه الوطء من صوم فرض منه، أو منها، أو إحرام كذلك، أو اعتكاف كذلك، أو وهي حائض: فكل ذلك لا يحلها.**)** [٣].

وهو مذهب الإمام مالك [٤]، ورواية عند الإمام أحمد[٥]،

قالوا :إذا وطئها في حال لا يحل فيه الوطء، ثم طلقها ، فإنها لاتحل لزوجها الأول بهذا الوطء.

الأدلة :استدلوا بأدلة من الكتاب ، ومن المعقول.

أولا: من الكتاب :

استدلوا بقول الله تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ البقرة: ٢٣٠

وجه الدلالة من الآية قالوا :إن الله سبحانه وتعالى نهى عن وطء الحائض، فلا يكون ما نهى الله عنه يحل ما أمر به ، ولان الآية عامة في كل الأزواج ، ولا يكون زواجا إلا ما كان زواجه زواجا صحيحا.[٦]

---

(١) انظر : إكمال المعلم (٦٠٧/٤) ، مجموع الفتاوى (٩٢/٣٣) ، زاد المعاد (٢٥٨/٥)

(٢) انظر : شرح النووي لمسلم (٣/١٠)

(٣) المحلى بالآثار (٤١٤/٩، ٤١٥).

(٤)انظر : المدونة الكبرى (٢٠٨/٢) ، الكافي في فقه أهل المدينة(١٠٦٩/٢).

(٥) انظر : المغني لابن قدامة (٥١٧/٧) ، المحلى بالآثار (٤١٤/٩، ٤١٥) .

(٦) انظر : المصدر نفسه (٢٠٨/٢)، المحلى بالآثار (٤١٥/٩).

ثانيا: من المعقول:

قالوا: إنه وطء حرام لحق الله تعالى، فلم يحصل به الإحلال ،كوطء المرتدة .[١]

القول الثاني :مذهب الإمام أبي حنيفة [٢]،والإمام الشافعي [٣]، والرواية المشهورة عند الإمام أحمد[٤].

قالوا: إذا وطئها في حال لا يحل فيه الوطء ،ثم طلقها فإنها تحل لزوجها الأول.

استدلوا بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أولا: من الكتاب .

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾البقرة:٢٣٠.

وجه الدلالة من الآية .قالوا :الآية اشترطت نكاح زوج آخر، وقد تزوجها ووطئت من الزوج الثاني.[٥]

ثانيا: من السنة.

استدلوا بحديث عائشة –رضي الله عنها –قالت :جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي– ﷺ– فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني ، فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[٦]

وجه الدلالة من الحديث قالوا :اشترط النبي– ﷺ– لتحليلها للأول أن يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته ، فقد جعل الله سبحانه وتعالى إباحة تحليلها للأول بشرط وهو العقد ، وثبت في السنة ذوق العسيلة ، وقد وجد ذلك ، فتحل للأول بهذا الوطء .[٧]

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٥١٧/٧).

(٢)انظر: الحجة على أهل المدينة (١٠٤/٤).

(٣) انظر : الأم للشافعي (٢٦٦/٥)، الحاوي الكبير (٣٣٠/١٠).

(٤)انظر : المغني لابن قدامة (٥١٧/٧).

(٥) انظر :المغني لابن قدامة (٥١٧/٧).

(٦) سبق تخريجه ص:(٧١).

(٧) انظر:المغني لابن قدامة (٥١٧/٧).

ثالثا :من المعقول .

١–قالوا : إنه وطء في نكاح صحيح ، فوجب أن يتعلق به التحليل ،كالمباح.

٢– ولأنه لا محرم عليه من المرأة في هذه الحال إلا الجماع للعلة التي فيه ، أو فيها ، ويقع ظهاره ، وإيلاؤه وطلاقه .

٣–ولان الله سبحانه وتعالى قد أباح نكاحها للزوج الأول بشرط وهو العقد ، والسنة الصحيحة اشترطت ذوق العسيلة ، وقد وجد ذلك فتحل للأول .[١]

المناقشة :

أولا : مناقشة أدلة القول الأول من قبل أصحاب القول الثاني.

مناقشة استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ البقرة: ٢٣٠.

وقولهم إن الله سبحانه وتعالى نهى عن وطء الحائض فلا يكون مانهى الله عنه يحل مأمر الله به.

الرد :يجاب بأن غاية ما في الآية: أن الله سبحانه وتعالى اشترط في حل الزوجة لزوجها الأول هو النكاح بزوج غيره ، وقد حصل ذلك، وثبت في السنة الصحيحة اشتراط شرط ثان وهو الوطء في القبل، وذوق العسيلة ،وقد حصل ذلك كله .

ثانيا :مناقشة استدلالهم من المعقول .

قولهم بأنه وطء حرام لحق الله تعالى، فلم يحصل به الإحلال كوطء المرتدة.

الجواب: يجاب بعدم التسليم لهم بذلك ؛لأنه لا يحل وطء المرتدة ، سواء وطئها في حال ردتهما ،أو ردتها، أو وطئ المرتد المسلمة لأن نكاحه لا يحل ، والنكاح باطل.[٢]

الترجيح :

من خلال النظر في أدلة كل قول، واستدلالهم. اتضح للباحث أن القول الراجح والله أعلم هو القول الثاني القاضي بأن الزوج الثاني لو وطئ في حال لا يجوز وطؤها كأن تكون الزوجة حائض أو صائمة صوم فرض ...ثم طلقها فأنها تحل للزوج الأول بهذا الوطء .وذلك لقوة أدلتهم ، ووضوحها، فقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾البقرة:٢٣٠.

---

(١) انظر:الأم للشافعي (٢٦٦/٥)الحاوي الكبير (٣٣٠/١٠).

(٢) انظر :المغني لابن قدامة (٥١٨/٧).

فاشترطت الآية لإحلالها للزوج الأول، النكاح بالزوج الثاني، وثبت في السنة الصحيحة شرط ثان وهو الوطء في القبل مع ذوق العسيلة، وقد حصل ذلك ، وتحقق الشرطان ،وإنما المحرم عليه من الزوجة في هذه الحال الجماع للعلة التي فيه أو فيها ، ويقع ظهاره وإيلاؤها، وبينها وبينه ما بين الزوجين .

ولأنه وطء في نكاح صحيح فوجب أن يتعلق به التحليل كالمباح .[١]

المسألة الثالثة :- نكاح التحليل.

تحرير محل النزاع:

١-لاخلاف بين الأئمة الأربعة وابن حزم أن الزوج إذا طلق زوجته ثلاث تطليقات متفرقات ، فتزوجت برجل آخر نكاح رغبة فوطئها ثم طلقها فإنها تحل للأول.

٢-اختلف العلماء فيمن تزوج المطلقة ثلاثا بنية تحليلها لزوجها الأول بدون اشتراط ذلك في العقد. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين .

القول الأول : بيان رأى بن حزم في هذه المسألة.

يرى بن حزم رحمه الله تعالى :أن الزوج الثاني إذا تزوجها ووطئها ثم طلقها ليحلها للزوج الأول من غير شرط في نفس العقد فذلك جائز وتحل بهذا الوطء للزوج الأول.

فقال:(فلو رغب المطلق ثلاثا إلى من يتزوجها ويطؤها ليحلها له فذلك جائز إذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه إياها، فإذا تزوجها فهو بالخيار إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، فإن طلقها حلت للأول.)[٢]

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[٣]، والإمام الشافعي[٤].

قالوا: إذا تزوجها الزوج الثاني ،ونوى تحليلها للزوج الأول، ولم يشترط ذلك أثناء العقد، فإن وطئها ثم طلقها حلت للزوج الأول.

الأدلة :استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، والمأثور، والمعقول .

---

(١) انظر : الأم للشافعي (٢٦٦/٥) ، الحاوي الكبير (٣٣٠/١٠).

(٢) المحلى بالآثار (٩/ ٤٢٢).

(٣)انظر : المبسوط للسرخسي (٩/٦) ، بدائع الصنائع (١٨٧/٣) ، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٥٨/٢).

(٤) انظر : الأم للشافعي (٨٦/٥)، الحاوي الكبير (٣٣٢/٩) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٧٧/٩).

١- من الكتاب :

استدلوا بقول الله تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ البقرة:٢٣٠.

وجه الدلالة قالوا :الآية عامة في كل زوج تزوج من غير فصل بين ما إذا شرط فيه الإحلال، أو لا، فكان النكاح بهذا الشرط نكاحا صحيحا ، والآية اشترطت لإحلالها لزوجها الأول عقد النكاح ، وهذ نكاح عقد بمهر وولي، ورضاها، وخلوها عن الموانع الشرعية ، وهو راغب في ردها إلى زوجها الأول ، والنبي -ﷺ -إنما شرط لعودها إلى الأول مجرد ذوق العسيلة ، وقد ذاق العسيلة .[١]

ثانيا: من السنة.

١- استدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها- :أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله- ﷺ -، فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول -ﷺ -: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»[٢]

وجه الاستدلال من الحديث .

قالوا: إن النبيﷺ لم يجعل نيتها بالرجوع إلى زوجها الأول مانعا إذا وطئها الزوج الثاني.[٣]

٢-استدلوا بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه -قال: قال رسول الله -ﷺ - : «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم يتكلموا، أو يعملوا به»[٤]

قالوا : بأن الله قد تجاوز عن حديث النفس ، ووضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم، وقد ينوي الشيء ولا يفعله، وينويه ويفعله، فيكون الفعل حادثا غير النية، وإن النية ليست بقول ، ولا عمل ، وحديث النفس معفي عنه.[٥]

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٨٨/٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٧/٣) ، نيل الأوطار (١٦٦/٦) .

(٢) سبق تخريجه ص : (٧١) .

(٣) انظر : المحلى بالآثار (٤٣٦/٩).

(٤) صحيح البخاري(١٤٥/٣) برقم : ٢٥٢٨ ، باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله ، صحيح مسلم (١١٦/١) برقم :١٢٧. باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر بلفظ مقارب ، سنن بن ماجة(٦٥٨/١) برقم : ٢٠٤٠ واللفظ له.

(٥) انظر: الأم للشافعي(٨٦/٥)، المحلى بالآثار(٤٣٣/٩).

ثالثا: من المأثور.

١-استدلوا بأثر ابن سيرين: أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد فجاءته امرأة فقالت له هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة فتصبح فتفارقها؟ فقال نعم وكان ذلك فقالت له امرأته إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل فإني مقيمة لك ما ترى واذهب إلى عمر -ﷺ -فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت كلموه فأنتم جئتم به فكلموه فأبى وانطلق إلى عمر -ﷺ - فقال: الزم امرأتك فإن رابوك بريب فاءتني وأرسل إلى المرأة التي مشت بذلك فنكل بها. ثم كان يغدو إلى عمر. ويروح في حلة فيقول الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح.[١]

وجه الدلالة من الأثر .قالوا :دل الأثر على صحة من نوى التحليل، لان عمر بن الخطاب -ﷺ -أقره على نكاحه ،ولم ينكر أحد على عمر ﷺ فكان إجماعا.[٢]

رابعا: من المعقول.

١-قالوا:إن العقد يبطل بما شرط، لا بما قصد بدليل مالو اشترى عبدا فشرط أن يبيعه لم يصح ، ولو نوى ذلك لم يبطل[.٣]

٢-قالوا : إن مجرد النية في المعاملات غير معتبر، فوقع النكاح صحيحا لاستجماع شرائط الصحة، فتحل للأول . [٤]

القول الثاني : مذهب الإمام مالك [٥]، والإمام أحمد [٦].

قالوا : إذا تزوجها الزوج الثاني بنية تحليلها للزوج الأول ،ثم طلقها، فإنها لاتحل بهذا النكاح لزوجها الأول.

الأدلة :

استدلوا بأدلة من السنة ، والإجماع ، والمأثور ، والمعقول .

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ٨٧)، سنن سعيد بن منصور(٧٦/٢) برقم :١٩٩٩٤٣١، السنن الكبرى للبيهقي(٣٤١/٧).والأثر لا يصح لان ابن سيرين أسقط الواسطة عن عمر وكذلك ابن جريج أسقط الواسطة بينه وبين ابن سيرين .

(٢) انظر :الحاوي الكبير (٣٣٤/٩)،المحلى بالآثار(٤٣١/٩)،البيان في مذهب الإمام الشافعي(٢٧٩/٩)،

(٣) انظر : المغني لأبن قدامة (٧/ ١٨١).

(٤) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٧/٣) .

(٥)انظر : الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٣٣).

(٦) انظر : المغني لابن قدامة (٧/ ١٨١) .

أولا: من السنة :

١-استدلوا بحديث عبد الله بن مسعود- ﷺ- قال: «لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له»[١] .

وجه الاستدلال من الحديث قالوا: دل الحديث على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم ،وكل محرم منهي عنه، والنهي يقتضي فساد العقد . [٢]

٢-استدلوا: بحديث عقبة بن عامر[٣] -ﷺ -قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ألا أخبركم بالتيس المستعار» ، قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل، والمحلل له»[٤]

٣-استدلوا بحديث نافع مولى ابن عمر[٥] أن رجلا سأل عبد الله بن عمر-ﷺ - فقال: إن خالي فارق امرأته، فدخله من ذلك هم، وأمر شق عليه، فأردت أن أتزوجها، ولم يأمرني بذلك، ولم يعلم به؟ فقال ابن عمر:-ﷺ -:«لا، إلا أن تنكح نكاح غبطة، إن وافقتك أمسكت، وإن كرهت ، فارقت، وإلا فإنا كنا نعد هذا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٤٢٠) برقم : ١١٢٠ باب ما جاء في المحل والمحلل له والحديث له عدة طرق .والحديث صحيح ، قال الترمذي عقب الحديث وقد روي هذا الحديث عن النبي من غير وجه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم ﷺوهو قول الفقهاء من التابعين ... ، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٣٠٧)

(٢) انظر : سبل السلام (١٨٧/٢).

(٣) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عديّ بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة يكنى أبا حماد وقيل: أبو أسد، وقيل: أبو عمرو، وقيل: أبو عبس الجهنيّ مات سنة ٥٨هـ انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢١٥١) ،أسد الغابة ط العلمية (٤/ ٥١) ،الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٢٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٦٢٣) برقم : ١٩٣٦ باب المحلل والمحلل له ، ورواه الترمذي في العلل الكبير (١٦١) برقم :٢٧٣ ما جاء في المحل والمحلل له .من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن المحل والمحلل له .فسألت محمد عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن ، والحديث في اسناده مشرح بن هاعان ابو مصعب المعافري البصري أختلف علماء الجرح والتعديل فيه وأقل أحواله أنه حسن الحديث ووثقه ابن معين في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٣٢/٨) ، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢١٧/٢) برقم :٢٨٠٤ كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،والحديث حسن ،

(٥) هو :نافع ، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الله المدني تابعي اختلف في وفاته فقيل سنة ١١٧هـ ، وقيل سنة ١١٩هورجح هذا الإمام أحمد ، وقيل سنة ١٢٠هـ . انظر :تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٩/ ٢٩٨).

سفاحا».[1]

ثانيا:من الإجماع.

١-نقل الإجماع ابن قدامة[2]-رحمه الله تعالى - فقال: ولنا قول النبي- ﷺ- «لعن الله المحلل، والمحلل له » ،وقول من سمينا من الصحابة- ﷺ -ولا مخالف لهم ،فيكون إجماعا .

٢-وكذلك نقل ابن القيم رحمه الله تعالى[3] إجماع السلف على تحريم نكاح التحليل. [4]

ثالثا: من المأثور .

١-استدلوا بأثر ابن عمر-ﷺ - أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: «ذلك السفاح». [5]

٢-استدلوا بأثر عمر بن الخطاب -ﷺ -: «لا أوتى بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتهما»[6]

٣-استدلوا بأثر ابن عمر -ﷺ- أنه سئل عن رجل طلق ابنة عم له، ثم رغب فيها، وندم فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له، فقال ابن عمر: «كلاهما زان، وإن مكثا كذا وكذا، وذكر عشرين سنة، أو نحو ذلك إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له»[7] .

٤-استدلوا بأثر ابن عمر- ﷺ- أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها قال: «ذلك السفاح، لو أدرككم عمر لثكلكم».[8]

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٢٢٣) برقم : ٦٢٤٦، ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى(٣٣٩/٧) برقم :١٤١٨٩ باب ما جاء في نكاح المحلل ،وصححه الألباني في الإرواء (٣١١/٦).

(٢) هو : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام،مات سنة ٦٢٠هـ .انظر: (ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١) .

(٣) هو : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن حريز الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي، بل المجتهد المطلق، المفسر النحوي الأصولي، المتكلم، الشهير بابن قيم الجوزية توفي سنة٧٥١هـ. انظر : أعيان العصر وأعوان النصر (٤/ ٣٦٦)، ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٢٨٧).

(٤) انظر : إعلام الموقعين (٤٤/٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٢٦٥) برقم :١٠٧٧٦ باب التحليل ،ورجاله ثقات .

(٦) المصدر نفسه (٦/ ٢٦٥) برقم :١٠٧٧٧،مصنف ابن ابي شيبة (٢٩٢/٧) برقم ٣٦١٩١.مسألة المحلل والمحلل له.

(٧) المصدر السابق(٦/ ٢٦٦) برقم :١٠٧٧٨ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٢) برقم :١٧٠٨٢ في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له ،قال الألباني في الارواء قلت :واسناده صحيح إرواء الغليل (٣١١/٦).

رابعا: من المعقول.

قالوا :إنه قصد به التحليل، فلم يصح كما لو شرطه. [1]

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القول الثاني :

مناقشة أدلتهم من السنة.

١-أما استدلالهم بحديث ابن مسعود -ﷺ- مرفوعا «لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له » .

الرد :يجاب بأن الحديث ليس على عمومه فلا يتناول كل محلل وإنما المحلل الملعون هو الذي يتزوجها ليحلها لزوجها ثم يطلقها ويعقدان النكاح على هذا الشرط..[2]

وقيل نكاح المحلل الذي يروى أن رسول الله- ﷺ- لعنه إنما هو ضرب من نكاح المتعة .[3]

مناقشة أدلتهم من المأثور.

٢-اما استدلالهم بأثر ابن عمر-ﷺ -وقوله: لا إلا أن تنكح نكاح رغبة .

الرد :يجاب بان هذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله- عز وجل- :﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ البقرة:٢٣٠ وهذا زوج آخر بلا شك، وقد ذاق من عسيلتها وذاقت من عسيلته ،كما اشترط ذلك النبي -ﷺ- في إحلالها للزوج الأول ،وكذلك لم يذكر في أثر ابن عمر-ﷺ- من هو المحلل الملعون الذي يستحق الرجم، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب- ﷺ- أنه أجاز نكاح المحلل .[4]

مناقشة أدلة القول الأول :

مناقشة أدلتهم من القرآن الكريم.

١-اما استدلالهم بقول الله سبحانه وتعالى :﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾البقرة:٢٣٠.وقولهم بأنها عامة في كل زوج تزوج من غير فصل ...

الرد :يجاب بأنه لا يسلم لهم بهذا الاستدلال ،بل المراد من الآية هو النكاح الشرعي الذي

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٨٢/٧).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٤٣٣/٩).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٨٦/٥)، التجريد للقدوري (٤٦٠٥/٩).

(٤) انظر : المحلى بالآثار ٤٣٤/٩).

يراد به الدوام وهذا ليس بنكاح شرعي بل نكاح ملعون فاعله والمفعول لأجله .

ولان الله- سبحانه وتعالى- حرم الزوجة المطلقة ثلاثا على زوجها، حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له ،ولعن المحلل والمحلل له لمناقضتهما ما قصده الله سبحانه من عقوبته ،بل حتى تنكح نكاح رغبة مقصود منه الدوام لا تحليل موجب للعنة الله .[1]

مناقشة أدلتهم من السنة.

أما استدلالهم بحديث عائشة -رضي الله عنها - :وقول النبي- ﷺ- :«لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك »وقولهم بأن النبي ﷺ لم يجعل نيتها بالرجوع إلى زوجها الأول مانعا إذا وطئها الزوج الثاني.

الرد :يجاب بأن زوجها الثاني لم ينكحها نكاح تحليل ولم ينو ذلك ، فخرج عن محل النزاع وبقى نية الزوجة ،ونيتها غير معتبرة.

أما استدلالهم بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه - مرفوعا :«إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ...»وقولهم بأن النية ليست بقول ولا عمل وأن حديث النفس معفي عنه .

الرد: يجاب : عنه بأنه قد عزم على التحليل ، وليس مجرد حديث النفس، بل نية وعزم ،ولان الصحابة -رضوان الله عليهم- قد فهموا هذا الحديث ،وبأنه من قصد نكاح التحليل فإنه ملعون .

مناقشة أدلتهم من المأثور :

١-أما استدلالهم بأثر ابن سيرين [2]بأن عمر- رضي الله عنه -أقر نكاح التحليل .

الرد :يجاب :بأن الأثر ضعيف لا يصح وفيه علتان :**الأولى** :محمد بن سيرين- رحمه الله -لم يسند الحديث إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -

والعلة الثانية: أن ابن جريج أسقط الواسطة بينه ،وبين محمد بن سيرين ،وقد قال الإمام أحمد عن أثر ابن سيرين : ليس له إسناد وقيل بأنه مرسل ،وعلى فرض صحة الأثر ، فإن ذا الرقعتين لم يقصد التحليل ، ولا نواه ،فهو خارج عن محل النزاع .[3]

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/٥٧،٥٥)، السيل الجرار (٤٢٢).

(٢) هو : محمد بن سيرين الانصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري، أخو أنس بن سيرين، ومعبد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، وكريمة بنت سيرين، مولى أنس بن مالك مات سنة ١١٠هـ انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٥/ ٣٤٥،٣٤٤)

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٨٢/٧)

الترجيح:

بعد مناقشة الأدلة والنظر والتأمل يرى الباحث بأن الراجح من الأقوال في هذه المسألة هو القول القاضي بحرمة التحليل مطلقا سواء كان التحليل مشروطا ، أم مقصودا ،وذلك للاعتبارات الآتية :

١-قوة أدلة القائلين بحرمة التحليل مطلقا .

٢-دل حديث« لعن الله المحلل والمحلل له »على تحريم التحليل صراحةً ،لان اللعن، لا يكون إلا على فاعل المحرم، وكل محرم منهي عنه؛ والنهي يقتضي فساد العقد ،ولان الحديث يشمل صور التحليل كلها كما فهمه الصحابة- ﷺ- وغيرهم .قال الترمذي رحمه الله بعد إخراجه لهذا الحديث :والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺمنهم عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن عمر-رضي الله عنهم- وقول الفقهاء من التابعين.[١]

٣-إن زواج المتعة محرم باتفاق أهل السنة مع أن المستمتع له غرض في نكاح الزوجة إلى وقت فحرم من أجل توقيت النكاح ، فكيف يكون نكاح المحلل الذي قصده أن يمسكها ساعة من زمان ، أو دونها ولا غرض له في النكاح البتة ،بل غرضه تحليل الزوجة لزوجها الأول ،فكيف يجتمع في عقل ، أو شرع تحليل هذا ،وتحريم نكاح المتعة. مع أن المتعة أبيحت في أول الإسلام وفعلها الصحابة- ﷺ - ، ونكاح التحليل لم يبح في ملة من الملل قط .

٤-إن نكاح المحلل لا يحلها للأول عند جماهير السلف ، وقد صح عن النبي- ﷺ- أنه قال : «لعن الله المحلل والمحلل له »وقال عمر-ﷺ -:«لا أوتى بمحلل و محلل له إلا رجمتهما» وكذلك قال عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وغيرهم -ﷺ - : إنه لا يبيحها إلا نكاح رغبة لا نكاح محلل .[٢] والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر : سنن الترمذي (٤٢٠/٣) برقم ١١١٩ باب ما جاء في المحل والمحلل له

(٢) انظر: مجموع الفتاوى(٣٢/٩٤،٩٣)، إ علام الموقعين عن رب العالمين (٤٤/٣).

المسألة الرابعة :- حكم من طلق زوجته وهو غير قاصد الطلاق لكن أخطأ لسانه.

تحرير محل النزاع.

١-اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم على أن من طلق بلسانه وهو قاصد الطلاق بأن طلاقه يقع.

٢-اختلف العلماء فيمن طلق بلسانه وهو غير قاصد الطلاق ولكن أخطأ لسانه. هل يقع الطلاق ؟ على قولين مشهورين:

القول الأول : بيان رأي بن حزم رحمه الله تعالى في هذه المسألة.

يرى ابن حزم رحمه الله تعالى أنه من أخطأ لسانه بالطلاق ،بأنه لايقع طلاقه. إلا إذا قامت عليه بينة أنه أراد الطلاق.

فقال:(ومن طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق، لكن أخطأ لسانه؟ فإن قامت عليه بينة قضي عليه بالطلاق، وإن لم تقم عليه بينة لكن أتى مستفتيا لم يلزمه الطلاق)[١].

وهو مذهب الإمام مالك [٢]، و الإمام الشافعي[٣]، و الإمام أحمد في المشهور عنه [٤].

قالوا: طلاق المخطئ بسبق لسانه إلى الطلاق ، لا يقع طلاقه إذا ثبت خطؤه بقرائن الأحوال ، وإذا لم يثبت خطؤه وقع الطلاق .

الأدلة: استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة ، والمأثور، والمعقول .

اولا :من الكتاب:

استدلوا بقول الله تعالى :﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ٥﴾ الأحزاب:٥

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن الله رفع الجناح عمن أخطأ بغير قصد ،ومنه طلاق المخطئ

---

(١) المحلى بالآثار (٩/٤٥٩).

(٢)انظر: القوانين الفقهية (١٥٣)، مختصر خليل (١١٤،١١٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/٣٢،٣٣).

(٣)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/٢٨٠،٢٨١) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/٩٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج (٤/٤٦٨)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج (٦/٤٤٢).

(٤)الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/١١٤،١٤٥)، المغني لابن قدامة (٧/٣٨٦)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٢/٥٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٨/٣٧٦)، المحلى بالآثار (٩/٤٥٩).

ثانيا :من السنة

١-استدلوا بحديث ابن عباس-ﷺ -، عن النبي- ﷺ -، قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[١]

وجه الدلالة من الحديث : قالوا:إن الله وضع حكم من أخطأ ، وهذا عام في الطلاق وغيره .

٢-استدلوا بحديث عمر-ﷺ- قال :قال رسول الله- ﷺ- : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».[٢]

وجه الدلالة من الحديث :قالوا : دل الحديث على أنه لا عمل إلا بنية ولا نية إلا بعمل .[٣]

ثالثا: من المأثور .

استدلوا بأثر عمر بن الخطاب- ﷺ - قالت امرأة لزوجها: سمني؟ فسماها الظبية، قالت: ما قلت شيئا؟ قال: فهات ما أسميك به؟ قالت: سمني خلية طالق، قال: فأنت خلية طالق، فأتت عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجي طلقني؟ فجاء زوجها فقص عليه القصة؟ فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها وأوجع رأسها.[٤]

وجه الدلالة :إنه لم يقصد الطلاق، ولكن تلفظ به ، ولم يرده ، فلم يوقعه عمر- ﷺ-.

رابعا: من المعقول.

١- قالوا: طلاق المخطئ لا يقع ؛لأنه جار مجرى لفظ الحاكي ،ولأنه قصد عدم إيقاع طلاقها ،فوجب ألا يقع .

٢-ولان من سبق لسانه بلفظ الطلاق ليس له قصد في الطلاق، فكان كالحاكي الذي يحكي طلاق غيره.[٥]

القول الثاني : مذهب الإمام أبي حنيفة[٦].

قال : يقع طلاق المخطئ ، سواء قصد الطلاق، أم لم يقصد .

---

(١) سبق تخريجه ص : (٦٤) .

(٢) سبق تخريجه ص:(٦٤).

(٣) انظر :المحلى بالآثار (٤٥٩/٩).

(٤) المصدر نفسه (٩/ ٤٦٠)، زاد المعاد لابن القيم (١٨٧/٥) .

(٥) انظر : فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (٩٠/٢) ، المبدع شرح المقنع (٣١٠/٦)،.

(٦)انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٠/٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢٥٠،٢٥١/٣) .

الأدلة :

استدل من المعقول :

١-قال:بأن لفظ الطلاق لفظ صريح ، ولا يستعمل إلا في الطلاق عن قيد النكاح، فلا يحتاج إلى النية لوقوعه، إذ النية عملها في تعيين المبهم ، ولا إبهام في لفظ الطلاق .

٢-ولان الله سبحانه وتعالى شرع الطلاق من غير شرط النية فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ البقرة : ٢٢٩ ، وقال :﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ .﴾ الطلاق: ١ ، وقال : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾البقرة: ٢٣٠.

فقد حكم الله – ﷻ – بزوال الحل مطلقا عن شرط النية .

وكذلك لما طلق ابن عمر–رضي الله عنه – زوجته وهي حائض ، لم يسأله رسول الله – ﷺ – هل نوى الطلاق أو لم ينو .

ولو كانت النية شرطا لسأله ، ولا مراجعة إلا بعد وقوع الطلاق ، فدل على وقوع الطلاق من غير نية .

٣-ولأنه إذا قال: أردت قولا آخر فسبق لساني، أو التف لساني فقلت طالق ، فإنه خلاف الظاهر ، فلا يصدق قضاء ، ويصدق فيما بينه وبين ربه . [١]

٤-قالوا : إن في عدم إيقاع طلاق المخطئ فتح باب الادعاء بذلك بغير حق للتخلص من وقوع الطلاق ، وهو ذريعة يجب سدها. [٢]

المناقشة :

مناقشة ما استدل به أبو حنيفة رحمه الله تعالى :

١-استدل بالمعقول.

أما قوله بأن لفظ الطلاق لفظ صريح لا يفتقر إلى نية ، ولان الله – ﷻ – شرع الطلاق من غير اشتراط النية فيه ،وكذلك رسول الله –ﷺ –أمر ابن عمر –رضي الله عنه – لما طلق زوجته وهي حائض أن يرجعها ولم يستفصله هل نوى الطلاق؟ أولم ينو .فدل على أنه لا يشترط لوقوع صريح الطلاق نية .

---

(١)انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠١/٣).

(٢) انظر : صحيح فقه السنة وأدلته (٢٤٢/٣).

الرد :

أولا :من حيث العموم: وهو أن هذه المعقولات معارضة لصريح النصوص الشرعية التي اعتبرت المقاصد في الأقوال ،بل قد ورد في السنة نص صريح في وضع الطلاق عن المخطئ. فقال تعالى :﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَٰنِ ﴾ النحل:١٠٦فهذا قد نطق بالكفر ولكن غير قاصد له فوضع عنه الكفر للإكراه ،وكذلك قوله تعالى :﴿ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ الأحزاب: ٥ ، وطلاق المخطئ غير متعمد للطلاق ، وكذلك قول النبي- ﷺ- :« إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[١] نص صريح في عدم المؤاخذة، وعدم الاعتداد بطلاق المخطئ ، والناسي ، والمكره .

ثانيا :يقال بأن القياس المعارض للنص فاسد الاعتبار .

ثالثا: لا يسلم لهم بأن الله شرع الطلاق من غير نية ، بل لابد من استحضار النية ، والقصد عند الطلاق، وإلا لوقع طلاق النائم إذا طلق زوجته وهو نائم ، بل قد ورد في السنة الصحيحة اعتبار النية فقال- ﷺ- :«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » فالمطلق وهو ذاهل، أو سبق لسانه بالطلاق، وهو غير مريد له، فيلحق بمن طلق وهو نائم

الترجيح :

بعد عرض الأقوال، والأدلة ، والمناقشة تبين للباحث بأن القول الراجح هو قول من ذهب إلى أن طلاق المخطئ غير القاصد للطلاق مع وجود قرينة دلت على صدقه بأنه غير مريد للطلاق بأنه لا يقع طلاقه ، وإذا وجدت قرينة من غضب أو سؤال المرأة الطلاق فطلق وادعى أنه لم يرد الطلاق ،فإن طلاقه يقع لوجود قرينة القصد ، والإرادة للطلاق ، وقد صح عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه أبطل طلاق الرجل الذي قالت له زوجته سمني خلية طالق ، فقال: أنت خلية طالق ثم ذهبت إلى عمر-رضي الله عنه- فقص الزوج لعمر القصة فقال له عمر- رضي الله عنه- خذ بيدها...»فقد حكم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بعدم وقوع الطلاق ،لان الزوج لم يكن يقصد الطلاق ، بل قصد لفظا لا يريد به الطلاق[٢] ، وقد قال الله تعالى :﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ الأحزاب:٥ ، وكذلك قول النبي- ﷺ- «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، ولحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال ... فأنزل الله تعالى: : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ البقرة: ٢٨٦ « قال: قد فعلت »[٣] ، ولأنه ليس له إرادة ،فيلحق بالمجنون ،والنائم فلا يقع طلاقه. [٤] والله اعلم بالصواب.

---

(١) سبق تخريجه ص :(٦٤).

(٢) انظر :زاد المعاد (١٨٧/٥).

(٣) صحيح مسلم (١/ ١١٦) برقم :١٢٦ باب بيان قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ البقرة: ٢٨٤.

(٤) انظر :الموسوعة الفقهية الميسرة (٢٤٦/٥).

المطلب الرابع : وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : الكتابة بالطلاق .

تحرير محل النزاع :

١-اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم على أن من كتب إلى زوجته بالطلاق، وتلفظ به أثناء الكتابة ، وكان الخط مستبينا؛ بأنه يقع طلاقه .

٢-اختلف العلماء فيمن كتب إلى زوجته بالطلاق ، ولم يتلفظ به أثناء الكتابة، وكان الخط مستبينا . هل يقع الطلاق؟ أو لا يقع .اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين .

القول الأول : بيان رأى ابن حزم في المسألة .

يرى ابن حزم رحمه الله أن من كتب إلى زوجته بالطلاق ولم يتلفظ به أثناء الكتابة فإنه لا يقع طلاقه فقال: (ومن كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئا.)[١] ، **وهو** قول الإمام الشافعي في القديم [٢]،

قالوا: من كتب إلى امرأته بالطلاق ، ولم يتلفظ به ، فليس بطلاق ، ولا يقع طلاقه .

الأدلة :استدلوا بأدلة من الكتاب ، والمعقول .

أولا :من الكتاب .

استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾البقرة٢٢٩ ،وقال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾الطلاق :١

وجه الدلالة :

قالوا : لا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ، ورسوله- ﷺ- اسم تطليق على أن يكتب، إنما يقع ذلك إذا تلفظ به ، فلا يكون الطلاق بالكتابة طلاقا حتى يلفظ به [٣]

ثانيا: من المعقول .

قالوا : لا يقع الطلاق بالكتابة، وإن نواه ،لأنه فعل من قادر على النطق، فلم يقع به الطلاق ، كالإشارة من الناطق .[٤]

---

(١) المحلى بالآثار (٩ /٤٥٤).

(٢)انظر: الحاوي الكبير (١٦٩/١٠)كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٦٩/١٣) ، المحلى بالآثار (٤٥٤/٩).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (٩ /٤٥٤).

(٤) انظر : كفاية التنبيه في شرح التنبيه (٤٦٩/١٣) ، المغني لابن قدامة (٤٨٦/٧).

القول الثاني : مذهب الإمام أبي حنيفة[١] والإمام مالك [٢] و الإمام الشافعي[٣] و الإمام أحمد[٤] .

قالوا: من كتب إلى زوجته بالطلاق ، وكان الخط مستبينا، ولم يتلفظ به ، ونوى الطلاق فإنه يقع طلاقه.

الأدلة : استدلوا من المعقول بالآتي .

١-قالوا: الكتابة عمل جارحة يفهم منه الطلاق كالنطق .

٢-ولان الكتابة تسمى كلاما في حق الغائب .[٥]

٣-إن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق ،وفهم منها ونواه وقع كاللفظ.

٤-ولان الكتابة تقوم مقام قول الكاتب ، بدلالة أن النبي- ﷺ -كان مأمورا بتبليغ رسالته، فحصل ذلك في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى الملوك .

٥-ولان كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون، والحقوق .[٦]

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول :الذين يقولون بأن الطلاق لا يقع بالكتابة.

أما استدلالهم بالآيات فغاية ما فيها ، بيان أحكام الطلاق.

وأما قولهم: بأنه فعل من قادر على النطق، فلم يقع به الطلاق ، كالإشارة من الناطق .

الرد: يجاب بأن الإشارة بالطلاق ، كالكتابة بالطلاق في كونهما كافيتين في الطلاق تفتقر إلى نية ،فإذا أشار لزوجته بالطلاق إشارة مفهمة، ونوى الطلاق ، فإنه يقع طلاقه ، وكذلك الكتابة ، إذا كتب طلاقها ، ونوى وقع طلاقه .[٧]

---

(١)انظر: تحفة الفقهاء (١٨٦/٢) ،لسان الحكام (٢٣٧) ، البحر الرائق شرح كنز الرقائق (٢٦٧/٣) ، الدر المختار وحاشيه ابن عابدين (٢٤٦/٣).

(٢) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٤٥/٢) ، التلقين في الفقه المالكي (١٢٩/١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (٨٤٨).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٠ /١٦٩)، كفاية النبية في شرح التنبيه (١٣/ ٤٦٩) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٧٧/٣).

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (٤٨٦/٧) ، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (٤٥٧) ، الشرح الكبير على المقنع(٢٨٣/٨).

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٤٦/٢).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٤٨٦/٧).

(٧) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٦٩/١٣).

الترجيح .

بعد مناقشة أدلة القول الأول والوقوف على ما استدل به أصحاب القول الثاني ، تبين للباحث أن من كتب إلى زوجته بالطلاق ونوى بأنه يقع طلاقه ، وذلك للآتي :

١-إن الكتابة بالطلاق كناية فيه؛ لأنها تحتمل امتحان القلم ، ويحتمل أن يكون كتب حاكيا عن غيره ، أو مجربا لخطه ، فيفتقر إلى نية كسائر الكنايات .

٢-ولان الكتابة تقوم مقام الكاتب، لان النبي- ﷺ-كان يبعث بالكتب إلى القوم ، فيمتثلون بما فيه . والله أعلم.

المسألة الثانية : الطلاق بالنية .

تحرير محل النزاع:

١-لاخلاف بين الأئمة الأربعة وابن حزم على أن من طلق زوجته بلفظ وعمل جارحة ، بأنه يقع طلاقه

٢-اختلف العلماء فيمن طلق زوجته في قلبه من غير لفظ ، ولا عمل جارحة .وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين.

القول الأول : بيان رأي ابن حزم الظاهري -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة.

يرى ابن حزم -رحمه الله تعالى -بأنه من طلق بقلبه لا يقع طلاقه.

فقال: (ومن طلق في نفسه لم يلزمه الطلاق).[١]

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[٢]، ورواية عندالإمام مالك[٣]، والإمام الشافعي[٤]، والإمام أحمد[٥].

---

(١) المحلى بالآثار (٩/ ٤٥٧)

(٢) نسب ابن حزم هذا القول لأبي حنيفة ولم أجد في مراجع الحنفية هذه المسألة.انظر: المحلى بالآثار (٩/ ٤٥٨).

(٣)انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٤٦/٢)،)، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٨٢٥/٢) ،الشرح الكبير وحاشية الدسوقي للدردير (٣٦٥/٢) .

(٤)انظر : الحاوي الكبير (١٨٢/١٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١٤/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩٧/١٠)، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٥٧).

(٥) انظر : المغني لأبن قدامة (٣٨٥/٧)، المبدع شرح المقنع (٣٠٨/٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٤٧/٥) ،المحلى بالآثار (٤٥٧/٩).

قالوا : إذا طلق الرجل زوجته في قلبه ،لا يقع طلاقه .

الأدلة : استدلوا بأدلة من السنة ، والمأثور ، والمعقول.

أولا: من السنة.

١-استدلوا بحديث أبي هريرة- ﷺ -قال :قال رسول الله- ﷺ -:« إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت بها أنفسها مالم تعمل أو تكلم به .»[١]

وجه الدلالة :

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى عفى لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ، وكذلك حديث النفس، مالم تتكلم به ، والمطلق في القلب ،لم يتكلم ،أو يستخدم جارحة كالكتابة ، فالحديث أسقط حديث النفس مالم ينطق به [٢].

ثانيا : من المأثور .

١-استدلوا بقول عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى قال :« ليس طلاقه وعتقه في نفسه شيئا».[٣]

٢-استدل بأثر الحسن وقتادة : قالا : « من طلق امرأته في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء».[٤]

ثالثا : استدلوا من المعقول .

١-قالوا: لأنه تصرف يزيل الملك ، فلم يحصل بالنية ،كالبيع ، والهبة، وإن نواه بقلبه ، وأشار بأصبعه ،لم يقع أيضا .

٢-ولأنه إزالة ملك فلم يحصل بمجرد النية ،كالعتق، وكذا إن نواه في قلبه ،وأشار بأصبعه ،لم يقع [٥]

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٣٥) برقم :٦٦٦٤ باب إذا حنث ناسيا في الأيمان ، مسلم في صحيحه (١١٦/١) برقم : ١٢٧باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر .

(٢) انظر:المحلى بالآثار (٤٥٧/٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤١٢/٦) برقم : ١١٤٢٨ باب الرجل يطلق في نفسه.

(٤) المصدر نفسه (٤١٢/٦) برقم :١١٤٣١ .

(٥) انظر: المغني لأبن قدامة (٣٥٨/٧)، المبدع شرح المقنع (٣٠٨/٦).

القول الثاني : مذهب الإمام مالك في المشهور عنه.

قال :إذا نوى الطلاق في قلبه وقع الطلاق .[1]

الأدلة :استدل بأدلة من السنة ، والمعقول .

أولا : من السنة.

١-استدل بحديث عمر بن الخطاب- ﷺ -قال: قال رسول الله- ﷺ- «إنما الأعمال بالنيات وإنما كل امرئ ما نوى ».[2]

وجه الدلالة :قال :إن الطلاق فراق يفتقر إلى قصد القلب ،وانطوائه به عليه ، ودل الحديث على اعتبار النية ، والنية محلها القلب ، فيقع الطلاق في القلب.

ثانيا : من المعقول.

قال : من اعتقد الكفر بقلبه ، فهو كافر ، وإن لم يلفظ به عند الجميع ، وإذا كفر في قلبه، فسخ نكاح زوجته منه، وكذلك من طلق في قلبه .[3]

مناقشة أدلة القول الثاني الذي يقضي بوقوع طلاق من طلق في قلبه .

١-أما استدلاله بحديث عمر بن الخطاب -ﷺ - قال: قال رسول الله- ﷺ- «إنما الأعمال بالنيات » فلا يسلم له ذلك ؛ لأن منطوق الحديث يدل على النية مع العمل، ولم يفرد فيه النية عن العمل، ولا العمل عن النية ، بل جمعهما جميعا، ولم يفرد حكما بأحدهما دون الآخر ، فالحديث حجة لنا ، فلا يقع الطلاق ، حتى يجمع بين النية والعمل .

٢-وأما قوله: من اعتقد الكفر في قلبه ،فهو كافر، فإذا كفر فسخ نكاح زوجته ،وإن لم يلفظ بالكفر.

الرد : يقال: من اعتقد الكفر بقلبه فقد كفر بنص القرآن الكريم قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ﴾المائدة:٤١ فهذه المسألة ثبتت بنص القرآن .

والسنة أثبتت العفو عن حديث النفس عن المسلمين من أمة محمد -ﷺ -،ومن أسر الكفر ليس، بمسلم فهو خارج عن هذه الفضيلة ،فلا يقاس حديث النفس بالطلاق على حديث النفس بالكفر.

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٤٦/٢)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٨٢٥/٢) .

(٢) سبق تخريجه ص (٦٤) .

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٤٦/٢).

الترجيح :

بعد عرض الأقوال وأدلتها ، ومناقشة الاستدلال منها تبين للباحث أن القول الراجح هو قول من قال بعدم وقوع طلاق من طلق في قلبه، وذلك للأدلة الصحيحة، والآثار عن السلف بعدم وقوع طلاق من طلق في قلبه .

ولان حديث النفس مما عفى عنه الشرع الحنيف؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يمتنع عن حديث النفس ، ولأن الله سبحانه وتعالى قد خفف عن هذه الأمة المرحومة بعد ما كلفهم بالمؤاخذة على حديث النفس ،وبأنهم محاسبون بما حدثت به أنفسهم ثم نسخ هذا الحكم وعفى عما حدثت به أنفسهم مالم تعمل، أو تتكلم به ، ولأن الناس مبتلون بما حدثت به أنفسهم، ويكثر حديث النفس بالطلاق عند الناس ، فلو آخذناهم بما حدثت به أنفسهم بالطلاق لشق ذلك عليهم ، وهذا من تخفيف الدين الحنيف عن هذه الأمة ، والله أعلم بالصواب .

المسألة الثالثة : تعليق الطلاق بالمشيئة .

تحرير محل النزاع :

١-اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم على أن الزوج إذا طلق زوجته ولم يستثن بأنه يقع طلاقه .

٢-اختلف العلماء فيمن طلق زوجته وعلقه بمشيئة الله هل يقع طلاقه ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين .

القول الأول : بيان رأى ابن حزم في هذه المسألة .

يرى ابن حزم رحمه الله أن من طلق زوجته ،وعلقه بمشيئة الله ،فإنه لا يقع طلاقه.

فقال: (ومن قال: أنت طالق إن شاء الله، أو قال: إلا أن يشاء الله، أو قال: إلا أن لا يشاء الله -: فكل ذلك سواء، ولا يقع بشيء من ذلك طلاق).[١]

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[٢] والإمام الشافعي[٣] ورواية عند الإمام أحمد[١].

---

(١) المحلى بالآثار (٩/ ٤٨٤).

(٢)انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨٧/٥) ، المبسوط للسرخسي (٣٠ /١٦٦) ، تحفة الفقهاء (١٩٤/٢) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٧،١٥٧/٣) ، ، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٤٧/١) .

(٣) انظر : الأم للشافعي (٢٠١/٥) . الإقناع للماوردي (١٤٩) ، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٥٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٩٥/٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتيين (٩٦/٨) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٦١).

قالوا : إذا طلق الرجل زوجته ،وعلقه بمشيئة الله ، فإنه لا يقع طلاقه .

الأدلة : استدلوا بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أولا : من الكتاب .

١- استدلوا بقول الله تعالى : ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا ﴾ الكهف: ٦٩

وجه الدلالة من الآية :قالوا: بأن نبي الله موسى -عليه السلام- وعد بأن يصبر، وعلق على ذلك بمشيئة الله ،ولم يصبر ،ولم يعاتب على ذلك ؛ لأن الاستثناء المتصل يخرج الكلام من أن يكون عزيمة ، وقد دلت الآية على صحة استثنائه، حتى لم يصر مخالفا في الوعد، ولولا صحة الاستثناء ، لصار مخلفا في الوعد بالصبر، والخلف في الوعد لا يجوز والنبي معصوم . (٢)

٢-استدلوا بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلاَّ أَن يَشَاء اللَّهُ﴾ الكهف:٢٤

وجه الدلالة من الآية قالوا : معنى الآية : أي إلا أن تقول إن شاء الله ، ولو لم يحصل به صيانة الخبر عن الخلف في الوعد ، لم يكن للأمر به معنى(٣).

ثانيا: من السنة :

استدلوا بحديث ابن عمر-رضي الله عنه- عن النبي- ﷺ-:قال «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فقد استثنى .».(٤)

وجه الدلالة من الحديث قالوا :الحديث على عمومه في الأيمان وفي الطلاق والعتق .(٥)

ثالثا: من المعقول .

١-قالوا :بأن تعليق الطلاق بمشيئة الله تعليق بما لا يعلم وجوده ، و لا ندري أنه شاء وقوع هذا الطلاق ، أو لم يشأ، فلا يقع بالشك. (٦)

---

(١) انظر : المغني لأبن قدامة (٤٦٦/٧) ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠٤/٩) ، المحلى بالآثار (٩/ ٤٨٤) .

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦٦/٣٠). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٣/ ١٥٧).

(٣) انظر:المحلى بالآثار (٤٨٤/٩)، بدائع الصنائع (١٥٧/٣)،

(٤) مسند أحمد ط الرسالة (٨/ ١٨٧) برقم :٤٥٨١، واسناده صحيح رجاله ثقات ، سنن أبي داود (٣/ ٢٢٥) برقم :٣٢٦١، باب الاستثناء في اليمين اسناده صحيح رجاله ثقات ، والنسائي في سننه (٢٥/٧) برقم :٠٣٨٢٨ الاستثناء.

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٢٥٧/١٠)

(٦) انظر : بدائع الصنائع (١٥٧/٣)، الحاوي الكبير (٢٥٩/١٠)،التهذيب في فقه الامام الشافعي (٩٥/٦).

٢-قالوا : لما ارتفع بمشية الله حكم اليمين بالله مع عظم حرمتها كان رفع ما دونه في الحرمة من العتق، والطلاق أولى .[١]

القول الثاني :مذهب الإمام مالك[٢]، والرواية المشهورة عن الإمام أحمد بن حنبل[٣] .

قالوا: من طلق زوجته، وعلقه بمشيئة الله، وقع طلاقه، ولا ينفعه الاستثناء .

الأدلة:

استدلوا بأدلة من المأثور، ومن المعقول :

أولا: من المأثور.

١-استدلوا بأثر ابن عباس-رضي الله عنه- يقول: «إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فهي طالق».[٤]

٢-استدلوا بأثر ابن عمر وأبي سعيد[٥] -رضي الله عنهما -قالا: «كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزا في كل شيء إلا في العتاق والطلاق »[٦]

وجه الدلالة من أثر ابن عمر وأبي سعيد، حيث دل قولهما «كنا معاشر أصحاب الرسول ﷺ نرى الاستثناء جائزا في كل شيء إلا في العتاق ،والطلاق» على أن هذا كان إجماعا على عهد الصحابة فيمن طلق، واستثنى بمشيئة الله، بأنه يقع طلاقه، ولا ينفعه الاستثناء .[٧]

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٥٩/١٠).

(٢)انظر : المدونة(٧٠،٨٠/٢) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٥٨٠/٢) ، بداية المجتهد(١٧٦/٢) ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاته ((٣٠٩/٤) ،الشامل في فقه الامام مالك (٤١٦،٤١٦/١).

(٣) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد(١٣٧/٣)،المغني لابن قدامة (٤٦٦/٧)،شرح الزركشي على مختصر الخرقي(١١٤/٧).

(٤) انظر : المحلى بالآثار (٩/ ٤٨٥).

(٥) هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبحر. وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الانصاري أبو سعيد الخدري توفي يوم الجمعة ٧٤هـ. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٢٦٠) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦٧١).

(٦) هذا الأثر لم أجده في أمهات كتب الحديث حسب تتبعي القاصر ، وإنما وجدته في بعض كتب الفقه . انظر : الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٤٣٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ١١٤).

(٧) انظر : الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٤٣٨).

ثانيا : من المعقول .

١-قالوا :بأنه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح كقوله: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، ولأنه إنشاء حكم في محل، فلم يرتفع بالمشيئة ، كالبيع ، والنكاح .

٢-وبأنه إزالة ملك، فلم يصح تعليقه على مشيئة الله .[١]

٣-قالوا: إنه أوقع الطلاق والعتاق في محل قابل ، فوقع كما لو لم يستثن .

٤-قالوا :بأنه استثناء حكم في محل، فلم يرتفع بالمشيئة ،كالبيع ،والنكاح .[٢]

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول من قبل المالكية :

قالوا :أما الاستدلال بحديث ابن عمر-ﷺ-« من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى »وقولهم بأنه عام في الأيمان ،وغيرها من الطلاق ،والعتق .

الرد: لا يسلم لهم ذلك ، ولا حجة لهم فيه ؛لأن الطلاق ، والعتاق إنشاء ، وليس يمين حقيقية ، وإن سمي بذلك فمجاز، ولا تترك الحقيقة من أجله .

بل قد ثبت من حديث أبي هريرة- ﷺ- مرفوعا «من حلف فقال :إن شاء الله فله ثنياه ».

فدل الحديث على أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى مختص بالأيمان ،دون غيرها . [٣]

مناقشة أدلة المالكية :

أما استدلالهم بأثر ابن عباس-ﷺ -وقوله «إذا قال الرجل لامرأته انت طالق إن شاء الله هي طالق»

الرد :

يجاب بأن هذ الأثر لم أجده عند أحد من أمات كتب الحديث ، بل وجدته عند ابن حزم في المحلى، وعلى فرض صحته، فإنه مخالف لقول النبي-ﷺ -:فقد استثنى.

وكذلك مردود بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ٢٣إِلاَّ أَن يَشَاء اللَّهُ﴾ الكهف:٢٤،وقوله تعالى : ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا ﴾ الكهف: ٦٩ .

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع(٨/ ٤٣٨).

(٢) انظر : الكافي في فقه الامام أحمد (١٣٧/٣).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٥٨/١٠) ، المغني لابن قدامة (٤٦٦/٧)،

وأما استدلالهم بأثر ابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

الرد: فيجاب بأن الأثر لو صح، لكان نصا في المسألة ،ولكن لم أجد من خرجه من أصحاب أمات الحديث .

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الأقوال ومناقشتها تبين للباحث . أن المسألة ليس فيها نص صريح من كتاب، أو سنة صحيحة، بل عمومات من الكتاب ، وآثار عن الصحابة ، والتابعين، وليس بعضها أرجح من بعض، ولكن من خلال نصوص القرآن الكريم وجدت قول الله تعالى : ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا ﴾ الكهف : ٦٩ ، ولم يصبر كليم الله موسى –عليه السلام – ، ولم يلم على عدم صبره، لأنه استثناء ، فوجدتها بأنها عامة يندرج تحتها الطلاق، وغيره ، فدل على أن القول الراجح هو القول الذي يقضي بعدم وقوع الطلاق إذا علقه بمشيئة الله ، وكان الاستثناء متصلا. والله أعلم بالصواب .

المسألة الرابعة : طلاق المريض مرض الموت[1].

تحرير محل النزاع :

١–اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم الظاهري على أن الزوج المريض مرض الموت إذا طلق زوجته أثناء مرضه ، بأن طلاقه يقع كطلاق الصحيح .[2]

٢–اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم على أن من طلق زوجته ثلاثا ، وهو صحيح في كل مرة تطليقة ، ثم مات أحدهما ، فإنه لا توارث بينهما.

٣–اتفق أهل العلم على أن الزوج لا يرثها إن ماتت في العدة ولابعد انقضاء العدة إذا طلقها وهو صحيح ، أو مريض .[3]

٤–اختلف أهل العلم فيمن طلق زوجته وقد دخل بها طلاقا بائنا في مرضه المخوف الذي

---

(١) المقصود بمرض الموت : هو المرض الغالب فيه الهلاك عادة واتصل به الموت . انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (١٨٧/٤).

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١٠٠/٣) ، المدونة(٨٦/٢) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٥٨٤/٢) ، الأم للشافعي (٢٧٠/٥)، الحاوي الكبير (٢٦٣/١٠)،الكافي في فقه الإمام أحمد(٣١٣،٣١٤/٢)، المغني لابن قدامة (٣٩٦/٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٢٣١/٢٥)، المحلى بالآثار (٩/ ٤٨٦) ،الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦٨/٣٦)،

(٣) انظر :الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٢/٥).

اتصل به الموت هل ترثه ؟ أو لا؟ وهو ما يعرف بمسألة طلاق الفار[١] اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين

وسبب الخلاف: اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع ، وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث. فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها ؛ ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق ، لم يوجب لها ميراثا.[٢]

القول الأول : بيان رأى ابن حزم الظاهري في هذه المسألة.

يرى أبن حزم الظاهري رحمه الله: أن المبتوتة في مرض الموت لا ترثه، ولا يرثها.

فقال:(وطلاق المريض كطلاق الصحيح، ولا فرق – مات من ذلك المرض أو لم يمت منه – فإن كان طلاق المريض ثلاثا، أو آخر ثلاث، أو قبل أن يطأها فمات، أو ماتت – قبل تمام العدة أو بعدها – أو كان طلاقا رجعيا فلم يرتجعها – حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة، فلا ترثه في شيء من ذلك كله، ولا يرثها أصلا) [٣] ، **وهو** مذهب الإمام الشافعي في الجديد [٤].

قالا : لا ترث المبتوتة مطلقا.

الأدلة :

استدلوا بأدلة من السنة، ومن المأثور، ومن المعقول .

أولا:من السنة.

استدلوا بحديث عن النبي – ﷺ– قال: «لا ترث المبتوتة». [٥]

وجه الدلالة من الحديث قالوا :وهذا نص في عدم توريث المبتوتة ،لا يسوغ خلافه.

ثانيا : من الآثار .

١–استدلوا بأثر ابن الزبير عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة [١]انه سأل ابن الزبير –

---

(١) طلاق الفار وهو أن يطلق زوجته طلاقاً بائناً في المرض الذي يموت فيه بدون رضاها، ثم يموت قبل انقضاء عدتها. انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ٤٩).

(٢) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٠٢،١٠٣).

(٣) المحلى بالآثار (٩/ ٤٨٦)

(٤)انظر: الأم للشافعي (٥/٢٧١) ، مختصر المزني (٨/٢٩٩) ، الحاوي الكبير (١٠ /٢٦٣)، المحلى بالآثار (٩/٤٨٦) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٦٥)،ولم أجده في كتب الحديث مع تتبعي القاصر،وإنما ثبت من قول عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما.

ﷺ –عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف –ﷺ –تماضر بنت الأصبغ الكلبية[٢] فبتها ثم مات عنها وهي في عدتها فورثها عثمان–ﷺ –، قال ابن الزبير–ﷺ –:وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة .[٣]

٢–استدلوا بأثر عبد الرحمن بن عوف– ﷺ– أنه قال :لا أورث تماضر شيئا .[٤]

٣–أثر علي بن ابي طالب– ﷺ – «لا ترث المبتوتة » .[٥]

ثانيا: من المعقول .

١–قالوا:إنها فرقة تقطع إرثه منها ،فوجب أن تقطع إرثها منه .

٢–ولأنه إرث ينقطع بالفرقة في حال الصحة ؛ فوجب أن ينقطع بالفرقة في حال المرض .[٦]

القول الثاني:مذهب الأئمة الإمام أبي حنيفة [٧]، والإمام مالك [٨]، والإمام الشافعي في قوله القديم [٩]، والإمام أحمد [١٠].

قالوا :إن المطلقة المبتوتة في مرض الموت ترث مطلقها، إذا مات من مرضه ذلك على اختلاف بينهم في غاية المدة التي ترث فيها .

---

(١) هو : أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، واسمه زهير، بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره القرشي التيمي مات سنة ١١٧هـ ، انظر :تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٥/ ٢٥٦)

(٢) هي : تماضر بنت الأصبغ بن ثعلبة بن ضمضم الكلبي وهي أم سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وكان الأصبغ زعيم قومه ورئيسهم ولم أجدمن ذكر لها تأريخ وفاة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٠٦) .

(٣) الأم للشافعي (٢٧١/٥)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦١/٧) برقم : ١٢١٩٢، باب: طلاق المريض ، والاثر صحيح ، مصنف ابن أبي شيبة (١٧١/٤) برقم :١٩٠٣٥ ، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض، هل ترثه؟، السنن الكبرى للبيهقي (٥٩٣/٧) برقم :١٥١٢٤ باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت.

(٤) سنن سعيد بن منصور (٦٦/٢) برقم :١٩٥٩ باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها.

(٥) المحلى بالآثار (٤٩٤/٩).

(٦) انظر:الحاوي الكبير (٢٦٥/١٠).

(٧)انظر: الحجه على أهل المدينة (٧٨/٤)، المبسوط للسرخسي (١٥٤/٦).

(٨) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة (٧٨٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (٥٨٤/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٢/٣)، القوانين الفقهية (١٥١)،

(٩) انظر : الأم للشافعي (٢٧٠/٥)، الحاوي الكبير (٢٦٤/١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧٢/٨)

(١٠) انظر : المغني لابن قدامة (٣٩٥/٦).

الأدلة :استدلوا بأدلة من المأثور، ومن المعقول .

أولا: من الآثار .

١-استدلوا بأثر أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف -ﷺ -، طلق امرأته البتة، وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان- ﷺ- منه، بعد انقضاء عدتها[١].

وجه الدلالة من الأثر: قالوا: بأن عثمان- ﷺ - ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف - ﷺ-عندما طلقها ثلاثا في مرض موته ،فشاور عثمان الصحابة -ﷺ -، فأشاروا عليه أنها ترث منه ،ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف مع أنه قد أشتهر ذلك في عهدهم ، ولم ينكر أحد منهم ، فكان إجماعا[٢].

٢-استدلوا بأثر عثمان بن عفان-ﷺ-،بأنه ورث نساء ابن مكمل[٣] منه، وكان طلقهن، وهو مريض.[٤]

٣-استدلوا بأثر عن الشعبي أن أم البنين [٥]بنت عيينة بن حصن، كانت تحت عثمان بن عفان -ﷺ -، فلما حصر طلقها، وقد كان أرسل إليها ليشتري منها ثمنها، فأبت، فلما قتل أتت عليا - ﷺ-، فذكرت ذلك له، فقال: «تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها»، فورثها.[٦]

---

(١) موطأ مالك ت الأعظمي (٤/ ٨٢٢) برقم :٢١١٣ ، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٣١/٨). والأثر صحيح

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٥/٦) ، الحاوي الكبير (٢٦٤/١٠) ، المغني لأبن قدامة (٦/ ٣٩٥)، مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٧٠).

(٣) هو : عبد اللَّه بن مكمل: بن عبد بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب. ذكره الطّبريّ، وقال: روى الزهري عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه هذا، وكان عبد اللَّه من أقران عبد الرحمن بن أزهر وابن عمه. وذكره عمر بن شبّة في الصحابة، وذكر أنه اتخذ دارا بالمدينة عند دار القضاء، قال: وأراه الّذي توفي في عهد عثمان بعد أن طلّق نساءه في مرضه فورّثهنّ عثمان منه، انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٠٩)

(٤) موطأ مالك ت الأعظمي (٤/ ٨٢٣) برقم :٢١١٤.

(٥) هي : أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزاريّ لوالدها صحبة، ولها إدراك، وتزوجها عثمان، وله معها قصّة في طبقات ابن سعد. لوالدها صحبة، ولها إدراك، وتزوجها عثمان، وله معها قصّة في طبقات ابن سعد ، ولم أجد من ذكر لها تأريخ وفاة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٣٦٦)

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٧١) برقم: ١٩٠٢٤من قال: ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض.

ثانيا: من المعقول .

١-قالوا : إن قصده قصد فاسد، وهو الفرار عن كتاب الله تعالى، وما أوجب من الميراث فيعامل بنقيض قصده مادام متهما ،كالقاتل مورثه القاصد استعجال الميراث ،يعاقب بحرمانه [١]

٢-قالوا: لو وهب جميع ماله، أو تبرع لبعض الورثة في مرض موته بجامع إبطال حق بعد تعلقه بماله، فما دام ممنوعا من التصرف في محل الأرث ، وهو التركة فيمنع من التصرف في سبب الإرث ، وهو الزوجية من باب أولى؛ لأن الحكم يضاف إلى السبب ، دون المحل .[٢]

٣-إن في توريث المطلقة سدا للذريعة ،حتى لا يتخذ الطلاق في المرض ذريعة إلى حرمان غير المرغوب فيهن من الإرث .

المناقشة

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

١-أما استدلالهم بحديث «لا ترث المبتوتة »

الرد :هذا الحديث إذا صح فيحمل على المبتوتة في حال صحة الزوج ،لان الصحابة -ﷺ - لا يقرون عثمان بن عفان- ﷺ -على مخالفة السنة الصحيحة . وكذلك لم أقف على هذا الحديث في أمات الكتب ،ولم أجده في أحد مصادر، ومراجع الحديث .

٢-أما استدلالهم بأثر ابن الزبير-ﷺ -بقوله «لا أورث مبتوتة»

الرد :فيجاب بأن قوله هذاكان بعد انعقاد الإجماع ، وقبل أن يصير من أهل الاجتهاد ، ولم ينقل عن أحد السابقين الأولين من صحابة رسول الله- ﷺ - أنه حرم المبتوتة من ميراثها في مرض الموت، بل لم ينقل عن أحد منهم أنه اعترض على عثمان بن عفان -ﷺ -عندما ورث تماضر فكان إجماعا سكوتيا.[٣]

ويحمل معنى قول ابن الزبير- ﷺ -«ما ورثتها»أي لجهلي بوجه الاستحسان، فتبين أنه كان يخفي عليه مالم يخفي على عثمان بن عفان ﷺ .[٤]

---

(١) انظر : المغني لأبن قدامة (٣٩٥/٦).

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي (١٥٥/٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٧٠/٣١)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١١٤/٣).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٥/٦).

والصحيح أن رأي ابن الزبير-ﷺ - هو أنه لا يرى توريث المبتوتة ،كما ثبت في مصنف عبد الرزاق[١] بسند صحيح – أنه قال :« أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة[٢] ».

٣-أما مناقشة أثر عبد الرحمن بن عوفﷺ وقوله «لا أورث تماضر شيئا ».

الرد :قالوا : قد روى عن عثمان بن عفان-ﷺ- أنه عاد عبد الرحمن بن عوف-ﷺ - وقال له :« لو مت ورثتها منك فقال: أنا أعلم ذلك، ما طلقتها ضرارا ، ولا فرارا.» ، فهذا الأثر يقرر أنه لم يعارض توريثها منه بل قد قرر ابن قدامة في كتابه المغني أنه لم يثبت عن عبد الرحمن بن عوف-ﷺ - خلاف في هذا.[٣]

٤-وأما استدلالهم بأثر علي بن أبي طالب -ﷺ -بأنه قال: «لا ترث المبتوتة ».

الرد :فيجاب : بأن قوله لا ترث المبتوتة، بأنه عام في حق طلاق المريض والصحيح وحمله على طلاق الصحيح هو الأولى ؛ لأن الثابت عن علي بن أبي طالب- ﷺ -أنه ورث أم البنين من عثمان -ﷺ - عندما طلقها وهو محاصر ثم قتل .

مناقشة أدلة القول الأول من المعقول .

١-أما قولهم إنها فرقة تقطع إرثه منها فوجب أن تقطع إرثها منه .

الرد : فيجاب : بأن الزوج هو الذي تسبب في قطع ميراثه من زوجته بطلاقه لها فيمضي على ذلك.

٢-أما قولهم : بأنه إرث ينقطع بالفرقة في حال الصحة ؛ فوجب أن ينقطع بالفرقة في حال المرض .

الرد :فيجاب: بأن الطلاق هنا يفترق عن الطلاق في الصحة من حيث التهمة ، فإن التهمة في طلاق المريض ، فيعامل بنقيض قصده سدا لذريعة الفساد ، وأما في حال صحته ، وفي حال طلبها الطلاق، فلا توجد هذه التهمة .

مناقشة أدلة القول الثاني :

١-أما استدلالهم بالإجماع المنعقد في خلافة عثمان بن عفان -ﷺ - في توريث تماضر بنت واشق الكلبية زوجة عبد الرحمن بن عوف-ﷺ - وقد بت طلاقها .

---

(١) هو :عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، مولاهم، اليماني، أبو بكر الصنعاني مات سنة ٢١١هـ . انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٨/ ٥٢) .

(٢) انظر :مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٦٢) برقم :١٢١٩٢ باب: طلاق المريض.

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (٦/ ١٥٥)، المغني لابن قدامة (٦/٣٩٥).

الرد :فيجاب : بأنه قد خالفه عبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنهما .[1]

مناقشة أدلة القول الثاني من المعقول .

١–قولهم : بأن قصده قصدا فاسدا ،وهو الفرار عن كتاب الله ،وما أوجب من الميراث ،فيعامل بنقيض قصده .

فيجاب : بقول ابن حزم رحمه الله كما في المحلى :(ما فر قط عن كتاب الله تعالى بل أخذ بكتاب الله واتبعه لان الله تعالي أباح الطلاق وقطع بالثلاث وبالطلاق قبل الوطء ، جميع حقوق الزوجية من النفقة وإباحة الوطء والتوريث ، إنما كان يفر عن كتاب الله تعالى لو قال : لا ترث مني شيئا دون أن يطلقها [2]).

٢–وأما قولهم : بأن المريض يمنع من التصرف في محل الأرث .

فيجاب: بقول ابن حزم الظاهري : (هذا احتجاج للخطأ بالخطأ ،وما وجب قط منع المريض من جميع ماله بل هو كالصحيح سواء بسواء).[3]

الترجيح :

بعد عرض الاقوال، والأدلة ،ومناقشة الأدلة لكل قول ، تبين للباحث بأن القول الراجح ، هو القول القاضي بأن من طلق زوجته وبت طلاقها في مرض موته ، بأنها ترثه وذلك للمرجحات الآتية :

١–إنه قول خليفتين راشدين وهما عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما.

٢–ثبت عن ابن عمر–ﷺ– قال: طلق غيلان بن سلمة الثقفي[4] نساءه وقسم ماله بين بنيه، – في خلافة عمر –ﷺ–. فبلغ ذلك عمر– ﷺ–، فقال: «طلقت نساءك، وقسمت مالك بين بنيك؟» قال: نعم. قال: « والله إني لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك، فألقاه في نفسك، فلعلك أن لا تمكث إلا قليلا، وايم الله لئن لم تراجع نساءك، وترجع في مالك، لأورثهن منك إذا مت، ثم لآمرن بقبرك فليرجمن كما رجم قبر أبي رغال – قال الزهري: وأبو رغال أبو ثقيف قال: فراجع نساءه وراجع ماله ». قال نافع: «فما مكث إلا سبعا حتى

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(١٥٥/٦).

(٢) المحلى بالآثار (٩/ ٤٩٤).

(٣) المحلى بالآثار (٤٩٤/٩).

(٤) هو : غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي. أسلم يوم الطائف، وكان عنده عشر نسوة، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعا توفي غيلان بن سلمة في آخر خلافة عمر رضي الله عنه. .انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٢٧٠) ،الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٢٥٦).

مات»[1] وقد قضى به عثمان بن عفان ﷺ.

٣-وعن ابن أبي مليكة، أنه سأل ابن الزبير- ﷺ- عن الرجل يطلق المرأة فيبتها، ثم يموت وهي في عدتها، فقال ابن الزبير-ﷺ-: «طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبغ الكلبي فبتها، ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان». قال ابن الزبير-ﷺ-: «وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة».[2] ، وهذه القصة كانت في حضور جمع من الصحابة وقد اشتهرت هذه القصة ، ولم يخالف عثمان أحد منهم ، وقد عد ابن قدمة ذلك إجماعا.[3]

٢-ولم يحصل الخلاف عند السابقين الأولين في توريث المبتوتة من قبل المريض مرض الموت إلا بعد انعقاد الإجماع السكوتي .

٣-ولأن المطلق في مرض موته طلاقا ثلاثا متهم بحرمانها من الميراث ، لذلك كانت فتوى السلف بأنه فار من كتاب الله وبأنها ترثه .

٤-ولأن الطلاق في هذه الحالة ذريعة لحرمانها من الميراث فيعاقب بنقيض قصده . والله أعلم بالصواب.

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٦٦) برقم : ١٢٢١٦ والآثر صحيح باب: تقول: طلقني وهو مريض وتقول الورثة: صحيح. قاله الترمذي في العلل الكبير (١٦٤).

(٢) المصدر نفسه (٧/ ٦٢) برقم :١٢١٩٢ باب: طلاق المريض.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٣٩٥).

المبحث الثاني : طلاق البدعة

وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول : المراد بطلاق البدعة

المطلب الثاني : حكم من طلق زوجته ثلاثا في مجلس واحد.هل طلاقه طلاق سنة ؟ أو بدعة محرم.

المطلب الثالث : حكم من طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة .هل تقع واحدة ؟أو ثلاثا.

المطلب الرابع : حكم من طلق زوجته ،ونوى اثنتين ، أو ثلاثا.

المطلب الخامس : حكم من طلق زوجته غير المدخول بها ثلاثا نسقا ، فقال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق .

المطلب السادس: حكم من تزوج امرأة في عدتها ، ودخل بها .

المطلب السابع :. حكم من زنى بحريم زوجته .

المطلب الأول : المراد بطلاق البدعة.

طلاق البدعة : وهو أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض أو في طهر مسها فيه .

وهذا التعريف متفق عليه عند الأئمة الأربعة، وابن حزم الظاهري عليهم رحمة الله. [1]

المطلب الثاني : حكم من طلق زوجته ثلاثا في مجلس واحد.هل طلاقه طلاق سنة؟ أو بدعة محرم.

تحرير محل النزاع.

١-اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم على أن من طلق زوجته تطليقة واحدة في طهر لم يمسها فيه بأن طلاقه طلاق سنة .

٢-اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم على أن من طلق زوجته وهي حائض أو في طهر مسها فيه بأنه طلاق بدعة.

٣-اختلف العلماء فيمن طلق زوجته في طهر لم يمسها فيه ثلاث تطليقات في مجلس واحد هل هو طلاق سنة ؟ أو طلاق بدعة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين.

أولا: سبب الخلاف:

اختلف العلماء في طلاق السنة. هل الطلاق يرجع إلى الوقت ، والعدد ، أو إلى الوقت فقط ، فمن قال بأن طلاق السنة يرجع إلى الوقت والعدد قالوا : إذا طلق أكثر من طلقة في مجلس واحد فطلاقه طلاق بدعة ، ومن قال بأن طلاق السنة يرجع إلى الوقت دون العدد ، قالوا : إذا طلق أكثر من طلقة في مجلس واحد فطلاقه طلاق سنة[2] .

القول الأول :

بيان رأي ابن حزم في هذه المسألة :

يرى ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى في هذه المسألة أن من طلق زوجته أكثر من طلقة في طهر لم يمسها فيه فهو طلاق سنة .

فقال :(فإن طلقها في طهر لم يطأها فيه فهو طلاق سنة لازم – كيفما أوقعه – إن شاء طلقة

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١٧١/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٧٢) ، الحاوي الكبير (١١٥/١٠) ، المغني لابن قدامة (٣٦٤/٧) ، المحلى بالآثار(٣٥٨/٩).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٠/ ١١٨) ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٠٠) ، بتصرف من الباحث.

واحدة، وإن شاء طلقتين مجموعتين، وإن شاء ثلاثا مجموعة.)[1] ، **وهو مذهب الإمام الشافعي**[2] ، **ورواية عند الإمام أحمد** [3].

قالوا : من طلق امرأته أكثر من طلقة في مجلس واحد ، فطلاقه ليس بمحرم ولا بدعة.

الأدلة :استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة ، والمأثور.

أولا:من الكتاب :

١-استدلوا بقوله تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ البقرة: ٢٣٦

وجه الدلالة: دلت الآية على رفع الجناح في طلاق غير المدخول بها من غير تمييز لعدد يوجب التسوية بين الأعداد.

٢-استدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾الطلاق:١

وجه الاستدلال :حيث لم يفرق بين أن يطلقها واحدة ، أو ثلاثا ، فلو كان الحكم يختلف لبينه.

وقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾يقتضي في وقت واحد لا في وقتين كما قال تعالى :﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ٣١﴾ الأحزاب:٣١ يعنى أجرين في وقت واحد لا في وقتين .[4]

٣-استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ الاحزاب ٤٩.

وجه الدلالة من الآية قالوا :هذه الآية عامة لإباحة الثلاث ، والثنتين ، والواحدة ، وذلك في الزوجة غير المدخول بها، ولم يحد في طلاقها وقتا ، ولا عددا .

٤-استدلوا بقوله تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾البقرة:٢٣٠

وجه الدلالة :قالوا : هذا نص عام في الطلاق فيقع على الثلاث مجموعة، ومفرقة ، ولايجوز أن يخص بهذه الآية بعض ذلك دون بعض بغير نص .[5]

---

(١) المحلى بالآثار (٩/ ٣٦٤).

(٢)انظر:الحاوي الكبير (١١٨/١٠)،البيان في مذهب الامام الشافعي (٨١/١٠).

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (٣٦٨/٧) ، شرح مختصر الزركشي على مختصر الخرقي (٣٧٣/٥).

(٤) انظر:الحاوي الكبير (١٢٠/١٠) ، البيان في مذهب الامام الشافعي (٨١/١٠).

(٥) انظر :المحلى بالآثار (٣٩٤،٣٩٥/٩).

ثانيا: من السنة .

١-استدلوا بحديث سهل بن سعد الساعدي-ﷺ-[١] في حديث لعان عويمر العجلاني-ﷺ[٢] - مع امرأته. وفيه ...قال : «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ [٣].»

وجه الاستدلال :

قالوا: لو كان طلاق الثلاث مجموعة معصية لله تعالى لما سكت رسول الله -ﷺ-عن بيان ذلك ، ولم ينكر النبي-ﷺ-إيقاعه الثلاث ، فلو كان محرما ، أو كان لا يقع لأنكره . فصح يقينا أنها سنة مباحة[٤].

٢-استدلوا :بحديث ركانة-ﷺ-[٥] أنه طلق امرأته البتة فاستحلفه النبي-ﷺ- ما أرادت إلا واحدة فحلف فردها عليه [٦].

وجه الاستدلال :

دل الحديث أن ركانة- ﷺ - لو كان أراد طلاق الثلاث لوقع من غير تحريم .

---

(١) هو:سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن الحارث بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي الانصاري، يكنى أبا العباس توفي سنة ٨٨هـ وقيل ٩١هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٦٦٤) .

(٢) هو: عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجلد العجلاني، هو لذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وذلك في شعبان سنة ٩هـ، وكان قدم تبوك فوجدها حبلى. انظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٢٢٦).

(٣) البخاري (٩٨/٩) برقم :٧٣٠٤ باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع ، ومسلم (١١٢٩/٢) برقم :١٤٩٢ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل .

(٤) انظر:الحاوي الكبير (١٢٠/١٠)، البيان في مذهب الامام الشافعي (٨١/١٠).

(٥) هو: ركانة بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي.كان من مسلمة الفتح، وكان من أشد الناس، وهو الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصارعه، وذلك قبل إسلامه ففعل وصرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا، وطلق امرأته سهيمة بنت عويمر بالمدينة البتة وتوفي ركانة في أول خلافة معاوية سنة ٤٢هـ . انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٠٧).

(٦) سنن ابن ماجة (٦٦١/١) برقم : ٢٠٥١ باب طلاق البتة ، ورواه أبو داود (٢٦٣/٢) ٢٢٠٨.باب في البتة والحديث ضعفه الالباني في الإرواء (٧/ ١٤٠). قال وقال البخاري فيه اضطراب والحديث فيه اضطراب فهو ضعيف .

فدل على أنه لو أراد الثلاث ، وقعن إذ لو لم يقعن لم يكن لا ستحلافه معنى [١] .

٣-استدلوا بحديث فاطمة بنت قيس[٢]-رضي الله عنها -:« أن زوجها طلقها البتة وهو غائب وفي لفظ «أن زوجها طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن». [٣]

وجه الاستدلال من الحديث:

قالوا : دل الحديث على أن النبي -ﷺ -لم ينكر على زوجها عندما أرسل إليها ثلاث تطليقات مجموعة ، فدل على جواز الطلاق الثلاث مجموعة ، ولو كان ذلك محرما ، لانكره النبي -ﷺ -،ولم يقره.[٤]

٤-استدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها- : أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت فطلقت، فسئل النبي -ﷺ -: أتحل للأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول».[٥]

وجه الاستدلال:

أن النبي-ﷺ -لم ينكر هذا السؤال ولو كان لا يجوز الطلاق الثلاث لأخبر بذلك .[٦]

ثالثا من المأثور:

١-استدلوا: « بأن عبد الرحمن بن عوف-رضي الله عنه- طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية ثلاثا في مرضه فورثها عثمان بن عفان منه ».[٧]

وجه الدلالة من الأثر.

قالوا : كان طلاق عبد الرحمن بن عوف-رضي الله عنه -لزوجته في مرضه ثلاث تطليقات بمحضر الصحابة، فلم ينكره أحد على فعله، فدل ذلك على إباحة الجمع بين الثلاث [٨] .

---

(١) انظر:الحاوي الكبير (١٠/١٢٠).

(٢) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس، وكانت أسنّ قال أبو عمر: كانت من المهاجرات الأول= =وكانت ذات جمال وعقل، وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزوميّ فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد ولم أجد من ذكر لها تأريخ وفاة .انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٤١٦) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٧٦)، أسد الغابة ط العلمية (٧/ ٢٢٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٢/١١١٥) برقم :١٤٨٠. باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٤) انظر:الحاوي الكبير (١٠/١٢٠)،المحلى بالآثار (٩/٣٩٦).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ٤٣) برقم :٥٢٦١ باب من أجاز طلاق الثلاث ، ومسلم (٢/١٠٥٥) برقم :١٤٣٣ باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها.

(٦) انظر :المحلى بالآثار (٩/٣٩٦).

(٧) موطأ مالك (١/٦٢٩) والأثر صحيح ، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/٢٩٥) .

(٨) انظر:الحاوي الكبير (١٠/١٢٠).

٢-استدلوا بأثر عمر بن الخطاب-ﷺ - أنه رفع إليه برجل طلق امرأته ألفا: قال: «أطلقت امرأتك؟» فقال: إنما كنت ألعب، فعلاه بالدرة، وقال: «إنما يكفيك من ذلك ثلاث».[١]

وجه الدلالة :

قالوا : إنما ضربه عمر- ﷺ- على الزيادة على الثلاث ، وأعلمه أن الثلاث تكفي ، ولم ينكر عليه الثلاث التطليقات .[٢]

٣-استدلوا بأثر ابن مسعود -ﷺ - جاء رجل إلى ابن مسعود-ﷺ-، فقال: إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين ، وإني سألت فقيل لي: قد بانت مني، فقال ابن مسعود-ﷺ-: «لقد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها» قال: فما تقول رحمك الله ، فظن أنه سيرخص له، فقال: «ثلاث تبينها منك، وسائرها عدوان»

٤-استدلوا بأثر ابن عباس- ﷺ- أن رجلا قال: طلقت امرأتي ألفا، فقال ابن عباس-ﷺ-: «ثلاث تحرمها عليك، وبقيتها عليك وزرا. اتخذت آيات الله هزوا»[٣]

وجه الدلالة من الآثار :

دلت هذه الآثار عن ابن مسعود وابن عباس-ﷺ -على إنكار الزيادة على الثلاث ، ولم ينكروا الثلاث مجموعة أصلا.[٤]

القول الثاني : مذهب الإمام أبي حنيفة [٥]، والإمام مالك[٦] ، ورواية عند الإمام أحمد[٧] .

قالوا : من طلق أكثر من طلقة واحدة في المجلس الواحد فطلاقه طلاق بدعة .

الأدلة: استدلوا بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمأثور ، والمعقول .

أولا :من الكتاب.

١-استدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٣٩٣) برقم : ١١٣٤٠ . باب المطلق ثلاثا.

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٣٩٩/٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٣٩٧) برقم :١١٣٥٣. باب المطلق ثلاثا.

(٤) المحلى بالآثار (٤٠٠/٩).

(٥)انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٦/٥)،بدائع الصنائع (٨٨/٣).

(٦)الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٣٧/٢) ، الكافي في فقة أهل المدينة (٥٧٣/٢).

(٧) انظر : المغني لابن قدامة (٣٦٨/٧) ، المحرر في الفقه (٥١/٢) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٧٣/٥).

وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ الطلاق:١

وجه الدلالة من الآية :تضمنت هذه الآية تفريق الطلاق في الأطهار من وجهين .

الأول : قوله تعالى: ﴿ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾ وإحصاؤها إنما يكون انتظارا لوقوع الطلاق فيها .

الثاني : قوله تعالى :﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ .يريد به الرجعة ، والرجعة ، لا تكون في الثلاث ، وإنما تكون فيما دون الثلاث .[1]

٢-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ٣وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾ الطلاق:٤

وجه الدلالة من الآية:

قالوا : معنى الأية : أن المطلق قد يحدث له ندم ، فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة ، ولأن من جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ، ولم يجعل الله له مخرجا ، ولا من أمره يسرا .

ثانيا :من السنة .

١-استدلوا: بحديث محمود بن لبيد-ﷺ-[2] قال: أخبر رسول الله -ﷺ-عن رجل طلق

امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبانا ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ، ألا أقتله؟[3]

---

(١) انظر:الحاوي الكبير (١١٩/١٠).

(٢) هو: محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الانصاري الأشهلي. من بني عبد الأشهل ولد على عهد رسول الله ﷺ. مات سنة ٩٦هـ.انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٣٧٨)، أسد الغابة ط العلمية (٥/ ١١٢)..

(٣) سنن النسائي (٦/ ١٤٢) برقم :٣٤٠١، الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، والحديث صححه ابن القيم في كتابه زاد المعاد (٢٢٠/٥) وأثبت سماع مخرمة من أبيه بكير ومخرمة وثقه الإمام أحمد واحتج به مسلم في صحيحه، وصححه الألباني في غاية المرام (ص: ١٦٤) برقم : ٢٦١ ، و ضعفه في مشكاة المصابيح (٩٨٠/٢) برقم : ٣٢٩٢ ، فالحديث صحيح والله أعلم.

وجه الدلالة:

قالوا:نص الحديث على تحريم جمع الثلاث بدليل غضب النبي_ﷺ-على من فعل ذلك.

٢-استدلوا بحديث ابن عمر-رضي الله عنه- أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخراوين عند القرئين ،فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قروء» ، قال: فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها ، ثم قال: «إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك» ، فقلت: يا رسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها؟ ، قال: «لا كانت تبين منك وتكون معصية» .[١]

وجه الدلالة:

قالوا : نص الحديث على أن من طلق امرأته ثلاثا دفعة واحدة تكون معصية.

٣-استدلوا بحديث عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه[٢] عن جده- رضي الله عنه- قال: «طلق بعض آبائي امرأته فانطلق بنوه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا : يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفا فهل له من مخرج؟ فقال: إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبع وتسعون إثما في عنقه» . [٣]

---

(١) سنن الدارقطني (٥/ ٥٧) برقم : ٣٩٧٤ كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، والحديث ضعفه الالباني في الإرواء (٧/ ١٢٠)، وقال فيه علتان :العلة الأولى :عطاء الخرساني وهو ابن أبي مسلم قال الحافظ في التقريب صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس ،وقد عنعن هنا العلة الثانية: شعيب بن رزيق وهو الشامي أبو شيبة قال الحافظ:صدوق يخطئ ،وهو منكر بهذا اللفظ , والحديث ضعيف.

(٢) هو:عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم ابن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري السالمي البدري ،يكنى أبا الوليد . مات عبادة بن الصامت بالشام في أرض فلسطين بالرملة سنة ٣٤هـ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩٢١) ،الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٨٠٧).

(٣) انظر:المحلى بالآثار (٩/ ٣٩٢)، وقال ابن حزم :أما حديث عبادة بن الصامت ففي غاية السقوط، لانه إما من طريق يحيى بن العلاء – وليس بالقوي – عن عبيد الله بن الوليد الوصافي – وهو هالك – عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت – وهو مجهول لا يعرف. ثم هو منكر جدا، لانه لم يوجد قط في شيء من الآثار: أن والد عبادة – رضي الله عنه – أدرك الإسلام، فكيف جده؟ وهو محال بلا شك. والحديث شديد الضعف.

ثالثا من الآثار

١-استدلوا بأثر أنس[١]-ﷺ- قال: «كان عمر إذا أتي برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس أوجعه ضربا وفرق بينهما»[٢]

٢-استدلوا بأثر علي بن أبي طالب -ﷺ - قال: «ما طلق رجل طلاق السنة فندم».[٣]

٣-استدلوا بأثر بن مسعود- ﷺ -: قال: «من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلقها تطليقة ، ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض».[٤]

٤-استدلوا بأثر علي بن أبي طالب- ﷺ- قال : «لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ، ما ندم رجل على امرأة يطلقها واحدة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض».[٥]

٥- استدلوا بأثر ابن عمر- ﷺ - قال: «من طلق امرأته ثلاثا، فقد عصى ربه ، وبانت منه امرأته».[٦]

٦-استدلوا بأثر الحسن قال: «كانوا ينكلون من طلق ثلاثا في مقعد واحد». [٧]

٧-استدلوا بأثر عبد الله بن مسعود -ﷺ- قال: «طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر تطليقة فإذا كان آخر ذلك فتلك العدة التي أمر الله بها».[٨]

---

(١) هو:أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر ابن غنم بن عدي بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة الانصاري الخزرجي النجاري البصري، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكنى أبا حمزة توفي سنة ٩٣هـ وقيل سنة٩١هـ وقيل٩٠هـ، وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة.انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٢٣١) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٠٩)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٦١) برقم :١٧٧٩٠. من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد، وأجاز ذلك عليه الأثر صححه ابن حجر في الفتح (٣٦٢/٩) .

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٥٦) برقم :١٧٧٣٧ . ما قالوا في طلاق السنة ما ومتى يطلق؟.

(٤) المصدر السابق (٤/ ٥٦) برقم : ١٧٧٣٩ . ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو؟.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٦) برقم : ١٧٧٤٢. ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو؟.

(٦) المصدر نفسه (٤/ ٦١) برقم :١٧٧٩٢ . من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد، وأجاز ذلك عليه .

(٧) المصدر السابق (٤/ ٦١) برقم :١٧٧٩٤. من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد، وأجاز ذلك عليه .

(٨) سنن الدار قطني (٥/ ١٠) برقم :٣٨٩١. كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره.

وجه الدلالة من هذه الآثار:

قالوا:دلت الآثار على أن من طلق ثلاثا فقد عصى ربه ، وكانوا ينكلون بمن فعل ذلك.

رابعا: من المعقول :

قالوا :بأن الطلاق أكثر من طلقة واحدة في مجلس واحد تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة ، فحرم كالظهار ،بل هذا أولى ؛ لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير ، وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال .

٢-ولأنه ضرر وإضرار بنفسه وبامرأته من غير حاجة فيدخل في عموم النهي .

٣-قالوا:إن الطلاق المسنون هو الطلاق لحاجة ، والحاجة تندفع بالطلقة الواحدة .[١]

مناقشة الادلة:

أولا :مناقشة أدلة القول الأول .

أما استدلالهم بأن القرآن الكريم دل على جواز جمع الطلاق الثلاث من غير تمييز بين الواحدة ،والثنتين ، والثلاث ، بل رفع الجناح في طلاق غير المدخول بها ، ولم يفرق بين أن يطلقها واحدة ، أو ثلاثا ، ولو كان الحكم يختلف لبينه النبي -ﷺ-.

الرد:

يجاب بأن هذا الاستدلال مجرد دعوى غير مقبولة ، بل غاية ما تمسكوا به إطلاق القرآن الكريم للفظ الطلاق، ولا يندرج تحته الطلاق الجائز، والطلاق المحرم ،كما لم يدخل تحته طلاق الحائض، وطلاق الموطوءة في طهرها ،بل قد عارضتم ما ثبت في السنة الصحيحة الصريحة في تحريم الطلاق المحرم ، وهو طلاق الحائض المدخول بها ، وغيرها بهذه الإطلاقات ، وإلا للزمكم القول بجواز طلاق الحائض المدخول بها ، وكذلك الموطوءة في طهرها اعتمادا على هذه النصوص المطلقة ، وأنتم لا تقولون بجوازه.

ومعلوم بأن القرآن الكريم لم يدل على جواز كل طلاق ، وإنما دل على أحكام الطلاق فقط ، ثم السنة جاءت مبينة ، وموضحة لهذه الإطلاقات .

وأنه سبحانه وتعالى لم يشرع قط طلاقا بائنا بغير عوض لمدخول بها إلا أن يكون آخر العدد ، وغاية ما تمسكتم به ألفاظ مطلقة قيدتها السنة ، وبينت شروطها وأحكامها .[٢]

---

(١) انظر:بدائع الصنائع (٨٩/٣) ، المغني لابن قدامة (٣٦٩/٧).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢٣٨/٥)،

وأما استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ سورة البقرة ٢٢٩ .وأنه يقتضي في وقت واحد، لا في وقتين كما قال تعالى :﴿ نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ ﴾ بالمدخول بها يعني أجرين في وقت واحد، لا في وقتين .

فيرد على استدلالهم : بأن الآية بينت أن الطلاق الذي ذكره الله تعالى، هو الطلاق الذي يكون فيه أحق بردها :هو مرتان مره بعد مرة ، فبين أن الطلاق الذي شرعه الله تعالى للمدخول بها هو الطلاق الرجعي مرتان ، وبعد المرتين إما ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ بأن يراجعها فتبقى زوجته ، وتبقى معه على طلقة واحدة ، وإما ﴿ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَانٖ ﴾ بأن يرسلها إذا انقضت العدة .[1]

وكذلك قول الله تعالى :﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فإن العرب لا تعقل في لغتها وقوع المرتين إلا متعاقبتين كما قال النبي- ﷺ- من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمده ثلاثا وثلاثين ، وكبره أربعا وثلاثين » فإنه لا يعقل من ذلك إلا تسبيح ، وتكبير، وتحميد متوال يتلو بعضه بعضا ، فلو قال : سبحان الله ثلاثا وثلاثين ، والحمد لله ثلاثا وثلاثين ، والله أكبر أربعا وثلاثين بهذا اللفظ ، لكان ثلاث مرات فقط .

وكذلك قول الله تعالى :﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾النور:٦ . فلو قال الزوج الملاعن أشهد بالله أربع شهادات أني لمن الصادقين ،كانت مرة واحدة .

وأما معنى قوله تعالى : ﴿ نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ ﴾ فمعناه هنا هما الضعفان ، وهما الثلاث في القدر ، لقوله تعالى : ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ .

مناقشة أدلة القول الأول بما استدلوا به من السنة .

١-اما استدلالهم بحديث عويمر العجلاني-رضي الله عنه- -لما لاعن امرأته فقال:« كذبت عليها إن امسكتها .هي طالق ثلاثا ».

الرد : يقال الحديث صحيح ، والاستدلال به على جواز طلاق الثلاث بكلمة واحدة بعيد لا يسلم لهم بذلك ؛ لأن النكاح بعد اللعان لم يبق له أثر ، بل هو واجب الإزالة ، ومؤبد التحريم ، فالطلاق الثلاث مؤكد لمقصود اللعان ، فإن غايته أن يحرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره ، وفرقة اللعان تحرمها عليه على الأبد.

وإنما سكت النبي- ﷺ- عن ذلك ؛ لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان ، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك ، لا محل له ، فكأنه طلق أجنبية ، ولا يجب إنكار مثل ذلك ، فلا يكون السكوت عنه تقريرا .

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٣٣)، زاد المعاد (٢٢٣/٥، ٢٢٤).

واعترضوا بأن عويمر العجلاني طلق امرأته ثلاثا بحضرة النبي-ﷺ - ولم ينكر عليه دليل على إباحة جمع الثلاث ، وعلى وقوعها .

الرد :يقال :هذا التقرير لا يدل على الجواز ، ولا على وقوع الثلاث ؛ لأن النهي إنما هو فيما يكون في طلاق رافع لنكاح كان مطلوب الدوام ، والملاعن أوقع الطلاق على ظن أنها باقية في عصمته وله إمساكها ، ولم يعلم أنه باللعان حصلت فرقة الأبد ، فلا يدل على المطلوب .[١]

ثانيا : يرد كذلك على استدلال ابن حزم بحديث عائشة -رضي الله عنها - أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجت فسئل رسول الله ﷺ هل تحل للأول قال: لا حتى تذوق العسيلة. وقول ابن حزم بأن النبي ﷺ لم ينكر الطلاق الثلاث بهذا الحديث .

فيقال الحديث صحيح ولكن الاستدلال به باطل مردود ؛ لأن الحديث ليس فيه أنه طلق الثلاث بفم واحد ، بل الحديث حجة لمن قال: لا يجوز جمع الثلاث بفم واحد ، فإنه لا يقال فعل ذلك ثلاثا إلا من فعل وقال مرة بعد مرة،كما يقال: قذفه ثلاثا ، وشتمه ثلاثا ، وسلم عليه ثلاثا .

وليس في الحديث تصريح بأنه أوقع الثلاث في مجلس واحد .[٢]

ثالثا: الرد على حديث فاطمة بنت قيس- رضي الله عنها -: أن زوجها طلقها ثلاثا وأنه- ﷺ -لما أخبر بذلك قال :«ليس لها نفقة وعليها العدة.»ولم ينكر النبي-ﷺ -جمع الثلاث.

الرد :يجاب عنه بأنه ليس في الحديث تصريح بأنه أوقع الثلاث في مجلس واحد، ولم يستفصل النبي-ﷺ-هل كان في مجلس ، أو مجالس؛ لأنه كان الواقع في ذلك العصر غالبا عدم إرسال الثلاث بل قد ورد عند مسلم من رواية الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة أن زوجها أرسل اليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها ، وفي لفظ أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات[٣] .

مناقشة الدليل الرابع :

أما حديث ركانة -رضي الله عنه-أنه طلق امرأته البتة فأحلفه رسول اللهﷺ أنه ما أراد إلا واحدة .

فيجاب :بأن الحديث ضعيف لا يصح قال عنه البخاري :فيه اضطراب .[٤]

---

(١)انظر: زاد المعاد (٢٣٩/٥) ، سبل السلام (٢٥٦/٢) ، نيل الأوطار (٢٧٠/٦).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢٣٩/٥)، سبل السلام (٢٥٦/٢)،.

(٣)صحيح مسلم (٢/ ١١١٦) برقم ١٤٨٠ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٤) سبق تخريجه ص:(١١٠).

ثالثا :مناقشة الآثار التي استدلوا بها :

أما أثر طلاق عبد الرحمن بن عوف–ﷺ – لزوجته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته .

فيجاب عنه

أولا: أورد ابن حزم الظاهري في كتابه المحلى بالآثار عن نافع قال : وكان أخر طلاقها تطليقة في مرضه . [١]

وورد في الموطأ : أن عبد الرحمن بن عوف–ﷺ –طلقها البتة ، أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها . [٢]

فسقط تمسكهم بأنه طلقها ثلاثا في مجلس واحد .وإنما الذي حصل بمحضر من الصحابة هو توريث المبتوتة في مرض الموت ، وقال عثمان–ﷺ – أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله عز وجل.[٣]

مناقشة الآثار التي استدل بها أبن حزم الظاهري

استدل بأثر عمر بن الخطاب وأثر بن مسعود وابن عباس– ﷺ –وقال إن هؤلاء الصحابة لم ينكروا الطلاق الثلاث مجموعة ، وإنما أنكروا الزيادة على ثلاث.

الرد : يجاب أنه قد ثبت عنهم الانكار على من طلق ثلاثا مجموعة ، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة [٤] بسند صحيح ، عن أنس–ﷺ– قال: «كان عمر إذا أتي برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس أوجعه ضربا وفرق بينهما» [٥]

وثبت في مصنف بن ابي شيبة عن ابن عباس– ﷺ – أتاه رجل، فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال: «إن عمك عصى الله فأندمه، فلم يجعل له مخرجا»[٦]

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (٤٨٧/٩) .

(٢) موطأ الإمام مالك (٦٢٩/١) برقم :١٦٣٥، المنتقى شرح الموطأ (٨٧/٤) ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٩٦/٣)،.

(٣) المحلى بالآثار (٤٨٧/٩).

(٤) هو:أبو بكر بن أبي شيبة الحافظ عديم النظير الثبت النحرير عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم الكوفي صاحب المسند والمصنف وغير ذلك مات في المحرم سنة ٢٣٥هـ رحمه الله تعالى .انظر: (تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (٢/ ١٦) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٦١) برقم :١٧٧٩٠ .من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد، وأجاز ذلك عليه

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣٩٧/٦) برقم :١١٣٤٤، باب ، لمطلق ثلاثا ، مصنف ابن أبي شيبة

وثبت عن ابن عمر –ﷺ– أن رجلا طلق امرأته وهي حائض ثلاثا، فقال: «عصيت ربك، وبانت منك، لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك»[١]

وثبت في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر –ﷺ –:قال : «من طلق امرأته ثلاثا ، فقد عصى ربه ، وبانت منه امرأته»[٢]

وثبت عند النسائي[٣] في سننه عن عبد الله بن مسعود –ﷺ– انه قال: «طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة» [٤]

فهذه الآثار الصحيحة عن الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم أجمعين– قد دلت على أنهم قد أنكروا على من طلق ثلاثا في مجلس واحد ، فسقط استدلالهم على مشروعية الطلاق الثلاث في مجلس واحد ، وبأنه طلاق السنة .

وقد ثبت عند مسلم [٥] في صحيحه قال وزاد ابن رمح في روايته « وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك ، قال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين ، فإن رسول –الله صلى الله عليه وسلم – أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثا، فقد حرمت عليك، حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك».[٦]

(٤/ ٦١) برقم :١٧٧٨٩ من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد، وأجاز ذلك عليه ، سنن أبي داود (٢/٢٦٠) برقم :٢١٩٧،وصححه الألباني ،

(١) المصدر نفسه (٦/ ٣١١). برقم :١٠٩٦٤باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهي حائض أو نفساء، أهي تحتسب بتلك الحيضة؟.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٦١) برقم :١٧٧٩٢ . من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد، وأجاز ذلك عليه.

(٣) هو: أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي، الحافظ؛ كان إمام أهل عصره في الحديث صاحب= =السنن حافظ العصر توفي سنة ٣٠٣هـ.انظر: وفيات الأعيان (١/ ٧٧) المعين في طبقات المحدثين (١٠٧).

(٤) سنن النسائي (٦/ ١٤٠) برقم :٣٣٩٤ باب: طلاق السنة. وصححه الألباني في تعليقه على نفس الكتاب.

(٥) هو : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري صاحب الصحيح؛ أحد الأئمة الحفاظ وأعلام
المحدثين توفي سنة ٢٦١هـ انظر : وفيات الأعيان (٥/ ١٩٤) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧/ ٤٩٩).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٣) برقم :١٤٧١. باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها .

مناقشة أدلة القول الثاني من قبل أصحاب القول الأول.

مناقشة أدلتهم من السنة .

١-أما استدلالهم بحديث محمود بن لبيد عندما أخبر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبانا ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ، ألا أقتله؟[١]

الرد.قالوا : بأن الحديث ضعيف في سنده مخرمة بن بكير عن أبيه ولم يسمع مخرمة من أبيه.

الرد من قبل أصحاب القول الثاني:

قالوا: بل الحديث صحيح ومخرمة ثقة قد احتج به الإمام مسلم في صحيحه ، واحتج به الإمام أحمد.

٢-أما استدلالهم بحديث ابن عمر -رضي الله عنه-وفيه قال :«قلت يا رسول الله -ﷺ-أرأيت لو طلقها ثلاثا ؟!قال :إذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك »

الرد.قالوا: الحديث ضعيف في سنده شعيب بن رزيق الشامي .

قال ابن حزم : «وأما حديث ابن عمر – ففي غاية السقوط، لأنه عن رزيق بن شعيب أو شعيب بن رزيق الشامي – وهو ضعيف – وقد ذكرنا ضعف إسماعيل بن أمية الذراع وجهالته»[٢]

٣-استدلوا بحديث عبادة بن الصامت أن بعض آبائه طلق ألفا ...وفيه بانت منه بثلاث على غير السنة.[٣]

الرد :

قالوا :الحديث ضعفه ابن حزم في المحلى وقال :حديث عبادة في غاية السقوط ؛ لأنه إما من طريق يحيى بن العلاء وليس بالقوي عن عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو هالك عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت وهو مجهول لا يعرف قال ثم هو منكر جدا ؛ لأنه لم يوجد قط في شيء من الآثار ،وأن والد عبادة رضي الله عنه أدرك الإسلام فكيف جده ؟

---

(١) سنن النسائي (٦/ ١٤٢) برقم : ٣٤٠١ الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، وقد صححه ابن القيم في زاد المعاد (٥/٢٢٠)، وصححه الالباني في غاية المرام (١٦٤) برقم :٢٦١ ، والحديث صحيح . .

(٢) انظر:المحلى بالآثار (٩/ ٣٩٤).

(٣) انظر : أخرجه الدار قطني في سننه (٥/٣٦) برقم : ٣٩٤٣، وانظر: زاد المعاد (٥/٢٤٠)

وهو محال بلا شك .

وكذلك الحديث ضعفه ابن القيم في الزاد قال: الحديث رواه عبد الرزاق وهو في غاية السقوط ؛ لأنه من طريق يحيى بن العلاء .

والحديث أخرجه الدار قطني في سننه ، وقال في سنده عبد الله بن الوليد الوصافي ضعيف وإبراهيم بن عبيد الله بن عبادة الصامت مجهول

قال الدار قطني عقيب الحديث –رواته مجهولون وضعفاء الا شيخنا وابن عبد الباقي

الترجيح :

وبعد مناقشه الأدلة ، والنظر ، والتأمل يظهر للباحث أن القول الراجح هو القول الثاني القاضي بأن من طلق أكثر من طلقة في مجلس واحد في طهر لم يمسها فيه: بأن طلاقه يقع وهو طلاق بدعة محرم ؛ لأن الله سبحانه وتعالى بين أن الطلاق الذي ذكره بقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها :هو مرتان .مرة بعد مرة، ولأن الطلاق المشروع : هو الطلاق لحاجة ، والحاجة تندفع بالطلقة الواحدة .

وقال تعالى :﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ٣﴾الطلاق:٣وهذه الآية عامة في كل من يتق الله ، وسياق الآية يدل على أن التقوى مرادة من هذا النص العام ، فمن اتقى الله في الطلاق ، فطلق كما أمر الله تعالى، جعل الله له مخرجا مما ضاق على غيره ، ومن يتعد حدود الله فيفعل ماحرم الله عليه ، فقد ظلم نفسه ، ولهذا كان ابن عباس –ﷺ– إذا سئل عمن طلق امرأته ثلاثا يقول له :«لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا ».[1]

بل قد ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم بأنهم كانوا ينكلون بمن طلق امرأته ثلاثا في كلمة واحدة ، منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب–ﷺ–والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوي (٣٥/٣٣)، زاد المعاد (٥/ ٢٢٣).

المطلب الثالث

حكم من طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة هل تقع تطليقة واحدة ؟ أو ثلاثا.

تحرير محل النزاع :

١-اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم على أنه من طلق زوجته طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه بأنه طلاق سنة وهو، واقع ، ولازم.

٢-اختلف العلماء فيمن طلق زوجته ثلاث تطليقات بكلمة واحدة هل يقع طلقه واحدة ، أو ثلاث تطليقات؟ وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين مشهورين.

القول الأول : وهو مذهب الإمام أبي حنيفة [١]، و الإمام مالك [٢]، والإمام الشافعي[٣]، والإمام أحمد [٤]، وهو رأي الإمام ابن حزم رحمهم الله تعالى[٥] .

قالوا :إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها في طهر لم يمسها فيه ثلاث تطليقات بكلمة واحدة ، بأنه يقع ثلاث تطليقات.

وقد وقع الخلاف بينهم هل هو طلاق سنة مباح ؟ أو طلاق بدعة محرم ؟

فالإمام الشافعي، وابن حزم يريان بأنه ليس بحرام ، ولا يعتبر طلاق بدعة .

والأئمة أبو حنيفة ، ومالك، وأحمد قالوا: طلاقه طلاق بدعة ومحرم ، وقد سبق بحث هذه المسألة.

أدلة هذا القول :استدلوا بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمأثور .

أولا : من الكتاب .

استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ البقرة:٢٢٩.

وجه الدلالة قالوا : ظاهر الآية يدل على جواز جمع الثنتين، وإذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث [٦].

---

(١)انظر: شرح الطحاوي للجصاص (٦١/٥).

(٢)ا نظر : الإشراف على نكت ومسائل الخلاف (٧٣٧/٢) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٤/٣).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١١٧/١٠) .

(٤) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (١٠٨/٣) ، المغني لابن قدمة (٣٧٠/٧).

(٥)انظر : المحلى بالآثار (٣٩٤/٩).

(٦) انظر:شرح الطحاوي للجصاص (٦٢/٥)، الاشراف على نكت ومسائل الخلاف (٧٣٨/٢)، الحاوي الكبير (١١٩/١٠).

وكذلك يقتضي وقوع الثلاث في الطهر الواحد ، بأن تطلق ثنتين ثم واحدة .

٢-استدلوا بقوله تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ البقرة: ٢٣٠

وجه الدلالة من الآية قالوا :فهذا يقع على الثلاث مجموعة ومفرقة .

٣-استدلوا بقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الأحزاب: ٥٠.

وجه الدلالة من الآية قالوا: عموم الأية دلت على إباحة الثلاث والثنتين والواحدة في الزوجة غير المدخول بها .

٤-استدلوا بقوله تعالى : ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٤١﴾ البقرة: ٢٤١

وجه الدلالة من الآية قالوا: فلم يخص تعالى مطلقة واحدة من مطلقة اثنتين ، أو ثلاث [١].

٥-استدلوا بقول الله تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ البقرة:٢٣٦.

وجه الدلالة من الآية قالوا :دلت الآية على رفع الجناح عن المطلق من غير تميز لعدد يوجب التسوية بين الأعداد [٢].

٦-استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ الطلاق:١.

وجه الدلالة من الآية: قالوا معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة ، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه إلا رجعيا فلا يندم .

ثانيا: من السنة .

١-استدلوا بحديث ركانة -رضي الله عنه- أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي- صلى الله عليه وسلم -بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: «والله ما أردت إلا واحدة؟»، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ[٣].

---

(١) انظر :المحلى بالآثار(٩/٣٩٤، ٣٩٥).

(٢) انظر :الحاوي الكبير(١٠/١١٩).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٣) برقم : ٢٢٠٦ باب في البتة ، والحديث ضعيف بهذا اللفظ ضعفه الالباني في تحقيقه لسنن أبي داود .

وجه الدلالة: قالوا: دل الحديث على أنه لو أراد الثلاث لوقعن وإلا فلم يكن لتحليفه معنى [1].

٢-استدلوا بحديث عويمر بن أشقر العجلاني-ﷺ - أنه جاء إلى عاصم بن عدي-ﷺ-[2]، فقال له:« يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر، فقال له: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله- صلى الله عليه وسلم -المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -وهو وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: «قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن، فاذهب فأت بها». قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- [3].

وجه الدلالة :قالوا : لو كان الطلاق الثلاث مجموعة معصية لله تعالى لما سكت رسول الله -ﷺ- عن بيان ذلك فصح أنها سنة مباحة ؛ لأنه لم ينكر عليه [4].

٣-استدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها - أنها أخبرت : أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»[5].

وجه الدلالة :قالوا:لم ينكر النبي ﷺ هذا السؤال، ولو كان لا يجوز لأنكره.

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٦٣/٥)، شرح النووي على مسلم (٧١/١٠).

(٢) عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة العجلاني ثم البلوي أبو عبد الله وقيل أبوعمر توفي سنة ٤٥هـ.انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢١٣٩) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧٨١).

(٣) سبق تخريجه في ص :(١١٠) .

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٣٩٥/٩، ٣٩٦).

(٥) سبق تخريجه ص :(٧٦) .

٥-استدلوا بحديث فاطمة بنت قيس-رضي الله عنها- ، أن أبا عمرو بن حفص -ﷺ- طلقها البتة ، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني».[١]

وجه الدلالة قالوا: إن النبي -ﷺ- حكم في المطلقة ثلاثا بأن طلاقها نافذ، ولم ينكره ، وحكم عليها بعدم السكنى، والنفقة .

٦- استدلوا بحديث ابن عمر-ﷺ -أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخراوين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، فقال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فيطلق لكل قروء» ، قال: فأمرني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فراجعتها ، ثم قال: «إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك» ، فقلت: يا رسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها؟ ، قال: «لا كانت تبين منك وتكون معصية»[٢]

٧-استدلوا بحديث عبادة عن بن الصامت -ﷺ - قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق أبي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله، وأما تسع مائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم،- إن شاء الله تعالى- عذبه، وإن شاء غفر له»[٣]

وجه الدلالة من الحديث قالوا : نص حديث ابن عمر وعبادة بن الصامت -رضي الله عنهما- على أن الزوج إذا طلق ثلاثا وقعت ثلاثا مع الإثم .

---

(١) سبق تخريجه في ص : (١١١) .

(٢) سنن الدارقطني (٥/ ٥٦) برقم : ٣٩٧٤، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره والحديث حكم عليه الالباني بأنه حديث منكر بسنده عطاء الخرساني وشعيب بن رزيق الشامي ، إرواء الغليل (١٢٠/٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٣٩٣) برقم : ١١٣٣٩باب المطلق ثلاثا. والحديث اخرجه الدار قطني في سننه (٣٦/٥) برقم :٣٩٤٣ بألفاظ متقاربة .كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ،وضعفه وقال رواته مجهولون . وأورده ابن حزم في المحلى بالآثار (٣٩٣/٩)وضعفه .

ثالثا :من الإجماع .

١-قالوا : وقوع الثلاث بلفظ واحد على المدخول بها، هو إجماع السلف من الصدر الأول، ومن بعدهم من التابعين، وفقهاء الأمصار.[١]

٢-قالوا :بأن وقوع الثلاث قد انعقد عليه الإجماع الذي انعقد في عهد عمر-ﷺ - على ذلك ،ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر-ﷺ - خالفه في ذلك[٢]

رابعا :من المأثور .

١-استدلوا بأثر عبد الرحمن بن عوف-ﷺ- أنه « طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها»[٣]

وجه الدلالة من الأثر قالوا :كان طلاق عبد الرحمن لزوجته ثلاثا بمحضر من الصحابة فلم ينكروا عليه.

٢-استدلوا بأثر علي بن أبي طالب- ﷺ- أنه جاء رجل فقال : إني طلقت امرأتي ألفا قال: «بانت منك بثلاث، واقسم سائرها بين نسائك»[٤]

وجه الدلالة قالوا: بأن علي- ﷺ -أقر بنفاذ الثلاث التطليقات .

٣-استدلوا بأثر ابن عباس -ﷺ- قال مجاهد: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: « ينطلق أحدكم، فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢﴾الطلاق:٢ وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك» [٥]

٤-استدلوا بأثر عمر- ﷺ - قال: قال: لقي رجل رجلا لعابا بالمدينة، فقال: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم قال: كم؟ قال: ألفا قال: فرفع إلى عمر قال: «فطلقت امرأتك؟» قال: إنما كنت ألعب، فعلاه بالدرة، وقال: «إنما يكفيك من ذلك ثلاث» [٦]

---

(١) انظر :شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٦١)

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٦٥)

(٣) انظر : موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٥٧١) ، الحاوي الكبير (١٢٠/١٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٢٩٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٦٢) برقم : ١٧٨٠٢، في الرجل يطلق امرأته مائة، أو ألفا في قول واحد.

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٠) برقم : ٢١٩٧. باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٣٩٣) برقم :١١٣٤٠، باب المطلق ثلاثا ، المحلى بالآثار (٩/ ٣٩٩).

وجه الدلالة من الأثر قالوا: أن عمر-ﷺ -ضربه على الزيادة على الثلاث، ولم ينكرها .

٥-استدلوا بأثر ابن عباس- ﷺ- أن رجلا جاء اليه فقال: طلقت امرأتي ألفا، فقال: «تأخذ ثلاثا، وتدع تسع مائة وسبعة وتسعين».[١]

٦-استدلوا بأثر ابن مسعود-ﷺ -انه جاء رجل اليه ، فقال: إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين، وإني سألت فقيل لي: قد بانت مني ، فقال ابن مسعود: «لقد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها» قال: فما تقول رحمك الله، فظن أنه سيرخص له، فقال: «ثلاث تبينها منك، و سائرها عدوان»[٢]

القول الثاني :مذهب أهل الظاهر[٣]، ومن المتأخرين ابن تيمية[٤] ،وتلميذه ابن القيم .

قالوا :إذا طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فإنها تقع واحدة فقط .[٥]

استدلوا بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمأثور .

أولا :من الكتاب .

١-استدلوا بقوله تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾البقرة:٢٢٩.

وجه الدلالة من الآية قالوا :إن الله سبحانه وتعالى بين أن الطلاق الشرعي هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها هو مرتان مرة بعد مرة .

قال ابن تيمية :(ولا نعرف أن أحدا طلق على عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- امرأته بالثلاث ، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٣٩٧) برقم : ١١٣٥٠، باب المطلق ثلاثا ، المحلى بالآثار (٣٩٩/٩).

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٣٩٥) برقم :١١٣٤٣.باب المطلق ثلاثا

(٣) أهل الظاهر: هم مذهب خامس وإمامهم هو داود الظاهري أبو سليمان بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري: وكان صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية ينفون القياس ويأخذون بظاهر النص توفي سنة ٢٧٠هـ ، انظر : وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٥) .

(٤) ابن تيمية هو : الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام علم الزهاد نادرة العصر، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن المفتي شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني أحد الأعلام توفي سنة ٧٢٨هـ انظر : تذكرة الحفاظ طبقات الحفاظ للذهبي (٤/ ١٩٢).

(٥) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٢/٥) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٤/٣)، شرح النووي على مسلم (٧٠/١٠)، مجموع الفتاوى
(١٢/٣٣)، إعلام الموقعين (٣١/٣)، فتح الباري لابن حجر (٣٦٢/٩) .

شيئا).[1]

٢-استدلوا بقوله تعالى ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ ﴾البقرة:٢٢٩.

وجه الدلالة : فبين أن الطلاق الذي شرعه الله تعالى في المدخول بها هو الطلاق الرجعي. مرتان وبعد المرتين :إما ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ بأن يراجعها فتبقى زوجته وتبقى معه على تطليقة واحدة وإما ﴿ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ بأن يرسلها إذا انقضت العدة [2].

٣-استدلوا بقوله تعالى ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨﴾البقرة:٢٢٨.

وجه الدلالة: قالوا : بأن هذه الآية دلت على أن الله لم يشرع الثلاث جملة واحدة ، بل يدل على أن كل طلاق بعد الدخول فالمطلق أحق فيه بالرجعة .

٤-استدلوا بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ٢﴾الطلاق:٢.

وجه الدلالة :بينت هذه الآية أن الطلاق المشروع هو الطلاق الرجعي ، فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة ولم يشرعه كله مرة واحدة ومن جمع الثلاث في مرة واحدة بكلمة واحدة فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه ولعب بكتاب الله .[3]

ثانيا :من السنة .

١-استدلوا بحديث ابن عباس- ﷺ - قال: « طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثا، قال: فقال: « في مجلس واحد؟ » قال: نعم قال: « فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت » قال: فرجعها فكان ابن عباس: « يرى أنما الطلاق

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٢).

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٩).

(٣) انظر : زاد المعاد (٢٢٤/٥)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٥/٣).

عند كل طهر[1] وفي رواية عند أبي داود فقال رسول الله ﷺ : «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته؟» قال: إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله، قال: «قد علمت راجعها» وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا ١﴾الطلاق:١.[2]

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المطلق ثلاثا إذا طلق امرأته بلفظ الثلاث فإنها واحدة .

قال ابن حجر[3]– رحمه الله تعالى : وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات .[4]

٢– استدلوا بحديث ابن عباس–رضي الله عنه –قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم »[5].

ثالثا :من المأثور .

استدلوا بأثر عبد الله ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه قال: إذا قال: «أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة»[6]

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٤/ ٢١٥)، سنن أبي داود (٢/ ٢٥٩) برقم ٢١٩٦ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، إرواء الغليل (١٤٥/٧) وصححه.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٩) برقم ٢١٩٦ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، والرواية حسنها الألباني في تعليقه على الكتاب نفسه.

(٣) ابن حجر هو : شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه وحافظ الديار المصرية بل حافظ الدنيا مطلقا قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، حكى أنه شرب ماء زمزم ليصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ فبلغها وزاد عليها ولما حضرت العراقي الوفاة قيل له من تخلف بعدك قال ابن حجر ثم ابني أبو زرعة ثم الهيثمي توفي في ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ . انظر :(طبقات الحفاظ للسيوطي (: ٥٥٢).

(٤) انظر : فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٣٦٢/٩).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٩) برقم :١٤٧٢. باب طلاق الثلاث.

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٠) برقم :٢١٩٧.باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث وقد صححه الالباني في التعليق على الكتاب نفسه .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول :

أولا: مناقشة الاستدلال من الآيات .

١-أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾. وقولهم بأن ظاهر الآية يقتضي وقوع الثلاث في الطهر الواحد ، بأن تطلق ثنتين ثم واحدة ، وإذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة .[1]

الرد : قال ابن حجر في الفتح : «هذا قياس مع الفارق لأن جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بل تبقى له الرجعة إن كانت رجعية ، وتجديد العقد بعد انتظار عدة إن كانت بائنا بخلاف جمع الثلاث .»

ويقال أيضا : ليس المراد من الآية ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾.دفعة واحدة بل طلقة بعد طلقة مرة بعد مرة ، فإن الله تعالى لم يقل الطلاق طلقتان بل مرتان ،قال تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾البقرة:٢٢٩. فبين أن الطلاق الذي شرع الله للمدخول بها هو الطلاق الرجعي. مرتان ، وبعد المرتين ، إما ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ.﴾ بأن يراجعها فتبقى زوجته وتبقى معه على طلقة واحدة ، وإما ﴿ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ.﴾ بأن يرسلها إذا انقضت العدة.

٢- وأما استدلالهم بقوله تعالى :﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ٢٣٦﴾البقرة:٢٣٦.

وقولهم :بأن الآية دلت على رفع الجناح عن المطلق من غير تمييز لعدد يوجب التسوية بين الأعداد.

الرد :يجاب بأن الاستدلال غير صحيح ، بل غاية مافي الآية : إطلاق لفظ الطلاق ، ولا يندرج تحته الطلاق الجائز، والمحرم ،و كذلك لا يدخل تحته طلاق الحائض ، و الموطوءة في طهرها ، وإلا للزمكم القول بجواز طلاق الحائض ، وطلاق الموطوءة في طهرها ، وهم لا يقولون بذلك.

وبهذا يرد أيضا على أدلة ابن حزم الظاهري حيث استدل بعمومات القرآن بخصوص الطلاق حيث استدل بقوله تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ البقرة: ٢٣٠

---

(١) انظر : فتح الباري (٣٦٥/٩).

وقوله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الأحزاب:٥٠.

وقوله تعالى : ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٤١﴾البقرة:٢٤١

مناقشة أدلتهم من السنة .

أما استدلالهم بحديث ركانة –ﷺ– أنه طلق امرأته البتة فقال «له النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أردت إلا واحدة قال الله ما أردت إلا واحدة»[١] وقول أبي داود: «وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، لأنهم أهل بيته، وهم أعلم به.[٢]»

وقولهم : إن الثلاث كانت تقع بإرادته ، إذ لو أراد الثلاث لوقعن، وإلا فلم يكن لتحليفه معنى .

وقول النووي رحمه الله[٣] :(وأما الرواية التي رواها المخالفون أن ركانة طلق ثلاثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وإنما الصحيح منها ما قدمناه أنه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة و للثلاث).[٤]

الرد يجاب:

أولا: بأن حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة ، ضعيف فقد سئل الإمام أحمد عن حديث ركانة لا تثبته أنه طلق امرأته البتة ؟ فقال: لا ، لأن ابن اسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس : أن ركانة طلق امرأته ثلاثا.[٥]

ثانيا :الحديث ضعفه البخاري[٦] . قال الترمذي[٧] بعد اخراجه لهذا الحديث : هذا حديث لا

---

(١) سبق تخريجه ص :(١١٠)

(٢) سبق تخريجه ص : (١٣٠) .

(٣) النواوي هو : الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الشافعي، صاحب التصانيف النافعة الحوراني توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر : تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (٤/ ١٧٤):

(٤) انظر : شرح النووي على مسلم (١٠/ ٧١).

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السيجستاني (٢٣٦).

(٦) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي، مولاهم البخاري، الإمام العلم، الحافظ أمير المؤمنين في الحديث،أبوعبد= =الله بن أبي الحسن رحمة الله عليه توفي ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦هـ.انظر : الوافي بالوفيات (٢/ ١٤٩)، تحفة الإخباري بترجمة البخاري لابن ناصر الدين (١٧٧).

(٧) الترمذي الكبير هو : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الحافظ أبو عيسى الترمذي الضرير مصنف الكتاب الجامع وغيره من المصنفات. أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، ومن نفع الله بِهِ المسلمين توفي سنة ٢٧٩هـ. انظر : الوافي بالوفيات (٤/ ٢٠٧) ،تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦/ ٢٥٠).

نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب[١]

ثالثا :هذا الحديث في اسناده علي بن يزيد بن ركانة قال البخاري :لم يصح حديثه .

قال ابن حجر: قلت ذكره العقيلي[٢] في الضعفاء.[٣]

رابعا :في اسناده عبد الله بن علي بن يزيد قال: العقيلي حديثه مضطرب ولا يتابع [٤].

خامسا :في اسناده الزبير بن سعيد ضعفه النسائي والساجي وابن معين وابن المديني قال العجلي : روى حديثا منكرا في الطلاق .[٥]

فالحديث في اسناده رواة مجاهيل فلا يصح قول أبي داود بأنه أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم به ، فكيف يحتج بحديث مسلسل بالضعف ، ويقدم على حديث أصح منه ، بل قد صححه الإمام أحمد ومال إلى تصحيحه ابن حجر في الفتح وابن تيمة وابن القيم .

مناقشة الدليل الثاني .

استدلوا بحديث ابن عمر –ﷺ– قال فقلت: يا رسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها؟ ، قال: «لا كانت تبين منك وتكون معصية».

الرد : الحديث ضعيف لا يصح فقد ضعفه ابن حزم في المحلى وقال في إسناده رزيق ابن شعيب أو شعيب بن رزيق الشامي وهو ضعيف وضعفه ابن القيم في زاد المعاد . [٦]

قال ابن القيم :وعلى فرض صحة الحديث ليس فيه حجة ،لان قوله «لو طلقتها ثلاثا» بمنزلة قوله :لو سلمت ثلاثا ، أو أقررت ثلاثا مما لا يعقل جمعه .

وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل [٧] وقال: اسناده ضعيف وله علتان الأولى :عطاء الخرساني وهو ابن أبي مسلم قال الحافظ في التقريب: صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس قلت وقد عنعنه.

---

(١) سنن الترمذي ط أحمد شاكر(٤٧٣/٣) برقم :١١٧٧،باب ماجاء في الرجل يطلق امرأته البتة .

(٢) هو :أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي الحافظ صاحب «الجرح والتعديل» عداده في أهل الحجاز توفي بمكّة في شهر ربيع الأولى سنة ٣٢٢هـ.انظر : (شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤/ ١١٧).

(٣) تهذيب التهذيب (٣٩٥/٧).

(٤) المصدر نفسه (٣٢٥/٥).

(٥) المصدر السابق (٣١٥/٣).

(٦) انظر : المحلى (٣٩٤/٩)، زاد المعاد (٢٤٠/٥).

(٧) انظر : زاد المعاد (٢٤١/٥).إرواء الغليل (١٢٠/٧).

والاخرى شعيب بن رزيق وهو الشامي أبو شيبة قال الحافظ صدوق يخطئ .

والحديث أخرجه البيهقي[1] في السنن الكبرى وقال: هذه الزيادات التي أتى بها عن عطاء الخرساني ليست في رواية غيره وقد تكلموا فيه .[2]

مناقشة الدليل الثالث :استدلوا بحديث إبراهيم عن عبيد الله بن عبادة عن أبيه عن جده قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفا .... فقال : بانت منه بثلاث ... [3]

الرد : الحديث أخرجه الدار قطني في السنن الكبرى ،وقال رواته مجهولون ،وضعفاء إلا شيخنا ،وابن عبد الباقي .

قلت الحديث ضعيف وقد ضعفه ابن حزم في كتابه المحلى فقال :(يحي بن العلى ليس بالقوي ، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو هالك عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت وهو مجهول لا يعرف).

وقال :ثم الحديث منكر جدا ؛ لأنه لم يوجد قط في شيء من الآثار أن والد عبادة – ﷺ –أدرك الإسلام فكيف جده فالحديث شديد الضعف ولا يحتج به »

مناقشة الدليل الرابع : أما استدلالهم بحديث سهل بن سعد الساعدي–ﷺ– لما لاعن عويمر العجلاني امرأته ثم قال: كذبت عليها أن أمسكتها هي طالق .

الرد :يقال الحديث عند البخاري ومسلم ولكن الاستدلال به على وقوع الطلاق الثلاث لا يصح لان عويمر إنما طلق بعد اللعان ، واللعان فرقة للأبد وتعتبر المرأة بعد اللعان أجنبية فطلاقه وقع على أجنبية فهو لغو ، ولا يجب أنكار مثل هذا.

مناقشة الدليل الخامس :احتجوا بقصة طلاق فاطمة بنت قيس–رضي الله عنها– وبأن زوجها طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمين

الرد :يقال الحديث صحيح ، ولكن ليس فيه تصريح بأنه طلقها ثلاثا بلفظ واحد ، بل ورد عند مسلم بأن زوجها أرسل إليها تطليقة كانت بقيت لها من طلاقها وفي لفظ : أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات.

---

(١) البيهقي هو : الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي،الشافعي صاحب التصانيف وتوفي سنة ٤٥٨هـ . انظر : الوافي بالوفيات (٦/ ٢٢٠)، تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (٣/ ٢١٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/٥٤٠) برقم : ١٤٩٣٩ ، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة ، قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٣٩٢) عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخرساني صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس وشعيب بن رزيق الشامي أبو شيبة صدوق يخطئ وضعفه ابن حزم .

(٣) سنن الدار قطني (٣٦/٥) برقم: ٣٩٤٣. كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره.

ثالثا: مناقشة الآثار .

١-أما استدلالهم بأثر عبد الرحمن بن عوف-ﷺ - عندما طلق زوجته تماضر ثلاثا في مرض موته فورثها عثمان بن عفان - ﷺ - وقولهم :كان بمحضر الصحابة فكان إجماعاً .

الرد :يجاب عن هذا الأثر بأنه أثر صحيح أخرجه الإمام مالك في الموطأ وكذلك ابن سعد في الطبقات لكن قد ورد عن الإمام مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال : إذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته فطلقها البتة :أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها ، وعبد الرحمن بن عوف- ﷺ -يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان-ﷺ- منه بعد انقضاء عدته[١].

وهذا البلاغ أخرجه بنحوه ابن سعد في الطبقات وقد صرح بأنه قد طلقها تطليقتين من قبل فقال: أخبرنا يزيد بن هارون. أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: كان في تماضر سوء خلق وكانت على تطليقين. فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال لها: والله لئن سألتني الطلاق لأطلقنك. فقالت: والله لأسألنك. فقال: إما لا فأعلميني إذا حضت وطهرت. قال: فلما حاضت وطهرت أرسلت إليه تعلمه...فطلقها[٢].

بل قد ورد عند ابن سعد في الطبقات بسنده قال :أخبرنا محمد بن مصعب القرقساني. حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن طلحة بن عبد الله أن عثمان بن عفان-ﷺ -ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن ﷺ وكان طلقها في مرضه تطليقة. وكانت آخر طلاقها.[٣]

فهذه الروايات الصريحة الدالة على أن عبد الرحمن بن عوف- ﷺ -طلق تماضر طلقة واحدة وكانت آخر طلاقها .

فلا حجة لمن قال أن عبد الرحمن بن عوف-ﷺ- طلق تماضر ثلاث تطليقات دفعة واحدة.

وفي الرواية الأخرى في موطأ مالك فطلقها البتة ، أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وفي رواية عند مالك أن عبد الرحمن بن عوف-ﷺ- طلق امرأته البتة وهو مريض [٤].

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٢٩٦) برقم :١٢٠٩.

(٢) الطبقات الكبرى ط العلمية (٨/ ٢٣١).

(٣) الطبقات الكبرى ط العلمية (٨/ ٢٣٢).

(٤) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٩) برقم : ١٦٣٣، ١٦٣٥.

فيحتمل أنه كان يرى إباحة الثلاث ، ويحتمل أنه طلقها آخر طلقة بقيت له عليها [1] .

بل ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم ، ولم تجمع الأمة على خلافه، بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن، ، فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس- - ﷺقال: « إذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحدة فهي واحدة » و كذلك قول الزبير بن العوام- ﷺ -وعبد الرحمن بن عوف -ﷺ - وثبت عن علي بن أبي طالب-ﷺ-روايتان عنه.بأنها واحدة والأخرى بأنها ثلاث. [2]

وكذلك القول بأن طلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة إجماع قديم ، ولم يأت بعده إجماع يبطله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة؛ فرآى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم[3].

مناقشة الأثار التي استدلوا بها :

منها أثر علي بن أبي طالب-ﷺ- في الذي طلق امرأته مائة طلقة فقال : ثلاث لها واقسم الباقي على نسائها ، وكذلك أثر عمر بن الخطاب -ﷺ -، في الرجل طلق امرأته ألفا ...فقال إنما يكفيك من ذلك ثلاث ، وكذلك أثر ابن عباس- ﷺ -في الرجل الذي طلق امرأته ألفا فقال ابن عباس ﷺ :ثلاث تحرمها عليك ، وكذلك أثر ابن مسعود- ﷺ - في الرجل الذي طلق امرأته تسعا وتسعين فقال ابن مسعود ﷺ: ثلاث تبينها وسائرهن عدوان .

الرد :

١- يجاب عن هذه الآثار: بأنهم قد أثر عنهم الإنكار على من طلق ثلاثا دفعة واحدة ، وبأنه معصية وعدوان في الطلاق ، وكذلك قد أثر عن علي بن أبي طالب- ﷺ- ، وابن عباس- ﷺ- ، والزبير بن العوام -ﷺ-،وعبد الرحمن بن عوف- ﷺ- بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد تحتسب طلقة واحدة .

٢-ثانيا يقال : هذه الآثار تعتبر اجتهادات منهم- رضوان الله عليهم -ولا اجتهاد مع النص الثابت عن رسول الله- ﷺ -بان طلاق الثلاث بكلمة واحدة تحتسب طلقة واحدة كما ثبت من حديث ابن عباس- ﷺ - في صحيح مسلم وأصحاب السنن بأسانيد صحيحة .

مناقشة أدلة القول الثاني الذين قالوا : بأن طلاق الثلاث بلفظ واحد تحتسب طلقة واحدة من قبل ابن حزم ومن وافقه على قوله هذا.

---

(١) انظر: المنتقى في شرح الموطأ(٨٧/٤).

(٢) انظر:إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٣٤).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٣٥) .

مناقشة الدليل الأول:

قالوا: أما استدلالهم بحديث ابن عباس – ﷺ – في قصة طلاق ركانة –ﷺ –زوجته ثلاثا في مجلس واحد ...وقول النبي– ﷺ – إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت .

الرد :

أولا :الحديث ضعيف ضعفه ابن حزم في المحلى وقال لأنه عن غير مسمى من بني أبي رافع ، ولا حجة في مجهول ، وما نعلم في بني أبي رافع من يحتج به إلا عبيد الله وحده ، وسائرهم مجهولون.[١]

ثانيا :الحديث ضعفه أبو داود وقال : أن ركانة طلق امرأته البتة فردها اليه النبي– ﷺ –أصح ؛ لأن ولد الرجل وأهله أعلم به .[٢]

الرد من قبل أصحاب القول الثاني على كلام ابن حزم.

الجواب قالوا: هذا الإسناد وإن كان ضعيفا لجهالة البعض من بني أبي رافع ، أو ضعفه ، لكنه قد توبع بطرق:

١–منها ما أخرجه الإمام أحمد في المسند قال :حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصيني عن عكرمة مولى ابن عباس– ﷺ – قال : طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد ...قال فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت [٣]

٢–ومنها ما رواه الترمذي في سننه فقال الترمذي :حدثنا هناد قال: حدثنا يونس بن بكر عن محمد بن إسحاق قال :حدثني داود الحصيني عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي – ﷺ– «ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاح» [٤].قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس .ففي هذا الاسناد قد صرح ابن إسحاق عنده بالتحديث. وكذلك حديث ركانة –ﷺ– بأنه طلق زوجته البتة .قد صرح محمد بن إسحاق بالسماع من شيخه.فهذه طرق ترتقي إلى الإحتجاج بالحديث.

---

(١) انظر :المحلى بالأثار(٣٩١/٩).

(٢) سبق تخريجه ص: (١١٠).

(٣) سبق تحريجه ص: (١٣٠) .

(٤) سنن الترمذي (٤٤٠/٣) برقم :١١٤٣. باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما.والحديث صححه الألباني في تعليقه على نفس الكتاب.

والحديث صححه الألباني في التعليق على سنن الترمذي، فالحديث بمجموع طرقه حسن

وقد مال ابن حجر إلى تصحيحه بعد ذكر الحديث ، وقال: واخرجه أحمد ، وأبو يعلى، وصححه من طريق محمد بن اسحاق،« وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات[1]. قال ابن حجر وقد أجابوا عنه «أي حديث ركانة بأنه طلق امرأته ثلاثا» بأربعة أشياء .

١-**قالوا:** إن محمد بن إسحاق، وشيخه مختلف فيهما .

الرد : وقد أجيب بأنهم قد احتجوا به في عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد كحديث أن النبي- ﷺ- رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول، وليس كل مختلف فيه مردودا ؟

٢-قالوا : إنه معارض لفتوى ابن عباس-رضي الله عنه- بوقوع الثلاث .

الرد :يجاب بأن الإعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك . وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر .

٣-قالوا :إن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة ...وهو تعليل قوى لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا .وإنه مذهب شاذ فلا يعمل به .

الرد : أجيب بأنه قد نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهم بأنها طلقة واحدة [2]

ويجاب أيضا بأن حديث البتة عند أبي داوود، قد ضعفه أئمة الجرح والتعديل، ومنهم الإمام أحمد ، وصحح حديث ركانة -رضي الله عنه – أنه طلق امرأته ثلاثا.

مناقشة الدليل الثاني من قبل أصحاب القول الأول.

قالوا :حديث بن عباس رضي الله عنهما قال :كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وسنتين من خلافة عمر- رضي الله عنه – طلاق الثلاث واحدة ...مردود بالآتي.

١-قالوا :إنما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها .

الرد من قبل أصحاب القول الثاني : قالوا : بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق فإذا قال ثلاثا لغى العدد لوقوعه بعد البينونة .

---

(١) انظر : فتح الباري (٣٦٢/٩) .

(٢) انظر: فتح الباري (٣٦٢/٩، ٣٦٣).

٢-قال أصحاب القول الأول :أخرج البيهقي في السنن حديث ابن عباس- ﷺ -كان طلاق الثلاث ...واحدة ...رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ، وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس-ﷺ - وقد قال الإمام أحمد بن حنبل:كل أصحاب ابن عباس رووا خلاف ماقاله طاووس. (١)

الرد من قبل أصحاب القول الثاني :

يجاب بأن المخالفين لطاووس من أصحاب ابن عباس إنما نقلوا عن ابن عباس-ﷺ - رأيه ، وطاووس نقل عنه روايته ، فلا مخالفة.(٢)

٣-وقال أصحاب القول الأول: حديث ابن عباس محمول على ما رواه أبو داود في سننه : أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر -رضي الله عنهما -، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال :أجيزوهن عليهم .(٣)

الرد من قبل أصحاب القول الثاني.

قالوا : بأن الحديث في سنده مبهم ، فهو ضعيف.

٤-قال أصحاب القول الأول : الحديث منسوخ نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: يشبه أن يكون ابن عباس -ﷺ- علم شيئا نسخ ذلك .(٤)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥٥١/٧) برقم:١٤٩٧٤ .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٦/ ٢٧٦)

(٣) سنن أبي داود (٢٦١/٢) برقم: ٢١٩٩ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥٥٤) برقم:١٤٩٨٥ باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٦/ ١٩٧) وقال : قال المنذري الرواة عن طاووس مجاهيل ،و قال الالباني رحمه الله في كتابه ضعيف أبي داود - الأم (٢/ ٢٣٣) قلت: هذا إسناد ضعيف؛ وله ثلاثُ عِللٍ:
جهالةُ الواسطة بين أيوب وطاووس، واختلاطُ أبي النَّعْمان- واسمه: محمدُ بنُ الفضْل-، وتفرُدُه بقوله: قبل أن يدخل بها.. فهي زيادة شاذة؛ لان الثقات رووْهُ عن حماد عن أيوب عن إبراهيم بن ميْسرة عن طاووس ... به دونها. أخرجه مسلم وغيره، وتابعه عبد الله بن طاووس عن أبيه ... به. أخرجه مسلم أيضاً، إسناده: حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان: ثنا أبو النعمان ...قلت: وهذا إسناد ضعيف .فالحديث ضعيف.

(٤) انظر : فتح الباري (٣٦٣/٩).

الرد من قبل أصحاب القول الثاني:

قالوا : بأن النسخ إن كان بدليل من كتاب، أو سنة فما هو الناسخ ، وإن كان بالإجماع فأين هو .ويبعد أن يستمر الناس في خلافة أبي بكر-ﷺ- وصدر من خلافة عمر-ﷺ -على أمر منسوخ ، وإن كان الناسخ قول عمر-ﷺ- فإن عمر-ﷺ -لا ينسخ، ولو نسخ لبادر الصحابة إلى إنكاره. [1]

٥- قال أصحاب القول الأول: إنه موقوف على ابن عباس-ﷺ.

الرد من قبل أصحاب القول الثاني:

قالوا : بأن قول الصحابي :كنا نفعل كذا على عهد النبي-ﷺ -في حكم المرفوع على القول الراجح[2].

٦-قال أصحاب القول الأول: حديث ابن عباس-ﷺ - مختلف في صحته ، فكيف يقدم على الإجماع؟

الرد **من قبل أصحاب القول الثاني** : قالوا : بأنه لا يوجد إجماع في هذه المسألة وإلا فأين الإجماع المعارض للسنة الصحيحة.

ويقال أيضا : بأن النسخ إن كان بدليل من كتاب أو سنة فما هو ؟ وإن كان بالإجماع فأين هو ؟ ويبعد أن يستمر الناس أيام أبي بكر-ﷺ -وبعض أيام عمر-ﷺ - على أمر منسوخ ، وإن كان الناسخ قول عمر -ﷺ- المذكور فحاشاه أن ينسخ سنة ثابتة بمحض رأيه وحاشا الصحابة أن يجيبوه إلى ذلك .

قال الشوكاني[3] :«والحاصل أن القائلين بالتتابع قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس وكلها غير خارجه عن دائرة التعسف والحق أحق بالاتباع ».[4]

-قال أصحاب القول الأول :قد رد الإمام أحمد حديث ابن عباس-ﷺ -« كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله- ﷺ - وأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما -واحدة »بأي شيء تدفعه قال : برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه.

---

(١)انظر : فتح الباري (٣٦٣/٩)..بتصرف من الباحث.

(٢) انظر : قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٨٩).

(٣) هو :محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني توفي سنة ١٢٠٠هـ. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢١٤/٢)،حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر(١٠٧١).

(٤) انظر : نيل الأوطار (٦/ ٢٧٧).

الرد من قبل أصحاب القول الثاني :

قالوا : قد أجاب ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله :« أصل مذهبه وقاعدته التي بنا عليها أن الحديث إذا صح لم يرده لمخالفة رواية له بل الأخذ بما رواه ، كما فعل في رواية ابن عباس وفتواه في بيع الأمة فأخذ بروايته أنه لا يكون طلاقا وترك رأيه وعلى أصله يخرج له قول: إن الثلاث واحدة ، فإنه إذا صرح بأنه إنما ترك الحديث لمخالفة الراوي وصرح في عدة مواضع أن مخالفة الراوي لا توجب ترك الحديث ».[1]

الترجيح :

بعد المناقشة للأدلة ، والنظر، والتأمل اتضح للباحث بأن القول الراجح في مسألة الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يحتسب طلقة واحدة . للمرجحات الآتية :

١-صحة حديث ابن عباس -رضي الله عنهما - وقوله :«كان الطلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ واحدة» ، فإنه نص في المسألة.

٢-طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب-ﷺ -امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كيف طلقتها؟ » قال: طلقتها ثلاثا، قال: فقال: « في مجلس واحد؟ » قال: نعم قال: « فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت » قال:« فرجعها فكان ابن عباس: يرى أنما الطلاق عند كل طهر.

فهذا الحديث رجاله ثقات إلا أن في رواية داود بن الحصين عن عكرمة كلاما لكن يؤيده حديث ابن عباس عند مسلم فهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل كما اعترف به الحافظ بن حجر في الفتح

٣-إن أقوى ما استند إليه الجمهور هو دعوى الإجماع كما ادعاه الحافظ ، وهي دعوى غير صحيحة حيث كان الخلاف بين الصحابة والتابعين قائما مشهورا ،كما ذكر أن الطلاق الثلاث واحدة منقول عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير -رضي الله عنهم - ، وأصحاب ابن عباس كعطاء ،وطاوس، وعمرو بن دينار . فأين الإجماع المزعوم حتى يكون حجة ملزمة؟ .

قال ابن القيم :

(وهذا خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب؛ فلو عدهم العاد بأسمائهم واحدا واحدا لوجد أنهم كانوا

---

(١) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٣٤).

يرون الثلاث واحدة إما بفتوى وإما بإقرار عليها ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا «أي الطلاق الثلاث بكلمة واحدة تقع واحدة» إجماع قديم، ولم تجمع الأمة –ولله الحمد– على خلافه)[1].

وأما اجتهاد عمر– ﷺ – فإنه رأى تأديب الناس لكي لا يتهاونوا في ذلك ، ورأى المصلحة في ذلك– ﷺ –والذي يطابق الحديث، هو أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة تكون واحدة .والله أعلم بالصواب.

(١) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٣٤، ٣٣).

المطلب الرابع : حكم من طلق زوجته ، ونوى اثنتين ، أو ثلاثا.

تحرير محل النزاع :

١-اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم على أن صريح الطلاق هو لفظ الطلاق، وبأنه يقع به الطلاق، ولا يحتاج إلى نية .

٢-اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم أن من قال لزوجته : أنت طالق ، فأنه يقع طلقة واحدة ، نوى، أو لم ينو .

٣-اختلف العلماء على أن من قال لزوجته : أنت طالق ونوى طلقتين، أو ثلاثا ، هل يقع ما نواه.

على قولين .

القول الأول :

أولا: بيان رأى ابن حزم في هذه المسألة .

يرى ابن حزم الظاهري- رحمه الله -: أن من قال لزوجته: أنت طالق ونوى ثنتين، أو ثلاثا ، فإنه يقع ما نواه.

فقال :(ومن قال: أنت طالق، ونوى اثنتين أو ثلاثا، فهو كما نوى - سواء قال ذلك ونواه في موطوءة أو في غير موطوءة).[١]

وهو مذهب الإمام مالك [٢]، والإمام الشافعي[٣] ،ورواية عند الإمام أحمد [٤].

قالوا :يقع ما نوى ،واحدة، أو ثنتين ،أو ثلاثا.

الأدلة :استدلوا بأدلة من السنة ،والمعقول.

أولا :من السنة.

١-استدلوا بحديث عمر بن الخطاب -ﷺ- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى »[٥] .

---

(١) المحلى بالآثار (٩/ ٤٠٥).

(٢)انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣٠٩/٢) ، المعونة على مذهب عالم المدينة (٨٥٠) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٤٣/٢).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٦٢/١٠) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين(٧٥/٨).

(٤) انظر : ، المغني لابن قدامة (٤٨٣/٧) ، الشرح الكبير على متن المقنع (٣٢٥/٨).

(٥) سبق تخريجه ص :(٦٤).

وجه الدلالة:قالوا: دل الحديث على اعتبار النيات بالأعمال ، فلو قال الزوج، لزوجته :أنت طالق ، ونوى ثلاثا فثلاث ، وإن لم ينو عددا من الطلاق، فهي واحدة ؛لأنها أقل الطلاق عددا ، فهي اليقين ، ولا يجوز أن يلزمه زيادة بلا يقين .[١]

٢-استدلوا بحديث ركانة بن عبد يزيد -ﷺ- قال: إنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله-ﷺفسأله، فقال: «ما أردت بها؟» قال: واحدة، قال: «آلله، ما أردت بها إلا واحدة؟ » قال: آلله، ما أردت بها إلا واحدة، قال: فردها عليه .[٢]

وجه الدلالة من الحديث :قالوا : فلو لم يقع الثلاث إذا أراده بهذا اللفظ ،لم يكن لاستحلافه معنى.[٣]

ثانيا :من المعقول.

١-قالوا :بأن لفظ الطلاق لو قرن به لفظ الثلاث كان ثلاثا ، فإذا نوى به ثلاثا ،كان ثلاثا كالكنايات

٢-قالوا : إن قوله طالق ،اسم فاعل ، واسم الفاعل يقتضي المصدر ،كما يقتضيه الفعل ، والمصدر يقع على القليل، والكثير .

٣-قالوا :بأنه نوى بلفظه ما يحتمله ، فوقع ذلك به كالكناية ، وبيان احتمال اللفظ للعدد، أنه يصح تفسيره فيقول أنت طالق ثلاثا . [٤]

٤-قالوا : إن قوله أنت طالق عند أهل العربية اسم فاعل يحتمل العدد ؛ لأنه يجب أن يفسر بأعداد المصادر فيقال :أنت طالق طلقتين، وأنت طالق ثلاث تطليقات، ومائة.

٥- قالوا: لو قال :أنت طالق ثلاثا وقعت الثلاث ،وبقوله أنت طالق ،وكان قوله ثلاثا تفسيرا للعدد المضمر فيه .

٦-قالوا :لو قال أنت طالق وأشار بأصبعه الثلاث ،طلقت ثلاثا ، ونية الثلاث أقوى من إشارته بالثلاث ؛ لأن الكناية تعمل فيها النية ،ولا تعمل فيها الإشارة ، فلما وقعت الثلاث بالإشارة ، فأولى أن تقع بالنية.[٥]

---

(١) انظر :المحلى بالآثار (٤٠٥/٩)، المعونة على مذهب عالم المدينة (٨٥٠).

(٢) سبق تخريجه ص:(١١٠) .

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٧).

(٤) انظر:المغني لابن قدامة (٤٨٣/٧) ، الشرح الكبير على متن المقنع (٣٢٥/٨)،.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٦٣/١٠).

القول الثاني: مذهب الإمام أبي حنيفة [1]،ورواية عند الإمام أحمد[2].

قالوا : إذا قال لزوجته : أنت طالق ونوى اثنتين ، أو ثلاثا ، فهي واحدة ، وإن نوى أكثر من ذلك.

الادلة: استدلوا بأدلة من الكتاب ، والمعقول .

أولا: من الكتاب.

١-استدلوا بقوله تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ البقرة:٢٢٩

وجه الدلالة: قالوا :أخبر الله تعالى بهذه الآية عن صيغة الطلاق ، وقول الرجل لزوجته :أنت طالق . اخبار عن صفة ،لا تحتمل العدد ،كما لا تحتمل دخول العدد في قولهم : أنت قائم ، وقاعد ، وراكع ، وساجد.

٢-واستدلوا:بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٢٣١﴾البقرة:٢٣١

وجه الدلالة من الآية: قالوا :بأن الله أثبت الرجعة حال قيام العدة للمطلق مطلقا من غير فصل بين ما إذا نوى الثلاث، أو لم ينو ، فوجب القول بثبوت حق الرجعة عند مطلق التطليق ، إلا بما قيد بدليل .

ثانيا: من المعقول .

١-قالوا :إن لفظ الطلاق صريح في الواحد، فلم يجز أن يجعل كناية في الثلاث؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون اللفظ الواحد في الجنس الواحد صريحا، وكناية في حالة واحدة، وهذا فاسد .[3]

٢-قالوا : بأن قوله :أنت طالق لا يحتمل الثلاث لوجهين :أحدهما إن طالق اسم للذات ،وذاتها واحد، والواحد ،لا يحتمل العدد إلا أن الطلاق ثبت مقتضى الطالق ضرورة صحة التسمية بكونها طالق ؛لأن الطالق بدون الطلاق، لا يتصور ،كالضارب بدون الضرب .

٣-قالوا :إن سلمنا أن الطلاق صار مذكورا على الإطلاق لكنه في اللغة والشرع عبارة عن رفع قيد النكاح؛ والقيد في نكاح واحد واحد فيكون الطلاق واحدا ضرورة ، فإذا نوى الثلاث، فقد

---

(١)انظر: اللباب في شرح الكتاب (٤١/٣).

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٤٨٣/٧) ،الشرح الكبير على متن المقنع (٣٢٥/٨).

(٣) انظر:الحاوي الكبير (١٦٢/١٠) .

نوى العدد فيما لا عدد له، فبطلت نيته، فكان ينبغي أن لا يقع الثلاث أصلا ؛ لأن وقوعه ثبت شرعا، بخلاف القياس فيقتصر على مورد الشرع.[١]

٤-قالوا : ولأنه نوى ما يحتمله لفظه ، فلا تصح نيته .

المناقشة

مناقشة أدلة القول الأول من السنة:

١-أما استدلالهم بحديث عمر- ﷺ -«إنما الأعمال بالنيات ،وإنما لكل امرى ما نوى »

وقولهم: بأن الحديث دل على وقوع ما نوى من عدم الطلاق.

الرد : يجاب بأن الحديث عام يفتقر إلى نية ، والطلاق باللفظ الصريح ، لا يفتقر إلى نية ، بل يقع بمجرد قول الزوج لزوجته :أنت طالق وهذا بالإتفاق.

٢-أما استدلالهم بحديث ركانة ابن عبد يزيد بأنه طلق امرأته البتة ، وحلف أنه ما أراد إلا واحدة فردها عليه النبي- ﷺ- وقولهم: إن هذا الحديث نص في اعتبار النية في الطلاق، وبأنه لو أراد ثلاثا لوقع ثلاثا .

الرد : يجاب بأن الحديث ضعيف فإن في إسناده علي بن يزيد بن ركانة قال عنه العقيلي في الضعفاء الكبير قال :سمعت البخاري قال : علي بن يزيد ،لم يصح حديثه وقد ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص وابن عبد البر في التمهيد . وكذلك في اسناده ، عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ، وفي اسناده، الزبير بن سعيد الهاشمي ضعيفان.

ثانيا : مناقشة أدلتهم من المعقول .

أما استدلالهم بالمعقولات فيجاب: بأن هذه المعقولات معارضة للنصوص الصحيحة، مثل حديث ابن عباس-ﷺ - قال: « طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: « كيف طلقتها؟ قال:« طلقتها ثلاثا»قال: فقال: « في مجلس واحد؟ » قال: نعم قال: «فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت » [٢] .

وهذا الحديث نص في محل النزاع فلا يعارض بمثل هذه المعقولات ، والقياس المعارض للنص، فاسد الاعتبار عند جمهور الأصوليين .

---

(١) انظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠٣).

(٢) سبق تخريجه ص(١٣٠).

مناقشة أدلة القول الثاني الذين يقولون بأن من قال: لزوجته أنت طالق ونوى اثنتين أو ثلاثا فهي واحدة .

مناقشة أدلتهم من الكتاب .

أما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وقوله تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾

الرد : يجاب :بأن ما في الآيات هي نصوص مطلقة دلت على أحكام الطلاق ،وجاءت السنة مبينة، وموضحة لها مثل، حديث ركانة –ﷺ– الذي طلق زوجته سهمية البتة، وحلف بأنه ما أراد إلا واحدة ، فجعلها النبي– ﷺ– واحدة، فردها إليه .

وأما مناقشة أدلتهم من المعقول فيجاب: بأنها أقيسة معارضة لحديث ركانة– ﷺ–، وطلاقه لزوجته البتة والقياس المعارض للنص فاسد الاعتبار .

الترجيح

بعد مناقشة أدلة كل قول وبعد التأمل فيها تبين للباحث أن القول الراجح هو القول الثاني الذي يقول بأنه من طلق زوجته ،ونوي اثنتين ،أو ثلاثا ،بأنها واحدة، وذلك لقوة ما استندوا إليه ، فيكون هذا القول هو الراجح لما يأتي :

١–حديث ابن عباس– ﷺ –عند مسلم قال كان الطلاق على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر ﷺ ،وسنتين من خلافة عمر ﷺ، طلاق الثلاث واحدة .

٢–حديث ابن عباس– ﷺ – عند أحمد، وأبي داود ، وغيرهما أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي ﷺ :كيف طلقها فقال: ثلاثا فقال رسول اللهﷺ في مجلس واحد فقال : نعم قال: إنما هي واحدة فارجعها إن شئت .

وهذا الحديث قد صححه الإمام أحمد[1] فهو نص في محل النزاع فلا ينبغي العدول عنه، والإلتفات للأقيسة المخالفة لهذه النصوص .

٣–إن الله –سبحانه وتعالى– قال : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ فبين الله سبحانه وتعالى أن الطلاق الشرعي هو الطلاق الرجعي .والله الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) انظر : مسند أحمد ط الرسالة (١/ ٨١).

المطلب الخامس

حكم من طلق زوجته غير المدخول بها ثلاثا نسقا ، فقال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق

تحرير محل النزاع :

١-اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم على أن من قال: لزوجته المدخول بها في طهر لم يمسها فيه أنت طالق ، ثم أعقبها برجعة ،ثم قال : لها أنت طالق ،ثم أعقبها برجعة ، ثم قال: لها أنت طالق ،إنها ثلاث تطليقات .

٢-اختلف العلماء فيمن قال: لزوجته غير المدخول بها أنت طالق ثلاثا نسقا كقوله: أنت طالق ،أنت طالق ،أنت طالق هل تقع طلقة واحدة ؟أو ثلاث تطليقات؟.

سبب الخلاف في المسألة :قال ابن رشد[١] رحمه الله تعالى:(فمن شبه تكرار اللفظ بلفظه بالعدد أعني: «بقوله طلقتك ثلاثا »قال: يقع الطلاق ثلاثا. ومن رأى أنه باللفظة الواحدة قد بانت منه قال: لا يقع عليها الثانية ، والثالثة.)[٢]

القول الأول :بيان رأي ابن حزم رحمه الله في هذه المسألة .

يرى ابن حزم رحمه الله تعالى فيمن قال لزوجته غير المدخول بها : أنت طالق ،أنت طالق ،أنت طالق فهي طلقة واحدة .

فقال:(لو قال لغير موطوءة منه: أنت طالق ،أنت طالق ،أنت طالق ،فهي طلقة واحدة فقط ؛ لأن تكراره للطلاق وقع – وهي في غير عدة منه – إذ لا عدة على غير موطوءة بنص القرآن وهي أجنبية بعد، وطلاق الأجنبية باطل) [٣] ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[٤]، و الإمام الشافعي[٥]، و الإمام أحمد[٦].

---

(١) هو : القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف زعيم الفقهاء إليه المرجع في حل المشكلات متفنناً في العلوم بصيراً بالأصول والفروع فاضلاً ديناً إليه الرحلة توفي سنة ٥٩٥هـ.انظر : الوافي بالوفيات (٢/ ٨٢) ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ١٩٠) .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٠٠).

(٣) المحلى بالآثار (٩/ ٤٠٦) .

(٤) انظر : الاصل للشيباني ط قطر (٤٦٧/٤)،المبسوط للسرخسي (٨٩/٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩٨/٣).

(٥)انظر : الأم للشافعي (١٩٧/٥)، الحاوي الكبير (١٨٩/١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧٩/٨) .

(٦) انظر : مختصر الخرقي (١١٢) ، المغني لابن قدامة (٤٧٧/٧) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٤/٣).

قالوا : تقع الطلقة الأولى فقط ، والطلقة الثانية ، والثالثة ، لا تقع ؛ لأنها بانت منه بالطلقة الأولى، وصارت كالأجنبية ، وطلاق الأجنبية لا يقع .

الأدلة :استدلوا بالآثار :

١- عن ابن عباس- ﷺ - في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: «عقدة كانت بيده أرسلها جميعا ، وإذا كان تترى فليس بشيء » قال سفيان: تترى يعني أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فإنها تبين بالأولى والثنتان ليستا بشيء[١]

٢-استدلوا بأثر طاوس، أن رجلا يقال له أبو الصهباء[٢] كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: « بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وصدرا من إمارة عمر رضي الله عنه، فلما أن رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم[٣] »

٣-استدلوا بأثر عن الحكم[٤] أنه قال: إذا قال: « هي طالق ثلاثا، لم تحل له ، حتى تنكح زوجا غيره ، وإذا قال: أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، بانت بالأولى، ولم تكن الأخريان بشيء. فقيل له: عمن هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: عن علي، وعبد الله، وزيد بن ثابت »[٥]

٤-استدلوا بأثر ابن مسعود -ﷺ- في الرجل يطلق امرأته جميعا ، ولم يكن دخل بها قال: «هي ثلاث، فإن طلق واحدة، ثم ثنى ، وثلث ،لم يقع عليها ؛ لأنها بانت بالأول»[٦]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥٨٢) برقم:١٥٠٨٧ . باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها.

(٢) هو :صهيب أبو الصهباء البكري البصري ، ويقال: المدني، مولى ابن عباس وتوفي رحمه الله قبل الثمانين للهجرة .انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣/ ٢٤١) ،الوافي بالوفيات (١٦/ ١٩٧) .

(٣) سبق تخريجه ص(١٤٤).

(٤) هو :الحكم بن عتيبة الكندي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر، الكوفي مولي عدي بن عدي الكنديتوفي سنة ١١٣هـ وقيل ١١٤هـ وقيل ١١٥هـ .انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٧/ ١١٤)

(٥) سنن سعيد بن منصور (١/ ٣٠٤) برقم:١٠٨٠ . باب التعدي في الطلاق .

(٦) المصدر نفسه(١/ ٣٠٥) برقم:١٠٨٦،باب التعدي في الطلاق.

وجه الاستدلال من الآثار :

قالوا : دلت الآثار على أن قول الرجل لزوجته غير المدخول بها أنت طالق ، تبين منه ، ويحل لها الزواج بغيره ، وطلاقه بعد الطلقة الأولى، لغو ساقط .[١]

القول الثاني مذهب الإمام مالك [٢]:

قال : إذا قال لزوجته غير المدخول بها : أنت طالق ،أنت طالق ، أنت طالق ، وكان ذلك نسقا متتابعا ، فهي ثلاث تطليقات ، إلا أن ينوي واحدة ، ولا تحل له ، إلا من بعد زوج ، وإذا لم يكن نسقا واحدا فإنها تبين بالأولى ، والثانية ، والثالثة لغو.

الأدلة : استدل بالآثار .

١-استدل بأثر مغيرة[٣] قال : «إذا قال: أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق قال: إذا كان كلاما متصلا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وإذا قال: أنت طالق ثم سكت، ثم قال: أنت طالق، أنت طالق، بانت بالأولى، ولم تكن الأخريان شيئا »[٤]

٢-استدلوا بأثر إبراهيم النخعي ، في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها طلاقا متصلا يقول: أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق قال:« لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره »[٥]

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول الذين يقولون: إن طلاق غير المدخول بها ثلاثا متتابعات، تعتبر واحدة .

مناقشة أثر ابن عباس- ﷺ- وفيه « كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله- ﷺ- وأبي بكر وصدر من إمارة عمر ؟ .

قال الباحث: لو صح هذا الأثر ،لكان نصا في المسألة، لا ينبغي العدول عنه ،لان قوله «جعلوها واحدة » على عهد رسول الله - ﷺ -، لها حكم المرفوع لكن الحديث ضعيف ، ضعفه محمد أشرف العظيم آبادي في عون المعبود ونقل كلام المنذري حيث قال: الرواة عن طاووس مجاهيل[٦] .

---

(١) انظر : المحلى بالآثار (٤٠٩/٩).

(٢)انظر: المدونة(٢٨٠/٢) ، التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٣٥١) ، التبصرة للخمي (٢٧٥٤/٦) ، البيان و التحصيل (١٤/ ٧٧) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٠/٣).

(٣) هو : المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي الفقيه الأعمى، قيل: إنه ولد أعمى توفي سنة ١٣٢هـ وقيل ١٣٣هـ.انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨/ ٣٩٧)

(٤) سنن سعيد بن منصور (١/ ٣٠٤) برقم:١٠٨٢ . باب التعدي في الطلاق.

(٥) المصدر نفسه (١/ ٣٠٥) برقم:١٠٨٤، باب التعدي في الطلاق.

(٦) انظر : عون المعبود وحاشية ابن القيم (٦/ ١٩٧)

ولأن محمد بن الفضل أبو النعمان، قد تفرد بهذه الزيادة ، وهي قوله :«قبل أن يدخل بها »، وقد اختلط في آخر عمره ، ولأن الثقات رووه عن حماد ، عن أيوب ، عن ابراهيم بن ميسرة به ، دون هذه اللفظة« قبل أن يدخل بها »وكذلك جهالة الواسطة بين أيوب ، وطاووس .

ثم استدلوا على صحة قولهم بآثار عن ابن عباس– ﷺ – وعن الحكم بن عتبة ، والعبرة في صحة القول تعتمد على حجة نيرة، من نصوص صريحة، من كتاب، أو سنة صحيحة .

مناقشة أدلة القول الثاني :

استدلوا بآثار عن عبدالله بن مغفل المزني ، وابراهيم النخعي بأن الرجل إذا قال لزوجته الغير مدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق متصلا تعتبر ثلاث تطليقات ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره،

الرد:يجاب بأنه قد ورد عن بعض الصحابة منهم علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس، وزيد بن ثابت –رضي الله عنهم – قالوا : بأن الرجل إذا قال لزوجته : أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها تبين بالأولى ، والثانية ، والثالثة لغو .وقولهم مقدم على قول من عداهم.

وقد رد ابن حزم بأنه قد وردت آثار عن الصحابة ، وغيرهم كأثر ابن مسعود ، والحكم بن عتيبة، وكذلك لم يرد على ما استدل به من آثار بأنها قد قوبلت بآثار عن صحابة ، وغيرهم ، وليس أثر مقدم على أثر، والحجة بقيام الدليل الشرعي على صحة المسائل .

الترجيح

من خلال النظر في ما استند إليه كل قول ، من أدلة ، وآثار ، فإن الراجح والله أعلم:

بأن من قال لزوجته غير المدخول بها :أنت طالق أنت طالق أنت طالق . بأنها تبين بالطلقة الأولى، ولا عدة لها عليه ، ولا يتوارثان إذا مات أحدهما ، ويحل له أن ينكح أختها عقب قوله لها : أنت طالق والطلقة الثانية والثالثة تعتبر لغوا؛ لأنها بانت منه بالتطليقة الأولى ،وصارت أجنبية عنه ، ولا عدة عليها بنص القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ ، ولأن حديث ابن عباس–ﷺ –في صحيح مسلم قال :كان الطلاق على عهد رسول اللهﷺ وأبي بكرﷺ وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، **وهذا الحديث** يتناول الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها، فيكون قول الزوج لزوجته غير المدخول بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق بأنها تبين بالطلقة الأولى، والثانية، والثالثة لغو .

المطلب السادس: : حكم من تزوج امرأة في عدتها ، ودخل بها.

تحرير محل النزاع:

١-اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم على أن النكاح في العدة باطل ، ومفسوخ.

٢-اختلفوا فيما إذا تزوج المعتدة في عدتها ، ودخل بها هل تحرم عليه على التأبيد [١]؟

سبب الخلاف في هذه المسألة:

قال ابن رشد :(وسبب اختلافهم هل قول الصحابي حجة، أم ليس بحجة) [٢]؟

القول الأول : بيان رأي ابن حزم الظاهري في هذه المسألة .

يرى ابن حزم -رحمه الله تعالى- أن من تزوج امرأة في عدتها، فإن نكاحه مفسوخ سواء دخل بها ،أو لم يدخل بها ويفرق بينهما ، فإذا خرجت من عدتها ، فله أن يتزوجها .

فقال : (ولا يحل لأحد أن يخطب امرأة معتدة من طلاق ، أو وفاة ، فإن تزوجها قبل تمام العدة فسخ أبدا دخل بها ، أو لم يدخل، فإذا فسخ النكاح ، وتمت عدتها ، فله أن يتزوجها إن أرادت ذلك كسائر الناس.)[٣]

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[٤]، والإمام الشافعي في الجديد [٥]، والإمام أحمد في المشهور عنه[٦].

وهذا هو القول الأول في المسألة .

قالوا :إذا تزوج الرجل المعتدة في أثناء عدتها فرق بينهما ، وتعتد من الزوجين ، فإذا خرجت من العدتين جاز للزوج الثاني خطبتها.

الأدلة : استدلوا بأدلة من الكتاب، ومن المأثور ، ومن المعقول .

أولا: من الكتاب.

١-استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ

---

(١) انظر :بداية المجتهد و نهاية المقتصد (٣/٧٠).

(٢) المصدر نفسه (٣/٧٠).

(٣) المحلى بالآثار (٩/ ٦٨).

(٤)انظر :الحجة على أهل المدينة (٣/١٨٦،١٨٥) النتف في الفتاوى للسغدي (١/٣٣٠).

(٥) انظر : منهاج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة (٤/٢٠٢).

(٦) انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي(٣/١٣٣)، بحر المذهب للروياني (١١/٣٤٨)،

أَنفُسِكُمۡ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٣٥﴾البقرة: ٢٣٥

وجه الدلالة :قالوا :إنه لو زنى بالمعتدة لم تحرم عليه ابدا ، فهذا من باب أولى.(١)

٣-واستدلوا بقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣﴾النساء:٢٣ ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤﴾النساء:٢٤

وجه الدلالة: قالوا: إن الله عز وجل لم يذكر لنا المنكوحة في العدة المدخول بها في جملة ماحرم علينا أبتدأ النكاح فيها بعد تمام عدتها ، فإذلم يذكرها الله تعالى لا في هذه الآية ، ولافي غيرها ، ولا على لسان رسول الله -ﷺ- ، بل قد أحلها الله تعالى في القرآن نصا بقوله تعالى :﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ ﴾ فدل على جواز خطبتها ، ونكاحها بعد خروحها من العدة .(٢)

ثانيا: من المأثور.

١-استدلوا بأثر علي بن أبي طالب- ﷺ-: « أنه أتي بامرأة نكحت في عدتها وبنى بها، ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها، فهي بالخيار، إن شاءت نكحت، وإن شاءت فلا»(٣).

وفي لفظ أن علي ابن أبي طالب - ﷺ- « أنه فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، وقال: إذا انقضت عدتها إن شاءت تزوجته فعلت».(٤)

٢-استدلوا بأثر ابن مسعود -ﷺ- إن ابن جريج قال: أخبرت أن ابن مسعود -ﷺ - قال

---

(١) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٦٠/٥).

(٢) انظر : المحلى بالآثار (٦٩/٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٢٠٨) برقم:١١٥٣٢ باب نكاحها في عدتها،سنن سعيد بن منصور (١/ ٢٢٠) برقم:٦٩٩ باب المرأة تزوج في عدتها ، ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤) برقم:١٧١٩٨ ما قالوا: في المرأة تزوج في عدتها ألها صداق أم لا؟.

(٤) سنن سعيد بن منصور (١/ ٢٢٠) برقم : ٦٩٩ باب المرأة تزوج في عدتها.

فيها بقول علي-ﷺ- : «تنكحه إن شاءت إذا انقضت عدتها»[1].ولم يعرف لهم مخالف.

٣-استدلوا بأثر عن الشعبـــي قال: «يتزوجها إذا انقضت عدتها» ، وثبت عن الحسن هذا القول [2].

ثالثاً: من المعقول :

قالوا :إن العدة إنما شرعت حفظا للنسب ، وصيانة للماء ، والنسب لاحق به هاهنا، فأشبه مالو خالعها ، ثم نكحها في عدتها . [3]

القول الثاني: مذهب الإمام مالك[4] ، وهو قول الإمام الشافعي في القديم [5]، ورواية للإمام أحمد[6].

قالوا :من تزوج امرأة في عدتها ، ودخل بها في العدة ، فسخ نكاحه، وحرمت عليه على التأبيد.

الأدلة :استدلوا من المأثور، ومن المعقول .

أولا :من المأثور.

١-استدلوا بقضاء عمر بن الخطاب-ﷺ- أنه فرق بين امرأة نكحت في عدتها وبين زوجها، ثم قضى أنه: «أيما امرأة نكحت في عدتها فلم يدخل بها زوجها فإنه يفرق بينهما ، فتعتد ما بقي من عدتها، فإذا انقضت خطب زوجها الآخر في الخطاب، فإن شاءت نكحته، وإن شاءت تركته ، فإن كان دخل بها، فإنه يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا ، وإنها تستكمل عدتها من الأول، ثم تعتد من الآخر»[7].

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٢٠٩) برقم:١٠٥٣٣ باب نكاحها في عدتها .

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٢٠٩) برقم:١٠٥٣٦،١٠٥٣٧. باب نكاحها في عدتها .

(٣) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٥٦٠).

(٤)انظر : المدونة (٢/٣٦) ، المعونة على مذهب عالم المدينة(٧٩٣) ،الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٥٣١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٧٠) ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٤/٢٠٢).

(٥) انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/١٣٣).

(٦) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٢٠٤) ،شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٥٦٠).

(٧) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٢١٠) برقم: ١٠٥٤٠ باب نكاحها في عدتها ، سنن سعيد بن منصور (١/ ٢٢٠) برقم: ٦٩٨.
باب المرأة تزوج في عدتها .

ثانيا: من المعقول .

١-قالوا: إنه أدخل شبهة في النسب ، فتأبد التحريم عليه كالملاعن[١].

٢-إن الله تعالى أوجب العدة براءة للرحم وحفظا للأنساب ، وشرع النكاح بعدها صيانة للفروج ، وقد انتهك الحرمة ، وأخل بالحكمة ، واستعجل السبب الذي رتب عليه الشرع لإباحة في غير محله ،فعومل بنقيض قصده المؤبد كالقاتل لمورثه. [٢]

مناقشة أدلة القول الثاني أدلة الإمام مالك.

١-أما استدلاله بأثر عمر بن الخطاب-ﷺ - ،وقوله في المعتدة إذا تزوجت ودخل بها يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا .

الرد : يقال : إنه قد ورد عن عمر-ﷺ- أنه تراجع عن هذا القضاء، وعاد إلى قول علي بن أبي طالب-ﷺ -، أنه إذا انقضت عدتها ، فهو خاطب من الخطاب يعني الزوج الثاني فقال عمر- ﷺ - ردوا الجهالات إلى السنة ، ورجع إلى قول علي-ﷺ -وجعلهما يجتمعان .[٣]

وقد ثبت عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - أنهما خالفا عمر بن الخطاب-ﷺ- فقالا: تنكحه إن شاءت أن تنكحه بعد انتهاء العدة .[٤]

ثانيا : مناقشة أدلته من المعقول .

١-أما قوله: بأنه أدخل في النسب شبهة ، فتأبد التحريم عليه كالملاعن .

الرد: يجاب بأن هذا قياس الشبهة ، وهو ضعيف مختلف في أصله . [٥]

٢-أما قوله: أنه تعجل شيئا قبل وقته فواجب أن يحرم عليه في الأبد ،كالقاتل العامد يمنع الميراث .

الرد : يجاب بأن هذه العلة غير مطردة : وهي أن كل من استعجل شيئا قبل وقته عوقب

---

(١) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة (٧٩٣) ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠/٣).

(٢) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٦١/٥).

(٣) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٠٥/٣) ، بداية المجتهد (٧٠/٣) ،لفظة ردوا الجهالات إلى السنة أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٥٥) برقم: ١٣٢٦ باب من راجع امرأته وهو غائب وهي لا تعلم ،وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٢٦/٧) برقم:١٥٥٤٥ باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني وذكر القصة بأكملها .

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٢٠٨ ،٢٠٩) برقم : ١٠٥٣٣ باب نكاحها في عدتها.

(٥) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧/٣) .

بحرمانه ، من عدة وجوه ، فيلزم من هذا القول

١-بأن من اغتصب مال مورثه ،فإنه يحرم عليه للأبد ؛ لأنه استعجله قبل وقته .

٢-كذلك إذا سافرت المرأة في عدتها فإنه يحرم عليها السفر أبدا ، ومن تطيب في إحرامه فإنه يحرم عليه الطيب أبدا ، وهكذا. فهذه العلة منتقضة ولا تستقيم [١].

الترجيح :

بعد التأمل في الأقوال والأدلة ، ومناقشتها تبين للباحث في المسألة، بأن القول الراجح فيها أن من تزوج المرأة في عدتها ،ودخل بها ، فإنه يفرق بينهما وجوبا. والعقد مفسوخ ،ويجب عليها أن تعتد من الرجلين ، فإذا خرجت من عدتهما ،فيجوز للزوج الثاني أن يتزوجها وذلك للآتي:

١-إنه قد ثبت أن عمر بن الخطاب -ﷺ -كان يقضي في التي تتزوج في عدتها ، ويدخل بها بأنهما لا يجتمعان أبدا ، ثم رجع عن هذا القضاء إلى قضاء علي بن أبي طالب - ﷺ - وابن مسعود- ﷺ بأنها متى أعتدت من الرجلين جاز للزوج الثاني أن يتزوجها بعقد جديد.

٢-ولأنه قد اتفق علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمر بن الخطاب -ﷺ - أنه إذا تزوجت في عدتها ، ودخل بها في عدتها بأنه يفرق بينهما ، وتعتد من الأول ، والثاني، فإذا خرجت من العدة من الثاني جاز للثاني أن يعقد عليها ، ويتزوجها، ولم يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف في هذه المسألة .

٣-الأصل إنها لا تحرم على الزوج الثاني إذا خرجت من العدة إلا بدليل يدل على الحرمة ، ولا يوجد دليل يمنع من الزواج بها بعد خروجها من العدة ، بل عموم قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ النساء:٢٤ يدل على جواز نكاحها بعد خروجها من العدة .

٤-ولأنه إذا زنى الرجل بالمرأة لم يحرم عليه نكاحها على التأبيد عند المالكية ، فمن باب أولى أنه لا تحرم عليه بنكاح فيه شبهة والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر : المحلى بالآثار (٩/٧٠).

المطلب السابع : في حكم من زنى بحريم زوجته

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : بيان رأي ابن حزم الظاهري في هذه المسألة .

يرى ابن حزم –رحمه الله تعالى– أنه (:من زنى بحريم زوجته كأمها، أو ابنتها ، أو. جدتها..،فإنّ عقد الزوجية باق لم يفسخ ولا تحرم عليه).[١]

وهو رواية عند الإمام مالك [٢]، وهو مذهب الإمام الشافعي[٣].

قالوا : من زنى بحريم زوجته، فإنه لا يؤثر على نكاح زوجته ؛لأن الحرام لا يحرم الحلال.

الأدلة : استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة ، ومن المأثور، ومن المعقول .

أولا: من الكتاب .

١–استدلوا بقوله تعالى في ذكر المحرمات من النساء : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ النساء:٢٣.

وجه الدلالة : قالوا : إن الله –ﷻ– ذكر المحرمات من النساء ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنى ، وإنما حرم على المسلم تزويج أم امرأته وابنتها ، والنكاح شرعا إنما يطلق على وطء المعقود عليها لا على مجرد الوطء ، والزاني بذات محرم يقتل ، ولا يحرم الزنى شيئا من النكاح الحلال [٤].

٢– استدلوا بقول الله تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ الفرقان:٥٤.

وجه الدلالة من الآية : إن الله جمع بين الماءين ، الصهر، والنسب .فلما انتفى عن الزنى حكم النسب انتفى عنه حكم المصاهرة ؛لأن وطء الزنى لايتعلق به تحريم المصاهرة بحال. [٥]

---

(١) انظر : المحلى بالآثار (٢٧٩/٩).

(٢)انظر: موطأ مالك ت عبد الباقي (٢ /٥٣٣)، الإقناع لأبن المنذر (٣٠٧/١).

(٣) انظر : الأم للشافعي (٥/ ٢٧، الحاوي الكبير(٢١٤/٩) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير(٩/ ٢١٤)، الإستذكار (٤٦٤/٥) ، ، شرح الزرقاني على الموطأ (٢١٤/٣) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٢١٥/٩).

ثانيا من السنة :

٢-استدلوا بحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: سئل رسول ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها ، قال: «لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح»[١].

٢-استدلوا بحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- : عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يحرم الحرام الحلال»[٢].

ثالثا: من المأثور .

١-استدلوا بأثر ابن عباس – ﷺ – في رجل فجر بأم امرأته، قال: «تخطى حرمتين لا يحرم الحرام الحلال»[٣].

٢-استدلوا بأثر علي بن أبي طالب -ﷺ-، في رجل فجر بأخت امرأته، قال: «لا تحرم عليه امرأته، ويعتزلها حتى تنقضي عدة الأخرى، ثم يرجع إلى امرأته ويستغفر ربه ولا يعود[٤]» .[٥]

٣-استدلوا بأثر علي بن أبي طالب – ﷺ – عندما سئل عن رجل وطئ أم امرأته قال: قال علي بن أبي طالب – ﷺ-: «لا يحرم الحرام الحلال »[٦].

٤-استدلوا بأثر سعيد بن المسيب ، وعروة أن رجلا من قريش سأل عن ذلك سعيد بن

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٤٠١) برقم: ٣٦٨٠. باب المهر ، الحديث تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وقد ضعفه يحيى بن معين كما في الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٠٦/٣)١٢٠٩.وقال ابن معين عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ضعيف وقال :في موضع آخر :ليس بشيء حدثني آدم ابن موسى قال سمعت البخاري قال :عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي تركوه وأنظر ذخيرة الحفاظ من الكامل لابن عدي (٣/ ١٤٤٣) برقم:٣١٦٥ .والحديث ضعيف

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٤٠١) برقم: ٣٦٧٩ باب المهر ، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٧٤) برقم: ١٣٩٦٤ باب الزنا لا يحرم الحلال ،والحديث ضعيف في اسناده إسحاق بن محمد الفروي . قال ابن الجوزي: في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ،قال يحيى ابن معين: الفروي كذاب وقال البخاري :تركوه (١٢٦/٢).والحديث ضعيف .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١/ ٤٤٠) برقم:١٧١٩ . باب الرجل يفجر بالمرأة، أله أن يتزوج بها أو يتزوج أمها .

(٤) وهذه المسألة ليست في مجال الحكم على الزنا وإقامة الحكم على الزاني وليس مجال بحثي إنمايهمنا هنا فيمن زنا بحريم زوجته هل تحرم عليه زوجته أو لا.

(٥) المصدر نفسه (١/ ٤٤١) برقم: ١٧٢٢. باب الرجل يفجر بالمرأة، أله أن يتزوج بها أو يتزوج أمها.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٧٤) برقم: ١٣٩٦٣. باب الزنا لا يحرم الحلال.

المسيب، فقال: ائت عروة فاسأله، ثم ارجع إلي، فأخبرني ما يقول لك. فسأل عروة، فقال: «لا يحرم الحرام الحلال» . فرجع إلى سعيد بن المسيب ، فأخبره، فقال سعيد: صدق عروة، القول ما قال.[١]

رابعا :من المعقول .

١-قالوا :لأنه وطء لا تصير به الموطوءة فراشا، فلا يحرم كوطء الصغيرة .[٢]

٢-قالوا: إن الحرام ضد الحلال، فلا يقاس شيء على ضده .[٣]

٣-قالوا: إن التحريم بالنكاح إنما هو نعمة لا نقمة، فالنعمة التي تثبت بالحلال لا تثبت بالحرام الذي جعل الله فيه النقمة عاجلا وأجلا .[٤]

القول الثاني :مذهب الإمام أبي حنيفة [٥]،ورواية عند الإمام مالك[٦]، ومذهب الإمام أحمد [٧].

قالوا: من زنا بحريم زوجته أمها أو ابنتها...، فإنه تحرم عليه زوجته، ويفسخ العقد .

الادلة : استدلوا بأدلة من الكتاب، ومن السنة ،ومن المأثور، ومن المعقول .

أولا : من الكتاب .

١-استدلوا بقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾النساء:٢٢

وجه الدلالة : قالوا :النكاح يستعمل في العقد ، والوطء فلفظ النكاح لفظ مشترك بين الوطء، والعقد فيكون معنى الآية :ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء عقدا ،ووطأ فيسري الحرمة بالزنا

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١/ ٤٤١) برقم: ١٧٢١. باب الرجل يفجر بالمرأة، أله أن يتزوج بها أو يتزوج أمها.

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٧/ ١١٧).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢١٤/٩).

(٤) انظر : الأم للشافعي (٢٧/٥).

(٥)انظر : شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٢٤/٤)، بدائع الصنائع (٢٦١/٢) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠٦/٢).

(٦) انظر : المدونة(١٩٦/٢)، الاستذكار (٤٦٠/٥).

(٧)انظر : المغني لابن قدامة (١١٧/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٩/٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤٧٧/٧)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١٨/٨).

كما يسري بالعقد [١].

والوطء يسمى نكاحا، والآية عامة في العقد ، والوطء ،وهناك قرينة تدل على أن المراد به الوطء قال تعالى :﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢﴾ النساء:٢٢

قالوا :وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء [٢].

ثانيا :من السنة.

١-استدلوا بحديث أبي هاني وقيل أم هاني عن -ﷺ- «إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها»[٣] .

وجه الاستدلال :قالوا :هذا الحديث نص في المسألة ؛لأنه ليس فيه ذكر النكاح ولم يفرق بين الحلال والحرام ،فإذا كان التحريم واقع بالنظر، فبالوطء أحرى أن يقع . [٤]

ثالثا: من المأثور .

١-استدلوا بأثر ابن مسعود- ﷺ - قال: « ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام على الحلال»[٥].

٢-استدلوا بأثر ابن مسعود- ﷺ - قال « لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها »[٦].

٣-استدلوا بأثر جابر بن زيد- ﷺ- قال: «إذا زنى الرجل بأم امرأته حرمت عليه امرأته»[٧].

---

(١) انظر :بدائع الصنائع (٢/٢٦١).

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٧/١١٧، ١١٨)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٧٥) باب الزنا لا يحرم الحلال ،والحديث لايصح قال عنه البيهقي : إنما رواه الحجاج بن أرطاة، عن أبي هانئ أو أم هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا منقطع ومجهول وضعيف، الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عمن لا يعرف، والله أعلم .

(٤) انظر : شرح مختصر الطحاوي (٤/٣٢٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦١).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٧٥) و باب الزنا لا يحرم الحلال ، الأثر لا يصح كما قاله البيهقي: لان في اسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف وكذلك الانقطاع بين الشعبي و ابن مسعود.

(٦) المصدر نفسه (٧/ ٢٧٥) برقم: ١٣٩٦٩. باب الزنا لا يحرم الحلال ، والأثر ضعيف في سنده ليث وحماد وهما ضعيفان كما قاله البيهقي .

(٧) سنن سعيد بن منصور (١/ ٤٤٢) برقم: ١٧٢٦. باب الرجل يفجر بالمرأة، أله أن يتزوج بها أو يتزوج أمها .

رابعا : من المعقول .

١-قالوا: ماتعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض .

٢-قالوا: ولأن النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة، فأفسده الوطء الحرام كالإحرام .[١]

٣-قالوا: إنه وطء مقصود، فوجب أن يتعلق به تحريم المصاهرة كالنكاح .

٤-ولأنه تحريم يتعلق بالوطء المباح ، فوجب أن يتعلق بالوطء المحظور قياسا على وطء الشبهة .[٢]

مناقشة الأدلة :

أولا :مناقشة أدلة الحنفية، والمالكية القائلين: بأن من زنا بحريم زوجته، فإنها تحرم عليه زوجته.

أولا : استدلوا بالآية : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢﴾النساء:٢٢.

وقالوا : إن الآية شملت العقد والوطء فيسري الحرمة في الزنا كما يسري في العقد .

الرد : يجاب بأن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، والدليل على أن المراد بالنكاح هو حقيقة في العقد قوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢﴾النور:٣٢،وقولة تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ ﴾ ويريد به العقد دون الوطء ،ثم لو تناول الوطء مجازا عندنا وحقيقة عندهم فيجوز أن يكون محمولا على حلاله مخصوصا في حرامه بدليل الآية ، فحمل على الوطء الحلال [٣].

والنكاح شرعا : إنما يطلق على وطء المعقود عليها لاعلى مجرد الوطء.[٤] ، فإنما حرم ماكان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا.[٥]

وأما قوله تعالى ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢﴾النساء:٢٢ ،وقولهم إن هذا التغليظ إنما هو في الوطء .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (١١٨/٧).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢١٥/٩).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢١٦/٩).

(٤) انظر :شرح الزرقاني على الموطأ(٢١٤/٣).

(٥) موطأ مالك ت عبد الباقي (٥٣٣/٢)

الرد : لا يسلم لهم ذلك فإن الإمام ابن جرير الطبري[١] و ابن كثير رحمهما الله تعالى[٢] عندما ذكرا الآية في تفسيريهما ذكرا سبب نزول الآية وأنها نزلت في أبي قيس ابن الأسلت[٣] ،وكان من صالحي الأنصار، فخطب ابنة قيس امرأته... ثم ساق القصة ونزلت الآية .[٤] فالآية في النكاح أي في العقد .

الرد على استدلالهم من السنة :

استدلوا بحديث أبي هاني مرفوعا إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها.

الرد : الحديث ضعيف لايصح فيه مجاهيل،وأبو هاني مجهول لايعرف، والأثر منقطع ،كما رواه البيهقي في السنن الكبرى .

الرد على استدلالهم بالآثار :

١-أثر ابن مسعود وقوله ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام على الحلال .

الرد : الأثر ضعيف في سنده جابر الجعفي وهو ضعيف ، ثم الانقطاع بين الشعبي وابن مسعود- ﷺ-كما قرره البيهقي في السنن الكبرى .

٢-أثر ابن مسعود -ﷺ -«لاينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأه وابنتها» .

الرد: الأثر لايصح فإن في سنده ليث وحماد وهما ضعيفان كما قرره البيهقي في سننه .

٣-أثر جابر بن زيد قال: «إذا زنى الرجل بأم امرأته حرمت عليه امرأته»

---

(١) هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري الإمام أبو جعفر، رأس المفسرين على الإطلاق، أحد الائمة، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، صحيحها وسقيمها، ناسخها ومنسوخها، عالماً بأحوال الصحابة والتابعين، بصيراً بأيام الناس وأخبارهم توفي سنة ٣١٠هـ. انظر : الوافي بالوفيات (٢/ ٢١٢)، طبقات المفسرين للسيوطي (٩٥)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤/ ٥٣).

(٢) هو: الإمام الحافظ المفسر المؤرخ الكبير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن درع البصروي ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي صاحب البداية والنهاية و التفسير ، توفي سنة ٧٧٤هـ. انظر : إنباء الغمر بأبناء العمر (١/ ٣٩)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ١١١) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١/ ٦٧).

(٣) أبو قيس هو : صيفي بن الأسلت الانصاري، أحد بني وائل بن زيد، هرب إلى مكة فكان فيها مع قريش إلى عام الفتح ولم أجد من ذكر تأريخ وفاته . انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٣٤)، أسد الغابة ط العلمية (٣/ ٤٢).

(٤) انظر : تفسير ابن جرير الطبري ت شاكر (١٣٢/٨، ١٣٣) ، تفسير ابن كثير (٢١٤/٢).

الرد :قد ثبت عن علي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب ،وعروة بن الزبير قالوا: بأنه لايحرم الحرام الحلال .

مناقشة أدلتهم من المعقول :

قولهم: بأنه وطء مقصود كالنكاح.

الرد:يجاب بأنه ليس له تأثير في الحكم لأن وطء العجوز الشوهاء غير مقصود، وهو في تحريم المصاهرة كوطء الشابة الحسناء، وإذا سقط اعتباره لعدم تأثيره انتقض بوطء الميتة .[١]

٢-وأما قولهم إن النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة، فأفسده الوطء الحرام كالإحرام .

الرد :يقال إن الحرام ضد الحلال فلا يقاس شيء على ضده بل هو باطل ثم وطء الزنا يقام عليه حد ووطء الشبهة مرفوع عنه الحد .

مناقشة الحنفية، والحنابلة على أدلة المخالفين لقولهم .

١-قالوا : أما استدلالهم بقول الله تعالى :﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾ وقولهم : إن الله -ﷻ- إنما حرم على المسلم تزويج أم امرأته وابنتها ولم يذكر الزنا.

الرد : بل الآية حجة عليهم لا لهم، لأنها تقتضي حرمة ربيبته التي هي بنت امرأته التي دخل بها مطلقا سوى دخل بها بعد النكاح، أو قبله بالزنى، واسم الدخول يقع على الحلال والحرام .[٢]

مناقشة ماستدلوا به من السنة

أما استدلالهم بحديث عائشة ،وابن عمر -رضي الله عنهما - «لايحرم الحرام الحلال ».

الرد :قالوا : الحديثان ضعيفان لايصح الإحتجاج بهما .[٣]

مناقشة ما استدلوا به من الأثار :

قالوا :أثر علي بن أبي طالب-ﷺ- قد ورد مايعارضه عن ابن مسعود -ﷺ - ، وليس قول بعض الصحابة حجة على بعضهم البعض .

وأثر سعيد وعروة. قد ورد ما يعارضه عن جابر بن زيد ، فلا حجة في أدلة متعارضة وليس قول أحد حجة على أحد إلا ماورد فيه النص من الكتاب، والسنة .

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢١٦/٩).

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢٦١/٢).

(٣) انظر : شرح مختصر الطحاوي (٣٢٨/٤)، بدائع الصنائع (٢٦١/٢).

الترجيح :

بعد النظر والتأمل في الأقوال، والأدلة ومناقشتها تبين للباحث أن القول الراجح هو قول من قال بأنه لايحرم الحرام الحلال، وذلك لعدة مرجحات .

١-إن النكاح حقيقة في العقد إذا أطلق، وذلك لكثرة استعماله فيه ، حتى أنه لم يرد في القرآن لغيره ، واشتراط الوطء إنما ثبت في السنة الصحيحة فقال:«لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك »[١]

٢-إن التحريم بذلك موقوف على الدليل ، ولادليل من كتاب ، ولا سنة ، ولاإجماع ، ولاقياس صحيح .

٣-وقياس السفاح على النكاح في ذلك لايصح لما بينهما من الفروق، والله تعالى جعل الصهر قسيم النسب ،وجعل ذلك من نعمه التي امتن بها على عباده فكلاهما من نعمه ، وإحسانه، فلا يكون الصهر من آثار الحرام وموجباته كما لا يكون النسب من آثاره ، فكما أن النسب لا يحصل بوطء الحرام فالصهر أولى ألاّ يحصل بوطء الحرام .

٤- يقول الله تعالى : ۞ ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ ومن زنى بها الابن لا تسمى حليلة لغة، ولا شرعا ، ولا عرفا .

٥-والمراد من قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢﴾النساء:٢٢.

إنما المراد به النكاح الذي هو ضد السفاح ،ولم يأت في القرآن النكاح المراد به الزنا قط .

٦-ومما يدل على صحة هذا القول : أن أحكام النكاح التي رتبها الله عليه من العدة ، والإحداد ، والميراث ، والحل، والحرمة، ولحوق النسب، ووجوب النفقة ،والمهر ...لايتعلق شيء منها بالزنا [٢]

ومما يدل على صحة القول بعدم حرمة الزوجه اذا زنى بأمها أو ابنتها . أن النسب لايثبت بالزنى، بل يقول النبي-ﷺ-«الولد للفراش وللعاهر الحجر »[٣].

---

(١) انظر :الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ١٠٨).

(٢) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٩٠، ١٩١، ١٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٥٤) برقم: ٢٠٥٣. باب تفسير المشبهات.

وكذلك ابن الملاعنة ينسب لأمه ، ولاينسب للزاني، ولأنه قال به من الصحابة علي بن أبي طالب وابن عباس وعروة بن الزبير – ﷺ– وابن المسيب رحمه الله تعالى بأنه: لا تحرم عليه امرأته إذا زنى بحريمها . فهذا هو القول الراجح والله أعلم بالصواب .

الفصل الثاني

ما خالف ابن حزم الظاهري الأئمة الأربعة في مسائل الطلاق .

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول : مخالفاته في ألفاظ الطلاق ، ووقوع طلاق البدعة ، والتخيير بالطلاق . ومن قال لزوجته وهبتك لأهلك فقبلوها .

المبحث الثاني : مخالفاته في توقيت الطلاق ، والوكالة بالطلاق، واليمين بالطلاق .

المبحث الثالث: مخالفته في الطلاق المعلق ، وتحريم الزوجة ، والنكاح مع شرط فاسد .

المبحث الأول

وتحته أربعة مطالب

المطلب الأول : مخالفاته في ألفاظ الطلاق

المطلب الثاني : وقوع طلاق البدعة .

المطلب الثالث : التخيير بالطلاق .

المطلب الرابع : من قال لزوجته وهبتك لأهلك فقبلوها.

المطلب الأول : مخالفته في ألفاظ الطلاق .

تحرير محل النزاع :

١-اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم على أن الطلاق يقع بأحد هذه الألفاظ الثلاثة (الطلاق ، السراح ، الفراق).

٢-اختلف العلماء في وقوع الطلاق بغير هذه الألفاظ على قولين:

القول الأول : رأي الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى .

يرى ابن حزم : أنه لا يقع الطلاق إلا إذا كان بأحد الألفاظ الثلاثة الواردة في القرآن الكريم وهي (الطلاق- الفراق- السراح)، وما عداها، فلا يقع به الطلاق ، وذلك حسب فهمه للقرآن الكريم.

فقال رحمه الله تعالى : (لايقع الطلاق بحال إلا إذا كان بأحد الألفاظ الثلاث الواردة في القرآن الكريم وهي (الطلاق ، السراح ، الفراق) وما عداها فلا يقع به الطلاق البتة سواء نوى الطلاق أم لم ينو وقد ذكر الألفاظ الأخرى فقال :(وهذه الألفاظ جاءت فيها آثار مختلفة الفتيا عن نفر من الصحابة -ﷺ - ولم يأت فيها عن رسول الله- ﷺ- شيء أصلا ، ولاحجة في كلام غيره- ﷺ -لاسيما في أقول مختلفة ليس بعضها أولى من بعض).[١]

استدل بأدلة من السنة :

-استدل بحديث كعب بن مالك[٢] -ﷺ -الطويل « وفيه: إن رسول الله -ﷺ -يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها؟ أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك، فقلت لامرأتي: «الحقي بأهلك»[٣].

وجه الدلالة : قال :إن كعب -ﷺ -لم ير الحقي بأهلك من ألفاظ الطلاق ، ولا يعرف له مخالف في ذلك من الصحابة- ﷺ - [٤].

---

(١) المحلى بالآثار (٩/ ٤٣٩) .

(٢) هو :كعب بن مالك بن أبي كعب. واسم أبي كعب عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعيدبن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج الانصاري السلمي. يكنى أبا عبد الله وقيل أبا عبد الرحمن توفي قيل سنة ٥٠هـ وقيل سنة ٥٣هـ . انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٣٦٦)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٣٢٣)

(٣) صحيح البخاري (٦/ ٣) برقم: ٤٤١٨. باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: {وعلى الثلاثة الذين خلفوا} [التوبة: ١١٨]،صحيح مسلم (٤/ ٢١٢٥) برقم: ٢٧٦٩. باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(٤) انظر : المحلى بالآثار (٩/ ٤٣٩)

القول الثاني: مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة [١]ومالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤].

قالوا :يقع الطلاق بالكناية بغير الألفاظ الثلاثة مع النية .

الأدلة: استدلوا بأدلة من السنة، ومن المأثور .

أولا : من السنة .

١-استدلوا بحديث ابن عباس- ﷺ - الحديث الطويل ...وفيه« فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته ، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه فقالت : خرج يبتغي لنا ، ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت نحن بشر، نحن في ضيق وشدة، فشكت إليه، قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، وقولي له يغير عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئا، فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته، وسألني كيف عيشنا، فأخبرته أنا في جهد وشدة، قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول غير عتبة بابك، قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك»[٥].

وجه الدلالة :

حيث فهم نبي الله إسماعيل- عليه السلام - من قول أبيه -عليه السلام - أنه يريد الطلاق فقال لزوجته :الحق بأهلك فطلقها، فدل الحديث على أن قول الزوج لزوجته :الحقي بأهلك، وأراد به الطلاق، فإنه يقع الطلاق

٢-استدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها -، حدثنا الأوزاعي[٦]، قال: سألت الزهري، أي أزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- استعاذت منه؟ قال: أخبرني عروة، عن عائشة- رضي

---

(١)انظر : المبسوط للسرخسي (٦/٧٢، ٧٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/١١١)، اللباب في شرح الكتاب (٣/٤١).

(٢)انظر : المدونة (٢/٢٧١) ،الإشراف على نكت ومسائل الخلاف (٢/٧٤٤، ٧٤٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (١/٨٤٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٥٨٧)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٥/٢٩).

(٣)الأم للشافعي (٥/١٢٨) ، اللباب في الفقه الشافعي (٣٢٧)، الحاوي الكبير (١٠/١٥٥، ١٥٩، ١٦٠).

(٤) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/١١٦)، المغني لأبن قدامة (٧/٣٩٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (٨/٢٨٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٤٠١).

(٥) صحيح البخاري (٤/ ١٤٣) برقم:٣٣٦٤ باب .

(٦) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه، توفي سنة ١٥٧هـ. انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٣٢٦) ، الكنى والأسماء للإمام مسلم (١/ ٥٦٦) ، تقريب التهذيب (٣٤٧) .

الله عنها –: أن ابنة الجون[1]، لما أدخلت على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بعظيم ، الحقي بأهلك»[2].

وجه الدلالة : قالوا : إن النبي– ﷺ – طلق بنت الجون بالكناية، وهو قوله: الحقي بأهلك.

٣–استدلوا بحديث كعب بن مالك في قصته الطويلة وفيه «... إن رسول الله –ﷺ– يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها؟ أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك، فقلت لامرأتي: «الحقي بأهلك»«. فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر»[3].

وجه الدلالة من الحديثين:

قالوا : إن قوله:(الحقي بأهلك كناية في الطلاق، ولم ينو به الطلاق، فلم يقع).[4]

وقال الخطابي[5]: في الحديث دلالة على أنه إذا قال لها الحقي بأهلك ، ولم يرده طلاقا ، أنه لا يكون طلاقا ، وكذلك سائر الكنايات كلها على قياسه [6].

ثانيا :من المأثور .

١–استدلوا بأثر علي بن أبي طالب–رضي الله عنه –«أنه قال في البائنة هي ثلاث» .[7]

٢–استدلوا بأثر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –أن سليمان بن يسار أخبره « أن التوأمة بنت أمية طلقت البتة فجعلها عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –واحدة »[8]

٣–استدلوا بأثر عبد الله بن عمر–رضي الله عنه – أنه قال في البتة :«هي ثلاث ».[9]

---

(١) اختلف في اسمها على أقوال فقيل: أسماء بنت النعمان بن الحارث بن شراحيل ، وقيل بنت النعمان بن الأسود بن الحارث بن شراحيل= =الكندية. قال أبو عمر: أجمعوا أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم تزوّجها ولم أجد من ذكر تأريخ وفاتها. انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٨٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٩).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٤١) برقم:٥٢٥٤. باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق.

(٣) سبق تخريجه ص : (١٦٩) .

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٧،٩٥)، نيل الأوطار (٢٨٦/٦).

(٥) هو : حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب الخطّابي البستي الشافعي أبو سليمان كان أحد أوعية العلم في زمانه، حافظا، فقيها، مبرزا على أقرانه توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤/ ٤٧١).

(٦) انظر : عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢٠٥/٦).

(٧) المحلى بالآثار (٤٤١/٩)، وصححه ابن حزم .

(٨) مصنف عبد الرزاق (٣٥٦/٦) برقم:١١١٧٣ باب البتة، والخلية وهو صحيح .

(٩) المصدر نفسه (٣٥٧/٦) برقم: ١١١٧٨باب البتة، والخلية إسناده صحيح .

المناقشة :

مناقشة دليل ابن حزم الظاهري :

أما عن استدلاله :بقول كعب بن مالك–ﷺ – لزوجته الحقي بأهلك، وبأنه لم يره من ألفاظ الطلاق ، ولا يعرف له مخالف في ذلك من الصحابة ﷺ .

الرد :يجاب بأن كعب بن مالك– ﷺ – قال لزوجته الحقي بأهلك ، ولم يرد الطلاق فلم تطلق ، ولو أراد الطلاق لوقع عليها الطلاق ، بدليل قول نبي الله إسماعيل– عليه السلام – لزوجته :الحقي بأهلك ،ونوى به الطلاق ، ثم تزوج بغيرها .

مناقشة أدلة القول الثاني من قبل ابن حزم الظاهري :

قال :أما استدلالهم بحديث عائشة –رضي الله عنها – بأن النبي– ﷺ – قال لابنة الجون : «لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك »

الرد : قال ابن حزم : ليس في هذا الخبر حجة لمن ادعى بأن قوله – ﷺ – «الحقي بأهلك » لفظ يقع به الطلاق .

لما ثبت عند الإمام مسلم من حديث سهل بن سعد، قال: ذكر لرسول الله– صلى الله عليه وسلم –امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها، فأرسل إليها، فقدمت، فنزلت في أجم بني ساعدة، فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حتى جاءها فدخل عليها، فإذا امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، قالت: أعوذ بالله منك، قال: «قد أعذتك مني»، فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ فقالت: لا، فقالوا: هذا رسول الله– صلى الله عليه وسلم – جاءك ليخطبك، قالت: أنا كنت أشقى من ذلك[1].

ومن حديث أبي أسيد[2] رضي الله عنه، قال: خرجنا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– حتى انطلقنا إلى حائط يقال: له الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين، فجلسنا بينهما، فقال النبي– صلى الله عليه وسلم –: «اجلسوا ها هنا» ودخل، وقد أتي بالجونية، فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي صلى

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٩١) برقم: ٢٠٠٧.باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا.

(٢) هو: أبو أسيد الساعدي، واسمه مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو ابن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج، أبو أسيد الانصاري الساعدي وقد اختلف في زمان وفاته اختلافا متباينا فقيل مات سنة ٣٠هـ قال ابن الاثير بأن هذا وهم ورجح أنه مات سنة ٦٠هـ وقيل مات سنة ٦٥هـ ، والله أعلم بالصواب ، وهو آخر من مات من البدريين . انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٣٥١) ، (٤/ ١٥٩٨).

الله عليه وسلم قال: «هبي نفسك لي» قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «قد عذت بمعاذ» ثم خرج علينا فقال: «يا أبا أسيد، اكسها رازقيتين، وألحقها بأهلها»[1].

قال ابن حزم :فهذه كلها أخبار عن قصة واحدة في امرأة واحدة في مقام واحد فثبت أنه – ﷺ –لم يكن تزوجها بعد ، وإنما دخل عليها ليخطبها .

ولو صح أنه عليه الصلاة والسلام كان قد تزوجها فليس فيه أنه–ﷺ –إنما طلقها بقوله إلحق بأهلك ؟.ولا تحل النكاحات الصحاح إلا بيقين .

رد الجمهور : بأن قوله : (فأهوى بيده ليضع يده عليها) ، وفي لفظ (فلما دخل عليها، فإن ذلك إنما يكون مع الزوجة).

وأما قوله (هبي لي نفسك ،فإنه قاله تطييبا لخاطرها) [2].

الترجيح :

من خلال عرض الأقوال، وأدلتها ،ومناقشة الأدلة تبين للباحث، بأن الراجح هو القول القائل بوقوع الطلاق بالكناية ، سواء قال لها : الحقي بأهلك ،أو أنت بته ،أو بتلة ،أو اعتدي ،...

وذلك لقوة الأدلة الدالة على وقوع الطلاق بالكناية منها :

١–ماثبت عند البخاري من حديث عائشة– رضي الله عنها –قالت: «أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله– ﷺ –ودنا منها ... كالصريح أنه– ﷺ –عقد عليها لقولها لما أدخلت عليه ».

فهذا دخول الزوج بأهله ، ويؤكد ذلك قولها :ودنا منها .

٢–نقل ابن عبد البر الإجماع[3]. أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوج ابنة الجون[4]

٣–ثبت عند البخاري من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما – في قصة نبي الله إسماعيل–

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤١) برقم: ٥٢٥٥. باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق.

(٢) انظر : سبل السلام (٢/ ٢٦٢).

(٣) انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٨٥).

(٤) هي :أسماء بنت النعمان بن الأسود بن الحارث بن شراحيل بن النعمان بن كندة ، أجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها. واختلفوا في قصة فراقه لها .انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٨٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٩)

ﷺ – حيث قال لزوجته «ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك ».

فدل على أن هذا اللفظ من الألفاظ التي يطلق بها في الجاهلية، والإسلام ولم يغيره النبي– ﷺ– بل أقرهم عليه .

٤–أوقع أصحاب النبي– ﷺ –الطلاق بالكناية ،نحو: أنت حرام ، أمرك بيدك ، واختاري ، وهبتك لأهلك ،... وهم القدوة .

٥–دل حديث كعب بن مالك–رضي الله عنه– في قصة تخلفه، وقوله لزوجته:« الحقي بأهلك »؛إن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنية والله أعلم. (١)

(١) انظر : زاد المعاد (٥/٢٩٠).

المطلب الثاني :مخالفته في وقوع طلاق البدعة [1].

تحرير محل النزاع :

١-اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم على أن طلاق المدخول بها في حيضتها ، أو في طهر مسها فيه، بأنه طلاق بدعة .

٢-اختلف العلماء في وقوع طلاق البدعة هل يقع ؟ أو لا يقع. على قولين :

سبب الخلاف في المسألة : قال ابن رشد رحمه الله تعالى:« اعتمد الجمهور على وقوع طلاق الحائض بقوله - ﷺ - في حديث ابن عمر-رضي الله عنه-: «مره فليراجعها» . قالوا: والرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، وأما من لم ير هذا الطلاق واقعا فإنه اعتمد عموم قوله- ﷺ -:«كل فعل أو عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» . وقالوا: أمر رسول الله - ﷺ- برده يشعر بعدم نفوذه ووقوعه.»[2]

القول الأول : اختيار الإمام ابن حزم الظاهري في المسألة ، وتابعه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ،وتلميذه ابن القيم.

قالوا : طلاق البدعة لا يقع .[3]

استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، والمأثور ،والمعقول.

أولا: من الكتاب.

١-استدلوا بقول الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا ١﴾الطلاق:١

وجه الدلالة من الآية: قالوا: قد صح عن النبي- ﷺ - المبين عن الله مراده من كلامه أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجامع فيه ، أو بعد استبانة الحمل، وما عداهما، فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها ، فلا يكون طلاقا فكيف تحرم المرأة به؟ والمطلق في حال الحيض، أو الطهر الذي وطء فيه لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله

---

(١) هو أن يطلق الزوج زوجته المدخول بها في حال حيضتها ، أو في طهر وطئها فيه .انظر : الحاوي الكبير (١٠/ ١١٤)

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٨٧).

(٣) انظر :المحلى بالآثار (٩/ ٣٧٥) وما بعدها من الصفحات. ، مجموع الفتاوى لابن تيمية(٩٨/٣٣) ، زاد المعاد(٢٠٥/٥)،.

تطليق النساء له كما صرح بذلك الحديث .

٢-استدلوا بقول الله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ٢٢٩﴾ البقرة:٢٢٩

وجه الدلالة:

قال : بأن الله أراد الطلاق المأذون فيه ، وهو الطلاق للعدة ، فدل على أن ماعداه ليس بطلاق.

٣-استدلوا بقوله تعالى ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ٢٢٩﴾البقرة:٢٢٩

وجه الدلالة :

قال: ولا أقبح من هذا التسريح الذي حرمه الله في زمن الحيض. [١]

ثانيا :من السنة.

١-استدلوا بحديث ابن عمر- ﷺ -قال أبو الزبير[٢]، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن[٣] يسأل ابن عمر-ﷺ -وأبو الزبير يسمع، فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال: إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول -الله صلى الله عليه وسلم -، فقال عمر: يا رسول الله، إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم -: « ليراجعها »علي، ولم يرها شيئا، وقال: فردها، « إذا طهرت فليطلق، أو يمسك »، قال ابن عمر -ﷺ -: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾ الطلاق:١ في قبل عدتهن، قال ابن جريج: « وسمعت مجاهدا يقرؤها كذلك » [٤].

وفي رواية عند أبي داود في سننه قال أبو الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابنَ عمر وأبو الزبير يَسمعُ، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ قال:

---

(١) انظر : زاد المعاد (٢٠٥/٥)، نيل الأوطار(٢٦٨/٦).

(٢) هو : محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي ، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام توفي سنة ١٢٨هـ ورجح الحافظ الذهبي أنه مات سنة ١٢٩هـ. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦/ ٤٠٢)، العبر في خبر من غبر (١/ ١٢٩).

(٣) هو :عبد الرحمن بن أيمن . ويقال: مولى أيمن القرشي المخزومي، المكي، مولى عزة، ويقال: مولى عروة، والأول أصح . انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦/ ٥٣٩).

(٤) مسند أحمد ط الرسالة (٩/ ٣٧٠) برقم:٥٥٢٤،الحديث صحيح وصله في الصحيحين.

طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأل عمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئا، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك« قال ابن عمر: وقرأ النبي – صلى الله عليه وسلم – ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا ١﴾الطلاق:١ في قبل عدتهن.»[١]

وجه الدلالة من الحديث.

قالوا : نص الحديث على عدم وقوع طلاق الحائض ،وطلاقها في حيضتها بدعة باتفاق.

ثالثا: من المأثور .

١–استدل: بأثر ابن عمر–رضي الله عنه– أنه قال في الرجل يطلق امرأته، وهي حائض: لا يعتد لذلك.[٢]

٢–استدلوا : بأثر طاووس: أنه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ، ووجه العدة ، و كان يقول: «يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها» عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يقول: «وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا من غير جماع ، وإذا استبان حملها»[٣].

٣–استدلوا بأثر قتادة عن خلاس بن عمرو[٤] أنه قال:« في الرجل يطلق امرأته ،وهي حائض؟ قال: لا يعتد بها.» [٥]

٤–استدلوا بأثر سعيد، وخلاس، قالا: «لا تعتد بتلك الحيضة»[٦].

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١/ ٤٠٣) برقم:١٥٥٢باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض ،سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٣/ ٥٠٨،٥٠٩) برقم:٢١٨٥ باب في طلاق السنة ،السنن الكبرى للبيهقي (٥٣٥/٧) برقم : ١٤٩٢٨باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا . برقم:١٤٩٢٩ ، ، ،وصححه ابن حزم في المحلى (٣٨٢/٩) ، وابن القيم في زاد المعاد(٢٠٦/٥) وابن حجر في الفتح (٣٥٣/٩) ، والألباني في الإرواء (١٢٩/٧).

(٢) انظر : المحلى بالآثار (٩/ ٣٧٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٣٠١،٣٠٢) برقم: ١٠٩٢٣ باب وجه الطلاق، وهو طلاق العدة والسنة ، المحلى بالآثار (٩/ ٣٧٥).

(٤) خلاس بن عمرو الهجري البصري قيل مات قبيل المائة. انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨/ ٣٦٤) ،تهذيب التهذيب (٣/ ١٧٨)

(٥) انظر :المحلى بالآثار (٩/ ٣٧٧)

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٨) برقم:١٧٧٦٠ ما قالوا في الرجل: يطلق امرأته وهي حائض؟.

رابعا: من المعقول.

١-قالوا :لايزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله ،من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع متيقن.فإذا وجد واحد من هذه الثلاثة ، رفعنا حكم النكاح به ، وإلا فلا.

٢-قالوا : لو وكل وكيلا أن يطلق امرأته طلاقا جائزا فطلق طلاقا محرما لم يقع ؛ لأنه غير مأذون له فيه.

٣-قالوا : إن الشارع قد حجر على الزوج أن يطلق في حال الحيض أو بعد الوطء في الطهر، فلو صح طلاقه ،لم يكن لحجر الشارع معنى، وكان حجر القاضي على من منعه التصرف أقوى من حجر الشارع ، حيث يبطل التصرف بحجره.[١]

القول الثاني :مذهب الأئمة أبي حنفية [٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥].

قالوا :طلاق البدعة يقع مع الإثم .

الأدلة :استدلوا بأدلة من، الكتاب، والسنة، والإجماع ، والمأثور .

أولا: من الكتاب.

استدلوا بقول الله تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ﴾وقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾

وجه الدلالة من الآيتين قالوا :عموم الآيتين يقتضي وقوع طلاق البدعة ، وثبوت حكمه في حال الطهر ، والحيض . [٦].

ثانيا من السنة :

١-استدلوا بحديث ابن عمر-ﷺ -قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر-ﷺ - للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «ليراجعها» قلت: تحتسب؟ قال: فمه؟ وفي رواية عن ابن عمر-ﷺ- قال: «مره فليراجعها» قلت: تحتسب؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق.[٧] ، وفي

---

(١) انظر : زاد المعاد (٥/٢٠٤،٢٠٣)

(٢)انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٩٦)الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٢١)، بداية المبتدي (٦٨)، العناية شرح الهداية (٣/ ٤٦٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٣١)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٣٨).

(٣) انظر : المدونة (٢/ ٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (٨٣٣) ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ٨١١) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٣).

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٠/ ١١٥)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٦).

(٥) انظر : المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٦)، الشرح الكبير على متن لمقنع (٨/ ٢٥٣).

(٦) انظر :شرح مختصر الطحاوي للجصاص(٥/٢٧).

(٧) صحيح البخاري (٧/ ٤١) ٥٢٥٢ باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ،مسلم (٢/١٠٩٥) برقم:١٤٧١.باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها.

رواية :عن ابن عمر–ﷺ – قال: «حسبت علي بتطليقة».[1]

وجه الدلالة من الحديث :

قالوا: نص الحديث على أن من طلق زوجته حال حيضتها، فإنه يقع طلاقه ، لقول ابن عمر–ﷺ– : «حسبت علي بتطليقة» ، وأيضا أمره –ﷺ –إياه بمراجعتها، إخبارا منه بوقوع طلاقها؛ لأن الرجعة ، لا تصح في غير مطلقة .[2]

٢–استدلوا بحديث أنس بن مالك– ﷺ – قال: سمعت معاذ بن جبل– ﷺ– قال: قال لي رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: «يا معاذ من طلق في بدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ألزمناه بدعته».[3]

٣–استدلوا بحديث ابن عمر–ﷺ – أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخراوين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله– صلى الله عليه وسلم –، فقال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فيطلق لكل قروء» ، قال: فأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فراجعتها ، ثم قال: «إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك» ، فقلت: يا رسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها؟ ، قال: «لا كانت تبين منك وتكون معصية»[4]

وجه الدلاله من الحديث .

قالوا: وهذا نص في وقوع الطلاق ، لايتوجه عليه ذلك التأويل المعلول .[5]

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤١) ٥٢٥٢ باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ،مسلم (١٠٩٥/٢) برقم:١٤٧١.باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها.

(٢) انظر : شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٧/٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (٨٣٦)، الحاوي الكبير (١١٥/١٠).

(٣) سنن الدارقطني (٥/ ٣٧) برقم:٣٩٤٤ كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره. وقال الدار قطني بعد إخراجه للحديث إسماعيل بن أبي امية القرشي ضعيف متروك الحديث . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣٦/٧) برقم:١٤٩٣٢،وضعف الحديث ابن حزم في المحلى (٣٧٩/٩). والحديث ضعيف.

(٤) المصدر نفسه (٥/ ٥٦) برقم: ٣٩٧٤ كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ،وهو حديث ضعيف في إسناده شعيب بن رزيق وعطاء الخرساني ،أخرجه البيهقي في السنن الكبير وقال هذه الزيادات التي اتى بها عن عطاء الخرساني ليست في رواية غيره (٥٤٠/٧) برقم:١٤٩٣٩،وقال الألباني الحديث منكر فيه علتان عطاء الخرساني وهو ابن ابي مسلم قال الحافظ صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس
وقد عنن وشعيب بن رزيق وهو الشامي أبو شيبة قال الحافظ صدوق يخطئ ،إرواء الغليل(١١٩/٧).

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١١٦/١٠).

وقوله:« مره فليراجعها »قالوا :أمره بالرجعة موجب لوقوع الطلاق ؛ لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق[١]

٤-استدلوا بحديث أنس بن سيرين[٢] ، قال: سمعت ابن عمر-ﷺ -يقول: «طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر- ﷺ -النبي -صلى الله عليه وسلم - فسأله فقال: «مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها إن شاء» ، قال: فقال عمر-ﷺ -: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟ ، قال: «نعم».[٣]

وجه الدلالة من الحديث .

قالوا : وهذا نص في موضع الخلاف ، فيجب المصير إليه .[٤]

٥-استدلوا بحديث انس بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق، فقال: طلقتها وهي حائض، فذكر ذلك لعمر، فذكره للنبي- صلى الله عليه وسلم-، فقال: «مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها»، قال: «فراجعتها، ثم طلقتها لطهرها»، قلت: فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: «ما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمقت»[٥]

٦-استدلوا بحديث ابن عمر- ﷺ- : «أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي- صلى الله عليه وسلم -فذكر ذلك له فجعلها واحدة»[٦]

استدلوا بحديث يونس بن جبير[٧]، أنه سأل ابن عمر-ﷺ -عن رجل طلق امرأته وهي

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١١٦/١٠)، المهذب في فقه الإمام للشيرازي (٦/٣).

(٢) هو :أنس بن سيرين الانصاري، أبو موسى وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو حمزة البصري مولى أنس بن مالك مات سنة ١١٨هـ ، وقال الإمام أحمد مات سنة ١٢٠هـ. انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/ ٣٤٦) ، الوافي بالوفيات (٩/ ٢٣٧) .

(٣) سنن الدارقطني (١٠/٥) برقم:٣٨٩٣ . كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره.

(٤) انظر : فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٥٢)

(٥) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٧) برقم: ١٤٧١. باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها.

(٦) مسند أبي داود الطيالسي (١/ ٦٨) برقم:٦٨،وسنن الدار قطني (١٩/٥) برقم: ٣٩١٥ والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ١٢٦).

(٧) هو : يونس بن جبير الباهلي ، أبو غلاب البصري، أحد بني معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس .قال البخاري: مات بعد التسعين. . انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢/ ٤٩٨) ، تهذيب التهذيب (١١/ ٤٣٦).

حائض، فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته حائضا، فانطلق عمر ﷺإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مره فليراجعها، ثم إن بدا له طلاقها طلقها في قبل عدتها» قال: ابن بكر: «أو في قبل طهرها »، فقلت لابن عمر: أيحسب طلاقه ذلك طلاقا؟ قال: « نعم، أرأيت إن عجز واستحمق؟»[١]

وجه الدلالة من الحديثين: قالوا :نص الحديثين على الاعتداد بالطلاق في الحيض.

ثالثا: الإجماع .

نقل الإمام النووي الإجماع على وقوع طلاق الحائض فقال:(أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها ، فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ، ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر-ﷺ- المذكور في الباب وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبه طلاق الأجنبية والصواب الأول وبه قال العلماء كافة.)[٢]

رابعا :من المأثور .

١-استدلوا بأثر ابن عمر-ﷺ -قال ابن عمر: «فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها»[٣]

٢-استدلوا بأثر ابن عمر -ﷺ -«إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، يقول: أما أنت طلقتها واحدة، أو اثنتين، إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثا، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك »[٤]

٣-استدلوا بأثر نافع قال عبيد الله: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: «واحدة اعتد بها»[٥]

٤-استدل بأثر ابن عمر-ﷺ- «حسبت عليّ بتطليقة»[٦].

وقالوا: إن مذهب ابن عمر-ﷺ -الاعتداد بالطلاق في الحيض، وهو صاحب القصة،

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٩/ ٦٧) برقم:٥٠٢٥ .

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٦٠)

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٥) برقم:١٤٧١ .باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها.

(٤) المصدر نفسه (٢/ ١٠٩٤) برقم: ١٤٧١ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها.

(٥) المصدر السابق (٢/ ١٠٩٤) برقم: ١٤٧١. باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها.

(٦) صحيح البخاري (٧/ ٤١) برقم:٥٢٥٣. باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق.

وأعلم الناس بها، وأشدهم اتباعا للسنن، وتحرجا من مخالفتها.[1]

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول القائلين بعدم وقوع طلاق البدعة:

أولا : مناقشة أدلتهم من الكتاب :

أما استدلالهم بقوله تعالى :﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ وقوله تعالى :﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ و قولهم من طلق في الحيض أو في طهر مسها فيه فلا يقع طلاقه.

الرد :

فيجاب بأن النبي- ﷺ -المبين للقرآن ، قد بين لابن عمر-رضي الله عنه - حينما طلق زوجته ، وهي حائض ،بأنها طلقة واحدة ،كما ثبت في مسند ابن وهب، وسنن الدار قطني، وكذلك ثبت أن ابن عمر-رضي الله عنه -عندما طلق زوجته وهي حائض قال عمر-رضي الله عنه-: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟ ، قال: «نعم».[2]

ثانيا : مناقشة أدلتهم من السنة :

١-أما استدلالهم بحديث ابن عمر- رضي الله عنه - عند أحمد ، وأبي داود ، وسعيد بن منصور ، والبيهقي :بأن ابن عمر-رضي الله عنه - طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله :فردها علي ، ولم يرها شيئا. وقولهم بأن الحديث صحيح ، وأبو الزبير قد صرح بالسماع ، وقد احتج به مسلم في صحيحه ، وله شواهد تقويه .

الرد:

يجاب بأن الرواية (ولم يرها شيئا) ليست صريحة في وقوع الطلاق، والروايات التي أثبتت وقوع طلاق الحائض أصرح من هذه الرواية. منها قول النبي-ﷺ -عندما طلق ابن عمر -- رضي الله عنهزوجته وهي حائض، فردها عليه وقال:(هي واحدة) ، وكذلك عندما سأل عمر-رضي الله عنه- رسول الله- ﷺ - أفتحتسب بتلك التطليقة؟ ، قال: «نعم».

ويجاب أيضا بأن العلماء قد ردوا رواية أبي الزبير(ولم يرها شيئا) بعدة ردود.

---

(١) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٢١٠).

(٢) سنن الدارقطني (٥/ ١٠) برقم:٣٨٩٣. كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره. والحديث أصله في الصحيحين.

أولا:تأويل هذه الرواية.

١-قال ابن عبد البر :لو صح ،فمعناه (لم يرها شيئا مستقيما)لكونها لم تقع على السنة .

٢-وقال الخطابي : معناه (ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئا جائزا في السنة).

٣- وقال الشافعي : (لم يرها شيئا على أنه لم يعدها شيئا صوابا غير خطأ بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه) ؛لأنه أمره بالمراجعة ، ولو كان طلقها طاهرا ،لم يؤمر بذلك .[١]

ثانيا : القدح في صحة هذه الرواية :

١-ذكر ابن حجر في الفتح عن ابن عبد البر ، والخطابي أنهما قالا: بأنه حديث منكر .[٢]

٢-ونقل البيهقي في السنن الكبرى عن الشافعي قال :(ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين ، أولى أن يقال به إذا خالفه) .[٣]

ويشير بأثر نافع إلى قوله: قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتد بها [٤]

٢-وأما استدلالهم بأثر الشعبي وقوله : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض: لم يعتد بها في قول ابن عمر-رضي الله عنه- .

الرد : يجاب بأنه ليس معناه ما ذهب اليه ، وإنما معناه :لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة ، وليس معناه أنه لايقع الطلاق.

والدليل على صحة ذلك ، الآثار في مصنف ابن أبي شيبة . منها.

١- عن أبي قلابة قال: «إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فلا تعتد بها»[٥]أي بتلك الحيضة.

٢- وعن نافع ، عن ابن عمر-رضي الله عنه - في الذي يطلق امرأته وهي حائض، قال: «لا تعتد بتلك الحيضة»[٦]

٣- وعن شريح قال: «إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض ، لم تعتد بتلك الحيضة»[٧]

---

(١) انظر : فتح الباري (٩/٣٥٤).

(٢) المصدر نفسه(٩/٣٥٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧/٥٣٥) برقم : ١٤٩٢٨ باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا.

(٤) صحيح مسلم (٢/١٠٩٤) برقم:١٤٧١ . باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٧) برقم:١٧٧٥١. ما قالوا في الرجل: يطلق امرأته وهي حائض؟

(٦) المصدر نفسه (٤/ ٥٧) برقم:١٧٧٥٢

(٧) المصدر السابق (٤/ ٥٧) برقم:١٧٧٥٣.

ثالثا : مناقشة الآثار التي استدلوا بها:

١-أما استدلالهم بقول ابن عمر-ﷺ- في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، وقول ابن عمر-ﷺ -:لا يعتد لذلك .

الرد : يجاب بأنه قد وردت الأحاديث الصحيحة بأنه حسبت عليه التطليقة تلك .

منها ما ثبت عند مسلم في صحيحه قال ابن عمر-ﷺ-: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها ، وكذلك أثر نافع عند مسلم في صحيحه قال عبيد الله: قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال :(واحدة اعتد بها).

رابعا:مناقشة استدلالهم من المعقول.

يجاب بأنها قياسات في مقابلة النص الصريح ، فهي فاسدة الاعتبار، والعبرة بالنصوص الشرعية من الكتاب ، والسنة الصحيحة ، فإذا عارض القياس نص صحيح فهو فاسد الاعتبار لايحتج به.

مناقشة أدلة القول الثاني القائلين بوقوع طلاق البدعة، من قبل ابن حزم الظاهري ومن وافقه.

أولا :مناقشة استدلالهم من الكتاب .

فقالوا: أما الاستدلال بالآيتين ، فغير صحيح ،بل غاية مافي الآيتين ، بيان أحكام الطلاق ولا يندرج تحته الطلاق المحرم، وهو طلاق الحائض ، والموطوءة في طهرها .

ثانيا : مناقشة أدلتهم من السنة

١-أما مناقشة الرواية عن ابن عمر-ﷺ -وقوله : (فمه ،أرأيت ان عجز وأستحمق)

الرد : يجاب بأن قوله (أرأيت أن عجز وأستحمق) ليست من كلام رسول الله- ﷺ- وليس في دين الله حكم نافذ سببه العجز ، والحمق عن امتثال الأمر ، وهذا يدل على بطلان طلاق من عجز، واستحمق منه على صحته واعتباره.

٢- **مناقشة** قول ابن عمر (فحسبت من طلاقها).

الرد : قالوا: بأن هذا فعل مبني للمجهول فإذا سمى فاعله ، ظهر وتبين ، هل في حسبانه حجة ، أو لا ؟ وسواء كان القائل(فحسبت) ابن عمر، أو نافع، أو من دونه ، وليس فيه بيان أن رسول الله- ﷺ- هو الذي حسبها ،حتى تلزم الحجة به ، وتحرم مخالفته .

وقد تبين أن سائر الأحاديث لا تخالف حديث أبي الزبير وأنه صريح في أن رسول الله -ﷺ-(لم يرها شيئا وسائر الأحاديث مجملة لا بيان فيها. [1]

---

(١) انظر : زاد المعاد (٢٠٨/٥).

وقالوا أيضا : الاستدلال بروايات ابن عمر –ﷺ– أنه حسبت عليه، قد اضطربت عنه في ذلك اضطرابا شديدا، وكلها صحيحة عنه. منها(قلت تحتسب قال: فمه، أرءيت إن عجز واستحمق .وقال :(حسبت علي بتطليقة) ، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله–ﷺ– في وقوع تلك الطلقة ، والاعتداد بها وإذا تعارضت تلك الألفاظ نظرنا إلى مذهب ابن عمر وفتواه ،فوجدناه صريحا في عدم الوقوع ووجدنا أحد ألفاظ حديثه صريحا في ذلك، فقد اجتمع صريح روايته ،وفتواه على عدم الاعتداد.(١)

٣–**وأما قول** ابن عمر –ﷺ–:« وما لي لا أعتد بها»، وقوله:« أرأيت إن عجز واستحمق»، فغاية هذا أن يكون رواية صريحة عنه بالوقوع، ويكون عنه روايتان.(٢)

٤–**وأما استدلالهم** بحديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره:« وهي واحدة».

قالوا : لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله– ﷺ– ما قدمنا عليها شيئا، ولصرنا إليها بأول وهلة ، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده أم ابن أبي ذئب، أم نافع ، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله– ﷺ– ما لا يتيقن أنه من كلامه. (٣)

قالوا : بل يحمل الحديث على أن ابن عمر–ﷺ– طلقها طلقة واحدة ، وهي حائض، ولم يكن ثلاثا.(٤)

وقد أجاب ابن حزم على روايات ابن عمر–ﷺ– فقال : لا نقطع على أنها من كلام رسول الله – ﷺ– وممكن أن تكون من قول من دونه – عليه الصلاة والسلام – لو صح يقينا أنها من كلام رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – لكان معناه وهي واحدة أخطأ فيها ابن عمر، أو وهي قضية واحدة لازمة لكل مطلق.

٥–أما استدلالهم بقول ابن عمر– ﷺ– «ما يمنعني أن أعتد بها وحسبت »

الرد يقال :لم يقل فيه أن رسول الله– ﷺ– حسبها تطليقة، ولا قال له اعتد بها طلقة ،وإنما هو إخبار عن نفسه ولا حجة بقوله . (٥)

وقد رد الجمهور على قولهم برد روايات ابن عمر –ﷺ–وبأن قوله (هي واحدة) ليست من كلام النبي –ﷺ–.

---

(١) انظر : زاد المعاد (٥/٢١٦).
(٢) المصدر نفسه (٥/ ٢١٦) .
(٣) المصدر السابق (٥/ ٢١٧) .
(٤) انظر : زاد المعاد (٥/ ٢١٧) .
(٥) انظر : المحلى بالآثار (٩/ ٣٨٠).

فقالوا : بأن قول الصحابي أمرنا على عهد رسول الله- ﷺ-بكذا فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ وهو النبي- ﷺ -فيكون له حكم الرفع وقد ورد عند ابن وهب قال النبي- ﷺ - «هي واحدة ».وكذلك عند الدار قطني قال: «هي واحدة »وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير اليه [١]

٥-**قال أصحاب القول الأول** .أما استدلالهم بحديث أنس -رضي الله عنه- على وقوع طلاق البدعة وقول النبي-ﷺ- «من طلق في بدعة ألزمناه بدعته» ، فهو حديث باطل على رسول الله- ﷺ- في سنده إسماعيل بن أمية الذارع الكذاب الذي يذرع ويفصل، ثم الراوي له عنه عبد الباقي بن قانع ، وقد ضعفه البرقاني .

وقد أجاب ابن حزم على حديث أنس فقال: أما حديث أنس المذكور - فموضوع بلا شك - لم يروه أحد من أصحاب حماد بن زيد الثقات إنما هو من طريق إسماعيل بن أمية الذراع ، فهو ضعيف متروك ، وفي سنده عبد الباقي بن قانع راوي كل كذبة ، وليس بحجة، لأنه تغير بآخره وعلى فرض صحة الحديث - فمعناه كما قال عز وجل: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ١٣﴾الإسراء:١٣ . وليس فيه - أنه يحكم عليه بإمضاء حكم بدعته، وتجويز ما في الدين، وهذا هو الظاهر.[٢]

٦-**وقالوا** :وأما استدلالهم بحديث ابن عمر-رضي الله عنه -« مره فليراجعها وأمره بالرجعة »، وقولهم بأنه موجب لوقوع الطلاق ؛ لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق .

الرد :قالوا : بأنه ليس ذلك دليلا على ما زعمتم، بل يقال بأن المراد بالمراجعة المراجعة الحسية، وهو الارتجاع ، ورد إلى حالة الإجتماع ،كما كان قبل الطلاق ، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق بالحيض البتة .[٣]

رد الجمهور عليهم بعدم التسليم لقولهم بأن المراد بالمراجعة هي المراجعة الحسية ، فتحمل على الحقيقة اللغوية.

فقالوا: الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية باتفاق.

ثالثا: مناقشة أصحاب القول الأول لأدلة الجمهور من الآثار.

قالوا : أما استدلالهم بأثر نافع وقوله:« بأن تطليقة عبد الله حسبت عليه »:

---

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٥٣).

(٢) انظر : المحلى بالآثار (٩/ ٣٨٠).

(٣) انظر : زاد المعاد (٢٠٨/٥).

فقد رد ابن حزم رحمه الله هذا الأثر بقوله : بأنه موقوف عليه ليس فيه أنه سمعه من ابن عمر ،فبطل الاحتجاج به .[1]

وكذلك أجاب ابن القيم رحمه الله تعالى فقال :(بأ نه يحتمل أن يكون من كلام نافع، ولا يعرف من الذي حسبها، أهو عبد الله نفسه، أو أبوه عمر-ﷺ- أو رسول الله- ﷺ-؟ ولا يجوز أن يشهد على رسول الله-ﷺ- بالوهم والحسبان، وكيف يعارض صريح قوله: ولم يرها شيئا بهذا المجمل؟ والله يشهد – وكفى بالله شهيدا – أنا لو تيقنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو الذي حسبها عليه، لم نتعد ذلك، ولم نذهب إلى سواه).[2]

الرد من قبل الجمهور على كلام ابن حزم وابن القيم قد سبق عند مناقشة أدلتهم.

الترجيح :

بعد مناقشة أدلة الفريقين، والتأمل، والنظر ،يظهر للباحث والله أعلم :بأن القول الراجح هو القول الذي يقضي بوقوع طلاق البدعة، مع الإثم المترتب على من طلق في حالة البدعة ، وذلك لقوة أدلة من رجح وقوع الطلاق ومناقشة أدلة من قال بعدم الوقوع .

وجه الترجيح :

أولا: أدلة من قال بعدم الوقوع . فإن غاية ما بأيديهم حديث ابن عمر-ﷺ -عند أبي داود عندما سئل عن الرجل يطلق زوجته وهي حائض فقال: إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض؟ قال عبد الله : فردها علي ولم يرها شيئا.

وقد رد العلماء هذه الرواية فقال أبو داود بعد إخراجه للحديث: (والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير).[3]

وقال ابن عبد البر: قوله: (ولم يرها شيئا) منكرة لم يقله غير أبي الزبير ،وقال الخطابي : قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا .

قلت: أي الباحث . الحديث صحيح ، وأبو الزبير قد صرح بالسماع فانتفى عنه التدليس ، وقد صححه ابن حزم كما في المحلى ، وكذلك ابن القيم ،كما في زاد المعاد ، وابن حجر ،كما في فتح الباري ، وله شاهد عند سعيد بن منصور من غير طريق أبي الزبير فالحديث صحيح . لكن قوله (لم يرها شيئا) ليست صريحه بنفي الطلاق، وقد فسرها الشافعي بقوله (لم يرها شيئا) على أنه لم يعدها شيئا صوابا غير خطأ وفسرها ابن عبد البر بقوله: (ولم يرها شيئا)

---

(١) انظر : المحلى بالآثار (٩/ ٣٨٠).

(٢) انظر : زاد المعاد (٢١٧/٥).

(٣) انظر : سنن أبي داود (٢٥٦/٢) برقم:٢١٨٥ باب في طلاق السنة.

لكونها لم تقع على السنة ، وكذلك قاله الخطابي .[1]

ثانيا: قد وردت أحاديث صحيحة صريحة بأن النبي- ﷺ - أحتسبها طلقة ومن هذه الأحاديث :

١-عن ابن عمر- ﷺ - «أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فجعلها واحدة»[2]

٢-عن ابن عمر -ﷺ- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «هي واحدة»[3].

قال ابن حجر : وهذا نص في موضع الخلاف، فيجب المصير إليه ،حيث ثبت أن الذي أعتد الطلاق في الحيض هو رسول الله- ﷺ- .

٣-وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أنس بن سيرين ، قال : سألت ابن عمر-ﷺ -عن امرأته التي طلق، فقال: طلقتها وهي حائض، فذكر ذلك لعمر-ﷺ-، فذكره للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: «مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها»، قال: «فراجعتها، ثم طلقتها لطهرها»، قلت: فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: «ما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمقت».

وكذلك ورد عند أحمد في مسنده فقلت لابن عمر: أيحسب طلاقه ذلك طلاقا؟ قال: « نعم، أرأيت إن عجز واستحمق؟ » ، وهذا نص صريح من ابن عمر-ﷺ- أنه أعتد بتلك التطليقة .

وقد أورد الدارقطني في سننه عن الشعبي قال: طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض فانطلق عمر-ﷺ -إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأخبره ، فأمره «أن يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها وتحتسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة».

وقد اعترف ابن القيم -رحمه الله تعالى- بأنه لو صحت رواية «وهي واحدة» لرجع عن قوله إلى القول بوقوع طلاق البدعة ، فقال :«فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قدمنا عليها شيئا ، ولصرنا إليها بأول وهلة ، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده ،أم ابن أبي ذئب، أم نافع، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما لا يتيقن أنه من كلامه ، ويشهد به عليه، وتترتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال»[4].

---

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٥٤)

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (١/ ٦٨) برقم:٦٨.

(٣) سنن الدار قطني (١٩/٥) برقم: ٣٩١٥ . كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره.

(٤) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٢١٧)

ويجاب على كلام ابن القيم رحمه الله: بأن الحديث صحيح ، والأصل المتفق عليه بين العلماء ،أن الأصل قبول رواية الثقة كما رواها ، وأنه لا يجوز ردها ، بالاحتمالات ، والتشكيك وإلا لجاز أن يرد حديث أبي الزبير وقوله :«ولم يرها شيئا ».بمثل الشك ألذي أوردوه على حديث ابن وهب ، وقد تابع ابن وهب على هذه الرواية أبو داود الطيالسي في مسنده .

عن ابن عمر– رضي الله عنه– «أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي– صلى الله عليه وسلم –فذكر ذلك له فجعلها واحدة»

وكذلك تابعه الدار قطني في سننه عن محمد بن إشكاب ، قال ابن أبي ذئب في حديثه: «هي واحدة فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».وهذه الطرق تقوي الحديث إلى مرتبة الصحة أو الحسن.

وقال الألباني–رحمه الله تعالى–: (فيترجح القول بوقوع طلاق الحائض لأن ابن عمر عمل بما في المرفوع وهذا مما يعطي الأحاديث بوقوع طلاق الحائض قوة ،وكذلك قوة دلالة الأحاديث المرفوعة التي أعتدت بطلاق الحائض على المراد دلالة واضحة لا تقبل التأويل بخلاف الطرق التي لم تعتد بطلاق الحائض ، فإنها ممكنة التأويل كما أولها الإمام الشافعي وغيره وبأنها ليست نصا صريحا بأنه لم يرها طلاقا) [1] وهذه مرجحات قوية تؤيد القول بوقوع طلاق البدعة مع الإثم. والله أعلم بالصواب.

(١) انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ١٣٢ ، ١٣٣).

المطلب الثالث : مخالفته في التخيير بالطلاق

صورة المسألة : هو أن يقول الرجل لزوجته اختاري البقاء معي أو مفارقتي ، وهي تختار.

تحرير محل النزاع:

١-اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم على أن الزوج إذا طلق زوجته باختياره من غير مانع شرعي فإنه يقع طلاقه.

٢-اختلف العلماء فيمن خير زوجته ، أو ملكها أمرها ، فاختارت نفسها ، أو اختارت زوجها ، فهل يقع الطلاق؟ وقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين ، **وتحته مسألتان.**

المسألة الأولى: حكم من خير زوجته فاختارت زوجها، هل يقع الطلاق بمجرد تخييرها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : رأي الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في المسألة .

فهو يرى أن من خير زوجته أو ملكها فاختارته أو اختارت نفسها كل ذلك لايقع به الطلاق.

فقال:(إذا خير الرجل امرأته، فاختارت نفسها ، أو اختارت زوجها ، أو لم تختر شيئا ، أو ملكها نفسها ، أو جعل أمرها بيدها ، فكل ذلك لا شيء وكل ذلك سواء ، ولا تطلق بذلك) .[١]

وذلك حسب فهمه للقرآن الكريم ، وبأنه لا يطلق أحد عن أحد ، وإنما الطلاق للزوج فقط.

الأدلة :استدل بالمأثور:

١-استدل بأثر عمر بن الخطاب -ﷺ- « أن رجلا قال لامرأة له: إن أدخلت هذا العدل البيت، فأمر صاحبتك بيدك، فأدخلته، ثم قالت: هي طالق، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب -ﷺ -، فأبانها منه، فمروا بعبد الله بن مسعود-ﷺ - فأخبروه؟ فذهب بهم إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء، ولم يجعل النساء قوامات على الرجال؟ فقال عمر ﷺ : فما ترى؟ قال: أراها امرأته، قال عمر: وأنا أرى ذلك، فجعلها واحدة ».[٢]

وجه الدلالة من الأثر: قال : فقد رجع عمر بن الخطاب-ﷺ - إلى قول ابن مسعود -ﷺ- في أن لا ينفذ طلاق من جعل أمر امرأته بيدها .

---

(١) المحلى بالآثار (٩/٢٩١).

(٢) المصدر نفسه (٩/ ٢٩٥) .

٢-استدل بأثر عثمان بن عفان- ﷺ - أن رميثة الفراسية[١] كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق[٢] فملكها أمرها، فقالت: أنت طالق ثلاث مرات؟ فقال عثمان بن عفان: أخطأت، لا طلاق لها، ألا إن المرأة لا تطلق.[٣]

٣-استدل بأثر عبد الله بن عباس-ﷺ-في رجل قال لامرأته: أمرك بيدك ، فقالت: أنت طالق ثلاثا، فقال ابن عباس: « خطأ الله نوأها، لو قالت: أنا طالق ثلاثا لكان كما قالت »[٤]

وجه الدلالة : قال ابن حزم : وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس-ﷺ- وهذا صريح في عدم وقوع طلاق المرأة على الرجل.

٤-استدل بأثر بن طاووس عن أبيه، أنه سئل :كيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها؟ أتملك أن تطلق نفسها؟ قال: «لا»، كان يقول: «ليس إلى النساء طلاق»[٥]

٥-استدل بأثر عطاء من طريق بن جريج :قلت لعطاء: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك بعد يوم أو يومين قال: «ليس هذا بشيء». قلت: فأرسل رجلا أن أمرها بيدها يوما أو ساعة. قال: «ما أدري هذا ما أظن هذا شيئا» قلت لعطاء: أملكت عائشة- رضي الله عنها -حفصة حين ملكها المنذر بن الزبير أمرها؟ فقال عطاء: لا، إنما عرضت عليهم أيطلقها أم لا؟ ولم يملكها أمرها. [٦]

---

(١) اسمها :رميثة بنت الحارث بن حذيفة بن مالك بن ربيعة بن أعيا بن مالك بن علقمة بن فراس من بني كنانة ولم أجد من ذكر لها تأريخ وفاة . انظر : الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ١٤٩).

(٢) هو : أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة ولم أجد من ذكر تأريخ وفاته بحسب تتبعي القاصر. انظر : الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والانساب (٦/ ١١١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧١٢)، أسد الغابة ط العلمية (٦/ ٢٠٤).

(٣) المحلى بالآثار (٩/ ٢٩٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥٢١/٦) برقم: ١١٩١٩باب المرأة تملك أمرها فردته، هل تستحلف؟ ، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٨٧) برقم:١٨٠٨٨ ، ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها ، فتقول: أنت طالق ثلاثا ، المحلى (٢٩٦/٩).

(٥) المصدر نفسه (٦/ ٥١٩) برقم : ١١٩١٣ باب المرأة تملك أمرها فردته، هل تستحلف؟.

(٦) المصدر السابق (٧/ ٥) برقم: ١١٩٥٤باب: المملكة إلى أجل بسندا صحيح ، وزياده عند ابن حزم بالمحلى بالآثار (٩/ ٢٩٥).

القول الثاني : مذهب الأئمة الاربعة- أبي حنيفة[١] ،ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد -[٤].

قالوا :إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها أو ردت الخيار ، لم يقع الطلاق .

الأدلة: استدلوا بأدلة من الكتاب، ومن السنة ،ومن المأثور .

أولا: من الكتاب .

١-استدلوا بقول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨﴾الأحزاب:٢٨.وثبت سبب نزولها عند البخاري، ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها-، زوج النبي -صلى الله عليه وسلم -، أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه، فبدأ بي رسول الله -صلى الله عليه وسلم -فقال: «إني ذاكر لك أمرا، فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك» وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: « إن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ ﴾الأحزاب: ٢٨ إلى تمام الآيتين، فقلت له: ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. ثم فعل أزواج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مثل ما فعلت. [٥]

وجه الدلالة من الآية :

قالوا : إن الله تعالى أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - بتخيير نسائه بين اختيار الفراق، والبقاء على النكاح ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - خيرهن على ذلك، ولو لم تقع الفرقة به لم يكن للأمر بالتخيير معنى.[٦]

---

(١)انظر : المبسوط للسرخسي (٢١٢/٦)، بدائع الصنائع (١١٨/٣).

(٢) انظر : الإشراف على نكت ومسائل الخلاف (٧٥٤/٢)، المعونة (٨٨٠، ٨٨١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٥٨٧/٢).

(٣) انظر : ،الأم للشافعي (١٨١/٧)، الحاوي الكبير (١٧٤/١٠)، المهذب (١٢/٣).

(٤)انظر : المغني لابن قدامة (٤١٠/٧) ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، الشرح الكبير (٣١٣/٨).

(٥) صحيح البخاري (٦/ ١١٧) برقم:٤٧٨٥ ، باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾الأحزاب:٢٨صحيح مسلم (٢/ ١١٠٣) برقم:١٤٧٥.باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١١٨/٣).

ثانيا: من السنة.

١-استدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «خيرنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم -، فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئا» وفي لفظ عن عائشة -رضي الله عنها- عن مسروق، قال: سألت عائشة، عن الخيرة، فقالت: «خيرنا النبي - صلى الله عليه وسلم -، أفكان طلاقا؟» قال مسروق[١]: «لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة، بعد أن تختارني»[٢] ، وفي لفظ عند مسلم عن عائشةرضي الله عنها قالت: «قد خيرنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم -، فلم نعده طلاقا»[٣]

وجه الدلالة من الحديث قالوا : إن اختيارها لنفسها ضد اختيارها لزوجها، فإذا كان اختيارها نفسها فراقًا كان اختيارها له بقاء على الزوجية ، ولأن اختيار الزوج اختيار النكاح، لا يحتمل غيره ، فلم يقع به الطلاق .[٤]

ثالثا : من المأثور .

١-استدلوا بأثر ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «إن اختارت زوجها فليس بشيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها»[٥]

٢-استدلوا بأثر إبراهيم ، في الرجل يخير امرأته قال: إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فهي واحدة وهو أحق بها قال: وقال عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما-: «إن اختارت نفسها فهي واحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء». قال: وقال زيد بن ثابت: «إن اختارت نفسها فهي ثلاث»[٦].

٣-استدلوا بأثر عائشة -رضي الله عنها- قالت: «قد خيرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك طلاقا». قال معمر: وأخبرني من سمع، الحسن يقول:

---

(١) هو : أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلمان الهمداني الوادعي مات سنة ٧٣هـ. انظر : الطبقات لخليفة بن خياط (ص: ٢٥٠)، تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (١٣/ ٢٣٣)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧/ ٤٥١).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٤٣) برقم:٥٢٦٢ باب من خير نساءه ، صحيح مسلم (٢/ ١١٠٣) برقم: ١٤٧٧. باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١١٠٣) برقم: ١٤٧٧. باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية.

(٤) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة (٨٨١)، الكافي في فقه أهل المدينة(٥٨٧/٢)،المهذب في فقه الإمام الشافعي(١٢/٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٨) برقم:١١٩٧٣. باب: الخيار.

(٦) المصدر نفسه (٧/ ٩) برقم:١١٩٧٥. باب: الخيار.

«إنما خيرهن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بين الدنيا والآخرة، ولم يخيرهن في الطلاق»[١]

٤-استدلوا بأثر جابر بن عبد الله-رضي الله عنه- يقول: في الرجل يخير امرأته فتختار الطلاق قال: «هي واحدة، وأكره أن يخيرها»[٢]

٥-استدلوا بأثر زيد بن ثابت -رضي الله عنه-قال: «إذا ملك الرجل امرأته أمرها ، فاختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها».[٣]

٦-استدلوا بأثر علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- قال: «إذا خيرها فاختارته فهي واحدة وهو أملك بها، وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهي أحق بنفسها».[٤]

٧-استدلوا بأثر أبي الدرداء -رضي الله عنه -[٥]، أتي وهو بالشام في رجل خير امرأته فاختارت زوجها، قال: «ليس بشيء» قال: وكان ابن عباس يفتي بذلك.[٦]

المناقشة :

مناقشة أدلة بن حزم الظاهري .

١-مناقشة أثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- وفيه «أن رجلا قال لامرأة له: إن أدخلت هذا العدل البيت فأمر صاحبتك بيدك، فأدخلته، ثم قالت: هي طالق، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأبانها منه، فمروا بعبد الله بن مسعود فأخبروه؟ فذهب بهم إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء، ولم يجعل النساء قوامات على الرجال؟ فقال عمر: فما ترى؟ قال: أراها امرأته، قال عمر: وأنا أرى ذلك، فجعلها واحدة »

الجواب :يجاب بأن الأثر محتمل أن عمر-رضي الله عنه- جعلها واحدة بقول الزوج «فأمر صاحبك

---

(١)مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ١١) برقم:١١٩٧٤. باب: الخيار.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ١٢) برقم:١١٩٨٧ . باب: الخيار.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٩) برقم:١١٩٧٦. باب: الخيار.

(٤) المصدر نفسه (٧/ ٩) برقم:١١٩٧٤ باب: الخيار. ، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٨٨) برقم:١٨٠٩٣ .ما قالوا: في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها.

(٥) هو : عويمر بن عامر، ويقال عويمر بن قيس بن زيد. وقيل: عويمر ابن ثعلبة بن عامر بن زيد بن قيس بن أمية بن مالك بن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، أبو الدرداء الانصاري، وهو مشهور بكنيته مات سنة ٣٢هـ وقيل سنة ٣٣هـ . انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢١٠٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٢٢٧).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٨٨) برقم:١٨٠٩٥. ما قالوا: في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها.

بيدك» ويكون كناية في الطلاق ، ويحتمل أنه جعلها واحدة بقول ضرتها : هي طالق ، فليس في هذا الأثر دليل لابن حزم فيما قرره بل هو حجة عليه .[١]

بل قد ورد في نفس أثر عمر بن الخطاب –ﷺ–«فجعلها واحدة»،وهذا يدل على وقوع الطلاق بالوكالة.

٢–مناقشة أثر عثمان بن عفان– ﷺ– وقوله «أخطأت لا طلاق لها لأن المرأة لا تطلق » .

الجواب : إنه لم يوقع الطلاق لأنها أضافته إلى نفسها ولم تضفه إلى زوجها ، قال الإمام أحمد إن قالت :طلقتك ثلاثا قال : المرأة لا تطلق .

ويؤيد ذلك أثر ابن عباس أن رجلا جاء ابن عباس –ﷺ– فقال : لما ملكت امرأتي أمرها طلقتني ثلاثا ، فقال: «خطأ الله نوءها[٢] إنما الطلاق لك وليس لها عليك ». [٣]

٣–مناقشة آثار التابعين كطاووس ، وعطاء بعدم وقوع الطلاق بالتخيير.

الرد: قالوا: فقد ثبت عن أكثر التابعين بوقوع الطلاق بالتخيير، أو التمليك ،كالحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والزهري ، وليس قول بعضهم حجة على قول بعض .

مناقشة أدلة الأئمة الأربعة من قبل ابن حزم .

١–قال : أما استدلالهم بالآية

لايسلم لهم بذلك إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة فالمعنى إن أردن الدنيا ولم يردن الآخرة طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختارا للطلاق ، لا أنهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا .

الرد على ابن حزم قوله هذا.

الرد: قالوا :إنما كان تخييرا بين الصبر معه على الفقر، وفراقه ، والدليل عليه. أنه قال لعائشة– رضي الله عنها –: إني أريد أن أذكر لك شيئا ، فلا تعجلي فيه[٤]

وكذلك الثابت عند البخاري ومسلم عن عائشة – رضي الله عنها– قالت : خيرنا رسول الله –

---

(١) انظر : زاد المعاد (٥/٢٦٦،٢٦٧).

(٢) معنى خطأ الله نوءها: قال أبو عبيد: النوء هو النجم الذي يكون به المطر لسان العرب فمن همز الحرف أراد الدعاء عليها أي أخطأها المطر أبو سعيد: معنى النوء النهوض لا نوء المطر، والنوء نهوض الرجل إلى كل شيء يطلبه، أراد: خطأ الله منهضها ونوءها إلى كل ما تنويه . انظر : لسان العرب (١/ ١٧٨)

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/٥٢١) برقم:١١٩١٨ واسناده صحيح . باب المرأة تملك أمرها فردته، هل تستحلف؟.

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٢/٤١٨) ، الاستذكار (٦/٣١) .

ﷺ- ، فلم يكن في ذلك طلاق .

الرد من قبل ابن حزم : على حديث عائشة -رضي الله عنها- قال :دل الحديث على التخيير فقط، فإن اخترن الله ، ورسوله ، والدار الآخرة ،كن أزواجه ، وإن أخترن أنفسهن ، متعهن ، وطلقهن هو بنفسه .

الجواب : يقال بل التخيير كان بين الصبر معه على الفقر ، وفراقه، بل صاحبة القصة وهي عائشة- رضي الله عنها- تقول: لما سئلت عن الخيرة قالت :خيرنا رسول الله- ﷺ-فاخترناه أفكان طلاقا ؟

بل هذا مفهوم الصحابة- ﷺ- من التخيير، فأفتوا بأن من خير زوجته فأختارته ، فلا يقع الطلاق .

الترجيح :

بعد سرد الأدلة لكلا الفريقين تبين للباحث أن القول الراجح هو مذهب جمهور الأئمة: بأن من خير امرأته فاختارته ، بأنه لا يقع الطلاق ، وإن اختارت نفسها ، أو الطلاق يقع الطلاق ، وذلك لقوة أدلتهم ؛ ولأنه قول جمهور الصحابة، والتابعين ، وفقهاء الامصار .

ولأن النبي- ﷺ- خير نساءه بين البقاء في عصمته ، وبين الفراق، فاخترن البقاء ، فلم يكن طلاقا، وقال لابنة الجون : الحقي بأهلك، فطلقت بهذه الكلمة.

ولأن قول الرجل لامرأته : أمرك بيدك ، أو ملكتك ، أو خيرتك من ألفاظ الكناية في الطلاق ، ولا يقع إلا بالنية ، فإذا نوى الزوج الطلاق بهذه الألفاظ وقع الطلاق .

ولأن ابن حزم لا يرى وقوع الطلاق إلا بأحد ألفاظ ثلاثة فقط وهي(الطلاق – السراح – الفراق) وماعدا ذلك، لا يقع الطلاق بأي لفظ غير هذه الألفاظ ، ولو نوى ، وكذلك لا يرى أن يطلق أحد عن أحد ، ورأيه هذا مخالف لما كان عليه الصحابة ، والتابعين بأن هناك ألفاظ غير الثلاثة الألفاظ نحو –البتة والبتلة والحقي بأهلك ووهبتك أهلك وملكتك ومخيرة...إذا نوى بها الزوج الطلاق وقع الطلاق ،وفتواهم بوقوع الطلاق بالوكالة .وهذا هو القول الراجح والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية : في حكم من خير زوجته أو ملكها فاختارت نفسها.

القول الأول : بيان رأي الإمام ابن حزم الظاهري -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة.

يرى ابن حزم -رحمه الله تعالى- أن الزوج لو خير زوجته ، أو ملكها ، فاختارت نفسها أنه ليس بشيء ، ولا يقع به الطلاق ، ولا طلاق إلا كما أمر الله تعالى .

وقد ذكر الأدلة على قوله هذا في المسألة الأولى.

القول الثاني : بيان مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في هذه المسألة:

قالوا :بأن من خير زوجته ، أو ملكها، فاختارت نفسها ، أو الطلاق، فإنه يقع به الطلاق ، وقد اختلفوا في الفرق بين التخيير، والتمليك ، وعدد التطليقات إذا اختارت نفسها.

اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

أولا :تحرير محل النزاع .

١-اتفق الأئمة الاربعة أن الزوج إذا خير زوجته ، فاختارته ؛ بأنه لا يقع الطلاق .

٢-اختلفوا فيمن خير زوجته فاختارت نفسها هل يقع طلقة رجعية ؟ أو بائنة ؟ أو ثلاث تطليقات .

القول الأول :مذهب الإمام أبي حنيفة[١].

قال : إذا خير الرجل امرأته ، فاختارت نفسها ، أو الطلاق ، فهي طلقة بائنة.

الأدلة :استدل من المأثور ، والمعقول .

أولا : من المأثور .

استدل بأثر علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- قال : «إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أملك بها».[٢]

وجه الدلالة من الأثر : قالوا: أفتى علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- بأنها إن اختارت نفسها فهي طلقة بائنة ، وهي أحق بنفسها .

ثانيا: من المعقول .

١- قالوا : إن اختيارها نفسها إنما يتحقق إذا زال ملك الزوج عنها ، وصارت مالكة أمر نفسها ، وذلك بوقوع الواحدة البائنة .

٢-قالوا : إن تمليكها إياها أمر نفسها يقتضي زوال سلطانه عنها ، وإذا قبلت ذلك بالاختيار ، وجب أن يزول عنها ، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة .[٣]

---

(١) انظر : شرح مختصر الطحاوي (٥//٩٨). ، المبسوط (١١٢/٦)، بدائع الصنائع (٣٣١١٨)، تحفة الفقهاء (١٨٧/٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٨٨) برقم: ١٨٠٩٣ ، ما قالوا: في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها ،مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ١٠) برقم:١١٩٨١ باب: الخيار.

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (٢١٢/٦)، المغني لابن قدامة (٤٠٤/٧).

القول الثاني : مذهب الإمام مالك[١] .

قال : إذا خير الرجل امرأته ، فاختارت نفسها وقعت ثلاث تطليقات ، إذا كانت مدخولا بها ، وإن كانت غير مدخول بها وقع ما نوت من واحدة ، أو أكثر.

الأدلة :استدلوا من المأثور، والمعقول .

أولا :من المأثور .

استدلوا بأثر زيد بن ثابت – ﷺ– قال: «إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة»[٢].

ثانيا: من المعقول .

١–**قالوا** : إن اختيار النفس إذا أطلق اقتضى ظاهره أن لا يكون له عليها سبيل ، ولا يملك منها شيئاً بوجه ، وأنه قد جعل لها أن تخرج عنه ما يملكه منها ، أو يقيم معها[.٣]

٢–**قالوا** : إن اختيار نفسها يقتضي زوال سلطانه عنها ، ولا يكون ذلك إلا بثلاث. وكذلك غير المدخول بها يزول سلطانه عنها بواحدة ، فاكتفي بها.[٤]

القول الثالث: مذهب الإمام الشافعي[٥] **، والإمام أحمد بن حنبل**[٦] .

قالوا: إذا اختارت نفسها فهي طلقة رجعية وهو أحق بها.

الأدلة :استدلوا بأدلة من السنة ، والمأثور ، والمعقول .

أولا :من السنة .

١–استدلوا بحديث ركانة بن عبد يزيد–ﷺ– حين طلق امرأته سهيمة[٧] البتة فساله النبي –ﷺ – عما أراد بالبتة فقال« واحدة فأحلفه عليها وردها عليه» .[٨]

---

(١) انظر : المدونة (٢/٢٧١)،الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/٢١٠)، المعونة (٨٧٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/٧٥٤)، الاستذكار (٦/٧٣)،التبصرة للخمي (٦/٢٧٠٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٨٨) برقم ١٨٠٩٩ما قالوا: في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها.

(٣) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٥٤)

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (٧/ ٤٠٤)

(٥)انظر : الأم للشافعي (٧/١٤٨)، الحاوي الكبير ١٠/١٧٤)، روضة الطالبين (٨/٤٩).

(٦) انظر : المغني لابن قدامة (٧/٤٠٤) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/١١٩) ، شرح الزركشي (٥/٤١١) ، الانصاف في معرة الراجح ن الخلاف (/٤٩٢).

(٧) هي : سهيمة بنت عويمر المازني ولم أجد من ترجم لها . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٠٣)بتصرف ، ولم أجد لها ترجمة مستقلة.

(٨) سبق تخريجه ص:(١١٠) .

وجه الدلالة من الحديث : قالوا: دل الحديث بأن لفظة البتة من ألفاظ الكناية تقع واحدة رجعية بالنية ، فلا تقع ثلاثا ، ولا واحدة بائنة خلافا لأبي حنيفة ومالك .[١]

ثانيا: من المأثور :

١-استدلوا بأثر عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – قالا:« إن اختارت نفسها فهي واحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء».[٢]

٢-استدلوا بأثر بن عباس- ﷺ-:«أنه كان يقول في المخيرة مثل قول عمر وعبد الله بن مسعود ».[٣]

٣-استدلوا بأثر زيد بن ثابت – ﷺ- قال: «إن اختارت نفسها فواحدة ، وهو أملك بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء» [٤]

٤-استدلوا بأثر عطاء بن رباح قال :«إن اختارت نفسها فواحدة وإن اختارت زوجها فلا شيء».[٥]

قال البيهقي:(قول عبد الله بن مسعود -ﷺ-موافق لقول عمر- ﷺ -في الخيار وبه نقول لموافقته السنة الثابتة عن عائشة- رضي الله عنها – عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في التخيير وموافقته معنى السنة المشهورة عن ركانة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في البتة أنها رجعية إذا أراد بها واحدة)[٦].

ثالثا: من المعقول .

قالوا : إن وقوع الطلاق إذا تجرد عن عدد وعوض ، كان رجعيا في المدخول بها ، ولأنها معتدة يلحقها الطلاق ، فوجب أن يملك رجعتها كالمطلقة بالصريح [٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٦٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٩) برقم: ١١٩٧٥ باب: الخيار ،والسنن الكبرى للبيهقي(٧/٥٦٥) برقم:١٥٠٢٥ باب ما جاء في التخيير.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٨٩) برقم: ١٨١٠٤ ما قالوا: في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها ، السنن الكبرى للبيهقي في السنن (٧/٥٦٥)، باب ما جاء في التخيير.

(٤) المصدر نفسه (٤/ ٨٨) برقم:١٨١٠٠ ما قالوا: في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها.

(٥) المصدر السابق (٤/ ٨٨) برقم: ١٨٠٩٨ ما قالوا: في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥٦٦) برقم:١٥٠٢٩ باب ما جاء في التخيير.

(٧) انظر : الحاوي الكبير (١٠/ ١٦١).

المناقشة

مناقشة أدلة الحنفية :

١-أما استدلالهم بأثر علي بن أبي طالب -ﷺ- وقوله :« إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ».

الجواب : يجاب عن هذا الأثر بجوابين :

الأول : إن علي بن أبي طالب -ﷺ-كان قد وافق فتوى عمر بن الخطاب -ﷺ- فيما إذا اختارت المرأة نفسها ؛ بأنها واحدة رجعية ، ومضى هذا الأمر ، وهذه الفتوى في خلافة عمر- ﷺ -.

الثاني : بأن فتوى علي بن أبي طالب- ﷺ- قد خولفت بأقوال الصحابة ، والتابعين ،كعمر، وعبدالله بن مسعود ، وعبد الله بن زيد ، وابن عباس، وزيد بن ثابت ، وسعيد ابن المسيب ، وعطاء، وغيرهم.

مناقشة دليلهم من المعقول:

وقولهم بأن اختيار نفسها يقتضي زوال سلطانه عنها ، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة .

الجواب : يقال لا يزول سلطان الزوج عنها إلا إذا كان بعوض ، أو نوى الرجل بالتخيير ثلاث تطليقات، أو نوت هي ، فإذا لم ينويا ،لم يطلق إلا واحدة رجعية .

مناقشة أدلة المالكية .

أما استدلالهم بأثر زيد بن ثابت- ﷺ- وقوله إذا اختارت نفسها فثلاث .

الرد :يجاب بأنه قد ورد عنه -ﷺ- أنه قال : إذا اختارت نفسها فهي واحدة رجعية .

ويقال أيضا: قد خالف زيد بن ثابت -ﷺ- جمهور الصحابة الذين يقولون إن اختارت نفسها فهي تطليقة واحدة رجعية ، كعمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وغيرهم -ﷺ- .

أما مناقشة أدلتهم من المعقول .

وقولهم إن اختيار نفسها يقتضي زوال سلطانه عنها ، ولا يكون ذلك في المدخول بها إلا بثلاث ، وغير المدخول بها بواحدة بائنة .

فيجاب : بما أجيب على تعليل الحنفية ، بأن الزوج لم ينو عددا ، وكذلك الزوجة فاختارت نفسها ، وكان اختيار نفسها بغير عوض منها للزوج ، فهي تطليقة واحدة رجعية ولا يزول سلطان الزوج عنها إلا إذا كان بعوض منها له ، أو كان قد نوى الطلاق الثلاث ، ونوت هي بذلك ، فإذا حصل ذلك ، فقد زال سلطانه عنها .

الترجيح

بعد عرض أدلة كل قول ومناقشتها تبين للباحث بأن الراجح من هذه الأقوال هو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد بأن الزوجة إذا خيرها فاختارت نفسها بأنها طلقة رجعية والله أعلم.

وسبب الترجيح الآتي :

١-هذه المسألة ليس فيها نص صريح من كتاب ، ولا سنة صحيحة صريحة .

٢-قول من قال من الصحابة الكرام بأنها إذا اختارت نفسها فهي واحدة رجعية أكثر ممن ذهب إلى غير هذا القول ، ومن قال بهذا القول من الصحابة عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت، وجابر ، و عبد الله -رضي الله عنهم -، وكثير من التابعين .

٣-إن التخيير من ألفاظ الكناية عند الأئمة الأربعة ، وهي محتاجة إلى نية ، وحيث لم تحصل نية من قبل الزوجين بعدد من الطلاق ، ولم يكن بعوض من قبل الزوجة لزوجها ، فهي طلقة رجعية.

والله أعلم بالصواب .

المطلب الرابع :حكم من قال لزوجته : وهبتك لأهلك فقبلوها.

تحرير محل النزاع.

١-اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم بأن الزوج إذا قال لزوجته سرحتك ، أو فارقتك ونوى به الطلاق فإنه يقع طلاقه.

٢-اختلف العلماء فيمن قال لزوجته قد وهبتك لأهلك فقبلوها ، ونوى بها الطلاق هل يقع الطلاق؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين .

القول الثاني :

بيان رأي الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله في هذه المسألة.

يرى ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى بأن قول الزوج لزوجته قد وهبتك لأهلك ليس من ألفاظ الطلاق سواء نوى بها الطلاق ، أو لم ينو فلا يقع الطلاق.

فقال رحمه الله تعالى : (وما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق ألبتة – نوى بها طلاقا أو لم ينو – لا في فتيا ولا في قضاء مثل: الخلية، والبرية، وأنت مبرأة، وقد بارأتك، وحبلك على غاربك ، والحرج، وقد وهبتك لأهلك، أو لمن يذكر غير الأهل، والتحريم، والتخيير، والتمليك.

وهذه ألفاظ جاءت فيها آثار مختلفة الفتيا عن نفر من الصحابة – رضي الله عنهم – ولم يأت فيها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيء أصلا ، ولا حجة في كلام غيره – عليه الصلاة والسلام –، لا سيما في أقوال مختلفة ليس بعضها أولى من بعض.)[١]

وليس له أدلة ، وإنما حسب فهمه لنصوص القرآن .

---

(١)المحلى بالآثار (٩/ ٤٣٩).

القول الثاني: بيان مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة [١]، ومالك [٢]، والشافعي[٣]،وأحمد [٤] في قول الرجل لزوجته قد وهبتك لأهلك ، ونوى الطلاق، وقبلها أهلها.

قالوا : من قال لزوجته وهبتك لأهلك فقبلوها فإنه يقع به الطلاق.

وقد اختلفوا فيما بينهم فيما إذا قال لزوجته المدخول بها قد وهبتك لأهلك ، ونوى بها الطلاق وقبلوها هل هي طلقة رجعية ؟ أو بائنة ؟ أو ثلاث تطليقات ؟.

تحرير محل النزاع :

١-اتفق الأئمة الأربعة أن الزوج إذا قال لزوجته قد وهبتك لأهلك ، بأنه من كنايات الطلاق فيقع الطلاق إذا نوى الزوج الطلاق .

٢-اتفق الأئمة على أن الزوج إن أراد بقوله لامرأته قد وهبتك لأهلك ثلاث تطليقات ، فهي ثلاث.

٣-اختلفوا فيما إذا أراد الزوج بقوله لأهله قد وهبتك لأهلك تطليقة واحدة ، أو أطلق ، وقبلها أهلها فهل تكون طلقة رجعية ، أو بائنة ، أو ثلاث تطليقات. على ثلاثة أقوال .

القول الأول : مذهب الإمام أبي حنيفة .

قال: إذا قال لزوجته قد وهبتك لأهلك إذا نوى بها الطلاق كانت طلقة واحدة بائنة[٥].[٦]

الأدلة: استدل بالمأثور ، ومن المعقول .

أولا : من المأثور.

١-استدل بأثر عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- قال: «إن قبلوها فهي واحدة بائنة».[١]

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٧٣)، بدائع الصنائع (١٠٧/٣) ، الإختيار لتعليل المختار (١٣٣/٣) ، اللباب في شرح الكتاب (٤٢،٤٣/٣).

(٢) انظر : المدونة (٢٨٨/٢) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٧٦) ، البيان والتحصيل (٢٣٥/٥).

(٣) انظر : الأم للشافعي (٢٧٧/٥)،البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩٢/١٠)، العزيز شرح الوجيز بمعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٥٣٣/٨) =،روضةالطالبين (٣٧/٨)،

(٤)انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣٦٦) ، المغني لأبن قدامة (٧/ ٤٠٢) ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٥٥/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣١٧/٨)، ، الانصاف (٤٩٧/٨) .

(٥) البينونة تنقسم إلى قسمين بينونة صغرى: وهي ما يمكن للزَّوجين فيها العودة بعقد ومهر جديدين، طلاق له رجعة- بينونة كبرى: لا تصحّ المراجعة فيها إلاّ بعد أن تتزوّج الزَّوجة زوجًا آخر، طلاق لا رجعة فيه.

(٦) انظر : المبسوط للسرخسي (٦/ ٧٣)، بدائع الصنائع (١٠٧/٣) ، اللباب في شرح الكتاب (٤٢،٤٣/٣).

٢-استدل بأثر عطاء قال: قال: «هي واحدة بائنة».[٢]

٣-استدل بأثر عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- «في الموهوبة لأهلها، إن قبلوها فتطليقة بائنة، وإن ردوها فهي واحدة وهو أحق بها»[٣].

ثانيا : من المعقول .

قالوا :إنها من الكنايات الخفية إذا نوى بها الطلاق كانت طلقة واحدة بائنة ؛ لأنها ليست كناية عن مجرد الطلاق بل عن الطلاق على وجه البينونة ؛ لأنها عوامل في حقائقها واشترط النية لتعيين أحد نوعي البينونة المغلظة ، وهي الثلاث ، و المخففة وهي الواحدة ، فإيهما نوى وقعت لاحتمال اللفظ .[٤]

القول الثاني :مذهب الأمام مالك[٥] ، ورواية عند الإمام أحمد[٦] إن قبلوها.

قالا : إذا قال الزوج لزوجته قد وهبتك لأهلك فهي ثلاث تطليقات في المدخول بها ، و في غير المدخول بها واحدة .

الأدلة : استدلا من المأثور ، والمعقول .

أولا: من المأثور .

١-استدلا بأثر زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: «إن قبلوها فثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإن ردوها فهي واحدة، وهو أحق بها».[٧]

٢-استدلا بأثر الحسن البصري قال: «إذا وهبها لأهلها، فقبلوها فهي ثلاث، وإن ردوها فواحدة، وهو أحق بها».[٨]

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٣٧١) برقم:١١٢٤٢ . باب الرجل يقول لامرأته: قد وهبتك لأهلك .

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٣٧١) برقم:١١٢٤٠ باب الرجل يقول لامرأته: قد وهبتك لأهلك ، مصنف ابن أبي شيبة (٩٨/٤) برقم:١٨٢١٥. ما قالوا: في الرجل يهب امرأته لأهلها.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩٨/٤) برقم:١٨٢١٧. ما قالوا: في الرجل يهب امرأته لأهلها.

(٤) انظر :اللباب في شرح الكتاب (٤٢/٣).

(٥) انظر : المدونة (٢٨٨/٢) ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيره من الأمهات (٥/ ١٥٤) ،الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٧٦) ، البيان والتحصيل (٥/ ٢٣٥) .

(٦) انظر : ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٢/ ٥٥) ، الشرح الكبير على متن المقنع (٣١٧/٨).

(٧) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٣٧٢) برقم:١١٢٤٣ ، باب الرجل يقول لامرأته: قد وهبتك لأهلك ، ابن أبي شيبه في مصنفه (٤/ ٩٨) برقم:١٨٢١٤ ما قالوا: في الرجل يهب امرأته لأهلها.

(٨) سنن سعيد بن منصور (١/ ٤١٤) برقم:١٥٩٦. باب الرجل يقول لامرأته: قد وهبتك لأهلك.

ثانيا : من المعقول .

قالا : بأن قول الرجل لزوجته قد وهبتك لأهلك كناية ظاهرة ، والناس يتلفظون بها ، ويريدون بها الطلاق وقد جرى العرف بذلك ، والكنايات الظاهرة إذا وردت على المدخول بها كانت طلاقا ثلاثا[١] .

وقالا : إن العرف جار بأن الناس يطلقون بهذه الكنايات كما يطلقون بالصريح ، وعرف اللغة والشرع جار بذلك .[٢]

القول الثالث: مذهب الإمام الشافعي [٣]، والإمام أحمد في المشهور عنه [٤].

قالا : إن نوى بها طلاقا فهي واحدة رجعية إلا أن ينوي أكثر .

الأدلة : استدلا من المأثور، ومن المعقول .

أولا: من المأثور .

١-استدلا بأثر عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «إن قبلوها فواحدة، وإن لم يقبلوها فلا شيء».[٥]

٢-استدلا بأثر مسروق و مكحول، قال: «إن قبلوها فهي تطليقة ، وهو أملك بها ، وإن لم يقبلوها، فلا شيء» .[٦]

٣-استدلا بأثر عن إبراهيم النخعي قال: «إن قبلوها فتطليقة يملك رجعتها».[٧]

٤-استدلا بأثر عن الزهري قال: «إن قبلوها فهي واحدة، وهو أملك، وإن ردوها فليس بشيء» .[٨]

---

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٨٤٧).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٤) .

(٣)انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٧٧) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٩٢) ، روضة الطالبين وعمدة المفتيين (٨/ ٣٧).

(٤) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣٦٦) ، المغني لابن قدامة (٣١٧/٧) ، المحرر في ا لفقه على مذهب الإمام أحمد (٢/ ٥٥) ، ،الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٣١٧) .

(٥) سنن سعيد بن منصور (١/ ٤١٤) برقم:١٥٩٨،باب الرجل يقول لامرأته : قد وهبتك لأهلك ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٨/٤) برقم:١٨٢١٢ ما قالوا: في الرجل يهب امرأته لأهلها. .

(٦) المصدر نفسه(١/ ٤١٤) برقم:١٦٠١،١٦٠٠ .باب الرجل يقول لامرأته: قد وهبتك لأهلك

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٩٨/٤) برقم:١٨٢١١ ، ما قالوا: في الرجل يهب امرأته لأهلها.

(٨) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣٧٢/٦) برقم:١١٢٤٤. باب الرجل يقول لامرأته: قد وهبتك لأهلك.

ثانيا : من المعقول .

١-قالا :بأنه من الكنايات ووقوع الطلاق إذا تجرد عن عدد ، وعوض كان رجعيا في المدخول بها قياسا على قوله : أنت طالق .

٢-قالا: ولأن مالم يمنع صريحه من الرجعة لم تمنع كنايته من الرجعة .

٣-ولأن صريح الطلاق من كنايته فلما لم يرفع الصريح الرجعة ، فأولى أن لا ترفعها الكناية .[١]

٤-ولأن الكنايات مع النية كالصريح ، فلم يقع به عند الإطلاق أكثر من واحدة كقوله :أنت طالق.[٢]

٥-ولأنه لفظ محتمل فلا يحمل على الثلاث عند الإطلاق كقوله اختاري .

٦-وعلى أنها طلقة رجعية لمن عليها عدة بغير عوض قبل استيفاء العدد فكانت رجعية كقوله: أنت طالق .[٣]

المناقشة :

مناقشة كلام ابن حزم الظاهري – رحمه الله تعالى -.

أما قوله -رحمه الله- بأن الرجل إذا قال لزوجته قد وهبتك لأهلك بأنه باطل لا يلزمه به الطلاق نواه ، أو لم ينوه .

الرد: فيجاب بأن ابن حزم لا يرى الطلاق إلا بألفاظ مخصوصة وهي « الطلاق ،السراح ، والفراق » ، وما عدا ذلك لا يقع به الطلاق ، وهذا القول مخالف لما كان عليه أصحاب النبي- ﷺ- والتابعين والأئمة الأربعة من أن الطلاق يقع بألفاظ الكناية وهي كثيرة ، والعرف جار بأن الناس يطلقون بهذه الكنايات كما يطلقون بالصريح ، وعرف اللغة ، والشرع جار بذلك .

ولأن الله سبحانه وتعالى ذكر الطلاق ، ولم يعين له لفظا ، فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقا، فأي لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية .

والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على مقاصد لفظها ، فإذا تكلم بلفظ دال على معنى ، وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه ، ولهذا يقع الطلاق من العجمي ، والتركي ، والهندي بألسنتهم .[٤]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٦١).

(٢) ا نظر :المغني لابن قدامة (٧/٣٩١) .

(٣) انظر:المغني لابن قدامة (٧/٤٠٢).

(٤) انظر : زاد المعاد(٥/٢٩١).

مناقشة ابن حزم لأدلة الأئمة الأربعة :

فقال رحمه الله تعالى: هذه ألفاظ جاءت فيها آثار مختلفة الفتيا عن نفر من الصحابة – رضي الله عنهم – ولم يأت فيها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيء أصلا ، ولا حجة في كلام غيره – عليه الصلاة والسلام –، لا سيما في أقوال مختلفة ليس بعضها أولى من بعض.(١)

مناقشة كلام لإمام أبي حنيفة من قبل الإمام ابن حزم –رحمهم الله تعالى– :

قال :أما قول الإمام أبي حنيفة: بأنها طلقة بائنة قبلوها ، أو ردوها إلا أن ينو ثلاثا فثلاث. فلا دليل يعقل ، ولا قياس يضبط ، ولا رأي له وجه ، ولا نعلمه عن أحد قبله.(٢)

مناقشة قول الإمام مالك من قبل الإمام ابن حزم :

قال: وأما قول الإمام مالك في التفريق بين المدخول بها ، وغير المدخول بها فما يعلم هذا التفريق عن أحد قبله ، وما ندري من أين وقع لهم بالهبة أن تكون طالقا ثلاثا؟.

وقولهم :بأن المدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث؟ فقلنا: وقد يحرمها عندكم الواحدة البائنة .قال: وسائر الأقوال لا نعلم لشيء منها برهانا ، لا قرآنا ، ولا سنة (٣).

مناقشة أدلة الحنفية من قبل الإمام ابن حزم وغيره:

أما استدلالهم بأثر ابن مسعود– ﷺ–:«إن قبلوها فهي واحدة بائنة ».

الجواب :يقال : فتوى ابن مسعود– ﷺ– مشروطة بقبول أهلها لها ، فإن قبلوها فهي واحدة بائنة، والحنفية يوقعون عليها الطلقة سواء قبلوها ، أولم يقبلوها فليس لهم الدليل ، وكذلك أثر علي بن أبي طالب– ﷺ– مشروط بقبول أهلها لها ، فسقط استدلالهم بهذه الآثار .

مناقشة دليل الحنفية من المعقول:

وقولهم بأنه لفظ يقتضي البينونة لأنها ليست كناية عن مجرد الطلاق بل عن الطلاق على وجه البينونة.

الرد: يجاب بأنه منتقض بقوله: أنت طالق ، ولا رجعة لي عليك؛ بأنها تكون طالقة وله الرجعة، فلم يرتفع بهذا اللفظ ، وإن كان مقتضيا للبينونة عند الجميع ، فبطل استدلالهم.(٤)

---

(١) انظر : المحلى بالآثار (٩/ ٤٣٩).

(٢) المصدر نفسه (٩/ ٣٠٩).

(٣)انظر :لمحلى بالآثار (٩/ ٣١٠).

(٤) انظر :الحاوي الكبير (١٠/ ١٦١).

مناقشة أدلة المالكية :

١-أما استدلالهم بالآثار: عن زيد بن ثابت ، والحسن البصري ، فإن الآثار لم تفرق بين المدخول بها، وغير المدخول بها ، ثم إنها تشترط لوقوع الطلاق الثلاث قبول أهلها لها ، والمالكية لا يشترطون ذلك ، بل يوجبون وقوع الثلاث بمجرد قوله قد وهبتك لأهلك سواء قبلوها ، أم لم يقبلوها ، فليس لهم حجة في هذه الآثار .

مناقشة دليل المالكية من المعقول :

قولهم: بأن العرف جار بأن الناس يطلقون بهذه الكنايات كما يطلقون بالصريح .

الجواب :يقال: بأن الكنايات مع النية كالصريح ، فلم يوقع به عند الإطلاق إلا واحدة رجعية كقوله : أنت طالق ، ولأنه لفظ محتمل ، فلا يحمل عند الإطلاق على الثلاث بل على اليقين ، وهي الواحدة .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشة الأدلة تبين للباحث أن القول الراجح في هذه المسألة هو قول من قال لزوجته قد وهبتك لأهلك ونوى الطلاق وقبلوها بأنها طلقة رجعية للآتي:

١-هذه المسألة من مسائل كنايات الطلاق وليس فيها نص صريح من القرآن ، أو من السنة ، فهي قابلة للاجتهاد .

٢-وبأن أكثر السلف على أنها تقع تطليقة واحدة رجعية .

٣-ولأنها تطليقة لمن عليها عدة بغير عوض قبل استيفاء العدد ، فكانت رجعية كقوله : أنت طالق .

٤-ولأنه مالا يمنع صريحه من الرجعة ،لم تمنع كنايته من الرجعة من باب أولى والله أعلم .

المبحث الثاني

وتحته ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : مخالفاته في توقيت الطلاق.

المطلب الثاني : والوكالة بالطلاق.

المطلب الثالث : واليمين بالطلاق .

المطلب الأول : مخالفته في توقيت الطلاق .

تحرير محل النزاع:

١-اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم على أن من قال لزوجته أنت طالق الآن، فإنها تطلق في الحال.

٢-اختلف العلماء فيمن قال لزوجته : إذا جاء راس الشهر ، أو آخره ، أو آخر السنة ، أو أولها ، ثم جاء الموصوف فهل يقع الطلاق؟ اختلفوا على قولين.

القول الأل : بيان رأي ابن حزم الظاهري – رحمه الله تعالى – في المسألة .

يرى ابن حزم –رحمه الله تعالى– : أنه إذا قال لزوجته إذا جاء رأس الشهر: فأنت طالق أو ذكر وقتا ما ، فأنه لايقع طلاقه إذا حل الأجل .

فقال: (من قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتا ما؟ فلا تكون طالقا بذلك، لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر)[١].

الأدلة :

ليس له أدلة صريحة بل كلام من مفهومه فقال .

١-إن الطلاق المأمور به هو الطلاق المنجز نحو أنت طالق.

٢-وقال :إنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بالأجل وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها وغير المدخول بها وليس هذا فيما علمنا بل من التعدي على حدود الله :قال تعالى : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾الطلاق:١.

٣-وقال كل طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك

٤-وإن خلاف هذا القول يستلزم تحريم فرج بالظن على من أباحه الله تعالى له باليقين .[٢]

---

(١) المحلى بالآثار (٩/ ٤٧٩).

(٢) المصدر نفسه (٩/ ٤٨١).

القول الثاني : بيان مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة [١]**، ومالك** [٢]**،والشافعي**[٣] **،وأحمد**[٤] **في هذه المسألة .**

قالوا :إذا علق الطلاق بشرط ، أو صفة وقع الطلاق إذا وجد الشرط ، أو الصفة .

ثم اختلفوا هل يقع الطلاق منجزا ، أو حتى يوجد الشرط . **على قولين** .

القول الأول : مذهب الإمام أبي حنيفة [٥]**، و الإمام الشافعي** [٦]**، والإمام أحمد** [٧].

قالوا :إذا أوقع الطلاق في زمن أو علقه بصفة لا يقع حتى تأتى الصفة ، أوالزمن، أو حتى يأتي الشرط.

الأدلة :استدلوا بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمأثور ، والمعقول .

أولا: من الكتاب.

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قالوا :وهذا عقد يجب الوفاء به[٨]

ثانيا: من السنة.

استدلوا بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «المسلمون على شروطهم»[٩] .

---

(١)انظر : الأصل للشيباني (٤٩٠/٤)، شرح الطحاوي للجصاص(٨٦/٥)، ،المسوط للسرخسي (١١٤/٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٢/٣).

(٢) انظر : النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٠٠/٥)المعونة على مذهب عالم المدينة (٨٤٣، ٨٤٤) ،الكافي في فقه أهل المدينة (٥٧٧/٢).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٩٣/١٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢١/٣، البيان في مذهب الامام الشافعي (١٤٢/١٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١٦/٨).

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (٢٣،٢٤،٤٤/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٦/٣، ١٢٧، ١٣٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤١٧/٥).

(٥) انظر : شرح مختصر الطحاوي (٨٦/٥).

(٦)انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢١/٣).

(٧)انظر : المغني لابن قدامة (٤٢٣/٧).

(٨) انظر : شرح مختصر الطحاوي (٨٦/٥).

(٩) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٥/ ٤٤٦) برقم:٣٥٩٤ باب في الصلح ، إرواء الغليل (١٤٢/٥) برقم: ١٣٠٣. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ١٤٢).

وجه الدلالة من الحديث :

قالوا : وهذا شرط يجب الوفاء به عند حلوله.

ثالثا : من المأثور .

١-استدلوا بأثر ابن عباس-ﷺ-كان يقول: « من قال لامرأته : أنت طالق إلى رأس السنة : أنه يطؤها ما بينه وبين رأس السنة». وفي لفظ عن ابن عباس-ﷺ- قال: « إلى الأجل» [١] .

٢- أثر أبي ذر-ﷺ- أنه قال لغلام له: «هو عتيق إلى الحول».[٢]

٣-أثر عطاء بن رباح عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إذا ولدت ، أيصيبها بين ذلك؟ قال: «نعم، ولا تطلق حتى يأتي الأجل».[٣]

٤-أثر عطاء قال: «ليست بطلاق حتى يأتي الأجل، ويتوارثان فيما بين ذلك».[٤]

٥-أثر الزهري قال: «إذا طلق إلى أجل وقع».[٥]

٦- سئل جابر بن زيد ، عن رجل قال لامرأته: إذا أهللت شهر كذا وكذا فامرأتي طالق إلى رأس السنة ، قال: «أراها طالق إلى الأجل الذي سمى، وتحل فيما دون ذلك»[٦]

٧-أثر ابن عمر- ﷺ- قال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر-ﷺ-: «إن خرجت فقد بتت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء».[٧]

٨-أثر قتادة: « إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثا، يغشاها عند كل طهر مرة، فإن استبان حملها فقد بانت منه »[٨]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٧٠) برقم: ١٧٨٩٤ من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل ، المحلى بالآثار (٩/ ٤٧٩) .

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٧٠) برقم: ١٧٨٩٦. من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٣٨٦) برقم: ١١٣٠٨.باب الطلاق إلى أجل.

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٣٨٧) برقم:١١٣١٨. باب الطلاق إلى أجل.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٧٠) برقم: ١٧٨٩٠. من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل.

(٦) المصدر نفسه (٤/ ٧٠) برقم:١٧٨٩٥. من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل.

(٧) صحيح البخاري (٧/ ٤٥) . باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره.

(٨) المصدر نفسه (٧/ ٤٥) . باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره.

رابعا من المعقول :

١-قالوا :بأنه إزالة ملك يصح تعليقه بالصفات ، فمتى علقه بصفة لم يقع قبلها، كالعتق.

٢-وقالوا :لأنه تعليق للطـــلاق بصفة لم توجد ، فلم يقع، كما لو قال: أنت طالق إذا قدم الحاج. [١]

٣-قالوا :ولأن الطلاق كالعتق لأن لكل واحد منهما قوة وسراية ، ثم العتق إذا علق على شرط وقع بوجوده ، ولم يقع قبل وجوده فكذلك الطلاق[٢].

القول الثاني : مذهب الإمام مالك.

قال : من طلق إلى أجل فإن كان الأجل آتيا لا محالة وقع الطلاق في الوقت حين تكلم ، ولم ينتظر به لأجل .[٣]

الأدلة: استدلوا بالمأثور ، والمعقول .

أولا : من المأثور .

١-استدلوا بأثر سعيد المسيب في رجل طلق إن لم يفعل كذا وكذا قال: «فلا يقرب امرأته حتى يفعل الذي قال ، فإن مات قبل أن يفعل فلا ميراث بينهما».

٢- استدلوا بأثر سعيد بن المسيب قال: «إذا قال: أنت طالق إلى سنة ، فهي طالق حين يقول ذلك » . قال معمر: «وسمعت الزهري أيضا يقول ذلك».

٣-استدلوا بأثر سعيد بن المسيب قال : في الرجل يطلق امرأته إلى أجل قال: «يقع عليها الطلاق حينئذ»[٤].

٤-استدلوا بأثر الحسن «أنه كان لا يؤجل في الطلاق».[٥]

٥-استدلوا بأثر الزهري كان يقول: «تعتد من يوم قال».[٦]

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٧/ ٤٢٣، ٤٢٤).

(٢) انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢١).

(٣) انظر : النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الامهات(٥/١٠٠) ، المعونة على مذهب عالم المدينة (٨/٨٤٣، ٨٤٤)الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٧٧)، منهاج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة (٤/ ٣٩٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٣٨٧) برقم:١١٣١١، ١١٣١١،١١٣١٧. باب الطلاق إلى أجل.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٧٠) برقم: ١٧٨٨٩. في الرجل يطلق امرأته إلى سنة، متى يقع عليها؟.

(٦) المصدر نفسه (٤/ ٧٠) برقم: ١٧٨٩١. في الرجل يطلق امرأته إلى سنة، متى يقع عليها؟.

ثانيا من المعقول :

١-قالوا أن تأجيل الطلاق يقتضي توقيت استباحة الوطء بمدة يحرم عند مجيئها ، وهذا غير جائز قياسا بنكاح المتعة.[١]

٢-قالوا إن الطلاق إلى أجل باطل كالنكاح إلى أجل. [٢]

المناقشة :

أولا: مناقشة أدلة ابن حزم الظاهري -رحمه الله تعالى-:

١- أما قول ابن حزم بأنه لم يأت نص من كتاب ، أو سنة بمثل هذا الطلاق .

فيجاب بأنه: أيضا لم يرد نص بتخصيص الوقوع بالحال ، بل وردت النصوص مطلقة كما قال تعالى ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾البقرة:٢٣٦ وقوله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ البقرة : ٢٣٧ وقوله : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ البقرة:٢٢٨.

فيحمل الإطلاق على صحة الطلاق في الحال ، وبالأجل أيضا ؛ لأنه لم يرد دليل يقيد المطلق ، فوجب العمل بالمطلق .

٢-**وأما قوله:** بأن كل طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يقع فيه.

الرد: يجاب بأن هذه دعوى مجردة عن دليل ، فلا يسلم له بأن الطلاق بالأجل لا يقع حين إيقاعه بل يقع لازما لمن أوقعه معلقا على حلول الأجل .

ويقال كذلك بأن السلف قد أجازوا مثل وقوع هذا الطلاق المعلق بأجل مثل ابن عمر وابن عباس-ﷺ - وكثير من التابعين كسعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، والزهري ، وغيرهم- رحمهم الله تعالى- ، بل قد نقل ابن حزم الإجماع ، أو الاتفاق أن الطلاق إلى أجل ، أو بصفة واقع إن وافق وقت طلاق[٣].

مناقشة أدلة المالكية :

١-أما استدلالهم بأثار التابعين كابن المسيب ، والحسن ، والزهري ، وقولهم بوقوع الطلاق من يوم ما قال.

---

(١) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة (٨٤٤).

(٢) انظر : مناهج التحصيل (٢٩٢/٤).

(٣) انظر : مراتب الإجماع ص: (٧٢).

الرد: فيجاب بأنه قد صح عن بعض الصحابة كابن عمر وابن عباس-ﷺ- ومن التابعين عن عطاء والزهري وجابر بن زيد ، بأنه يقع الطلاق عند حلول الأجل فلا يكون قول التابعين مقدم على قول الصحابة ، وكذلك ليس قول بعض التابعين حجة على بعضهم البعض .

٢-أما قياسهم تأجيل الطلاق على تأجيل النكاح والمتعة

الرد :يقال بأن هذا باطل ، لأننا وإياهم نقول : لا يجوز أن يكون النكاح مؤقتا بوقت ، وكذلك نكاح المتعة محرم ؛ لأنه نكاح مؤقت. أما توقيت الطلاق بوقت فليس كتوقيت النكاح ، والمتعة ، بل يقع الطلاق إذا جاء الأجل ، ويستمر إلى الأبد إلا إذا كان له عليها رجعة ، وإلا فإنها تحرم عليه حتي تنكح زوجا غيره

مناقشة أدلة الجمهور(أبي حنيفة ،والشافعي، وأحمد) من قبل ابن حزم.

قال: أما استدلالهم بالآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾المائدة:١ .

الرد : قال : هذه الآية في كل عقد أمر الله تعالى بالوفاء به ، أو ندب إليه – وليس في كل عقد ، ولا في معصية ، وهذا طلاق مخالف لما أمر الله تعالى به ، فلا يحل الوفاء به.[١]

٣-وأما استدلالهم بالحديث «المسلمون عند شروطهم » فإنه محمول بالشروط الجائزة وليس المحرمة لحديث: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» [٢] ، والطلاق إلى أجل مشترط بشرط ليس في كتاب الله فهو باطل .

ورد على قياسهم العتق بالتوقيت فقال: القياس باطل ثم لو كان حقا فقد ورد في العتق ، وجواز التوقيت فيه نص ، ولم يأت ذلك في الطلاق .

الرد على ابن حزم

يقال : بل الآية عامة في كل عقد جائز وكذلك الحديث ، والطلاق المؤقت بأجل جائز ، وقد أورد ابن حزم رحمه الله في كتابه مراتب الإجماع أن الطلاق إلى أجل ، أو بصفة واقع باتفاق إن وافق وقت الطلاق[٣] .

وكذلك قياس الطلاق على العتق قياس صحيح بجامع علة إزالة ملك ، فكما يصح في العتق يصح في الطلاق.

---

(١) انظر : المحلى بالآثار (٩/ ٤٨٢).

(٢) صحيح البخاري (٣/٧١) برقم: ٢١٥٥ باب البيع والشراء مع النساء ، صحيح مسلم (٢/ ١١٤٢) برقم: ١٥٠٤ باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٣) انظر : مراتب الإجماع (ص:٧٢).

الترجيح :

بعد عرض الأقوال والأدلة لكل قول ، ومناقشة الأدلة. تبين للباحث بأن الراجح والله أعلم هو قول من قال بأن الطلاق المؤقت بوقت يقع إذا جاء الوقت ، وذلك لقوة أدلتهم ، وكذلك لوجود الإجماع على وقوع ذلك كما نقله ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع ، ولأن الصحابة كابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم- قالوا بوقوع الطلاق عند وجود الأجل، وكذلك كثير من التابعين ، وقولهم مقدم على من بعدهم ، ولأن المراد من الطلاق إزالة ملك فيجوز تنجيزه ،كما يجوز تأجيله كالعتق والله أعلم بالصواب .

المطلب الثاني : مخالفته في الوكالة في الطلاق

تحرير محل النزاع :

١-اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم على أن الزوج إذا طلق زوجته بنفسه من غير واسطة بأن طلاقه يقع .

٢-اختلف أهل العلم فيمن وكل في طلاق زوجته .فهل يقع طلاق الوكيل ؟

اختلفوا على قولين .

القول الأول :قول الإمام ابن حزم الظاهري –رحمه الله تعالى–.

قال ابن حزم –رحمه الله تعالى– : لا تجوز الوكالة في الطلاق ، بل التوكيل في الطلاق باطل ، ولا يصح ، ولا ينفذ طلاقه ، فقال :(ولا تجوز الوكالة في الطلاق)[١].

الأدلة: استدل بأدلة من الكتاب ، وتعليلات .

أولا : من الكتاب .

استدل بقول الله تعالى: :﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ١٦٤﴾الأنعام:١٦٤.

وجه الدلالة من الآية : قال: لا يجوز عمل أحد عن أحد إلا حيث أجازه القرآن ، أو السنة الثابتة عن رسول الله –ﷺ– ،ولم يأت في طلاق أحد عن أحد بتوكيله إياه قرآن ، ولا سنة ؛ فهو باطل.

ثانيا: التعليلات التي استدل بها .

١-قال: إن الله سبحانه وتعالى خاطب الأزواج بالطلاق لا غيرهم فلا يجوز أن ينوب غيرهم عنهم لا بوكالة ولا بغيرها ؛ لأنه تعد لحدود الله عز وجل، وقد قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ البقرة: آية رقم ٢٢٩ . فلا خيار لأحد في خلاف ما جاء به النص ، وما نعلم إجازة التوكيل في الطلاق عن أحد من المتقدمين إلا عن إبراهيم ، والحسن.

٢-قال: معلوم بالضرورة أن الطلاق كلام ، والظهار كلام ، واللعان كلام ، والإيلاء كلام ، ولا يختلفون في أنه لا يجوز أن يظاهر أحد عن أحد ، ولا أن يلاعن أحد عن أحد ، ولا أن يولي أحد عن أحد ، لا بوكالة ، ولا بغيرها. [٢]

---

(١) المحلى بالآثار (٩/ ٤٥٣).

(٢) المحلى بالآثار (٩/٤٥٣،٤٥٤)..

القول الثاني : مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة [١]، ومالك [٢]، والشافعي [٣]، وأحمد [٤] في حكم الوكالة في الطلاق .

قالوا : يجوز للرجل أن يوكل رجلا أخر بطلاق زوجته وينفذ طلاق الوكيل .

الأدلة :استدلوا بأدلة من السنة ، والمأثور ، والمعقول .

أولا : من السنة.

استدلوا بقصة فاطمة بنت قيس– رضي الله عنها– ، أن أبا عمرو بن حفصﷺ[٥] طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك[٦].

وجه الدلالة من قصة فاطمة بنت قيس قالوا :بأنه طلقها وكيل زوجها بمشهد رسول الله ﷺ فأمضاه رسول اللهﷺ[٧] .

ثانيا من المأثور :

١–استدلوا بأثر الحسن البصري في الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجل ، قال: «هو كما قال».[٨]

٢–استدلوا بأثر عطاء في الرجل يقول للرجل: انطلق فطلق عني فلانة ، قال: «هو جائز، إن

---

(١) انظر : الأصل للشيباني ط قطر (٤١١/١١) ، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧٣/٥)، ، المبسوط للسرخسي (١٢٥/١٩)، بدائع الصنائع (٣٩/٦).

(٢)انظر : الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٦٥/٢)، شرح مختصر اخليل للخرشي (٦٩/٤) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٩٤/٢، ٥٩٥).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٧٧/١٠)، المهذب في فقه الأمام الشافعي (١٢٦/٥).

(٤)انظر : المغني لابن قدامة (٦٣/٥)، (٤١٢/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٠/٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢٤٦/٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٣٩/٤) ، المبدع شرح المقنع (٢٩٩/٦)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٤٤/٨).

(٥) هو : أبو عمرو بن حفص بن المغيرة ويقال: أبو عمرو بن حفص بن عمرو ابن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي قيل: اسمه عبد الحميد. وقيل اسمه أحمد. وقيل: بل اسمه كنيته ولم أجد أحدا ذكر تأريخ وفاته. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧١٩) .

(٦) سبق تخريجه ص :(١١٠) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (١٧٧/١٠).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٨٥) برقم:١٨٠٧٠ .ما قالوا: في الرجل جعل أمر امرأته بيد رجل فيطلق، ما قالوا فيه؟.

طلق جاز»[1].

٣-استدلوا بأثر الزهري في الرجل يجعل طلاق امرأته بيدها ، أو أخيها ، أو أبيها ، أو بيد أحد ، فالقول ما قال: «إن طلقها واحدة فواحدة ، وإن طلقها ثنتين فثنتين ، وإن طلق ثلاثا فثلاثا».[2]

ثالثا : من المعقول.

١-قالوا: إنه لما جازت الوكالة في النكاح مع تغليظ حكمه كان جوازها في الطلاق أولى .[3]

٢-قالوا : يجوز للزوج أن يفوض إلى زوجته الطلاق ؛ لأن الله أمر نبيه: أن يخير زوجاته، فاخترنه.[4]

٣-قالوا: يصح تفويض الطلاق إلى غير الزوجة ؛ لأنه إزالة ملك ، فصح التوكيل فيه ، كالعتق.[5]

المناقشة :

مناقشة مااستند إليه ابن حزم في عدم جواز الوكالة في الطلاق.

أما قوله بأنه لم يرد في طلاق أحد عن أحد كتاب ، ولا سنة .

الرد : فيجاب بعدم التسليم له بذلك ؛ لأن الله تعالى قال :﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾النساء:٣٥

وجه الدلالة من الآية :بأن الله أمر الحكام عند شقاق الزوجين بإرسال الحكمين للأصلاح ، أو الطلاق فهما وكيلان ، وينفذ طلاقهما إن رأيا ذلك[6] .

٢-**وأما قول ابن حزم** بأن الطلاق كلام ، والظهار كلام ، واللعان كلام فلا يجوز أن يظاهر أحد عن أحد، ولا أن يلاعن أحدا عن أحد .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٨٦) برقم:١٨٠٧١.ما قالوا: في الرجل جعل أمر امرأته بيد رجل فيطلق، ما قالوا فيه؟.

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٨٦) برقم:١٨٠٧٤ . ما قالوا: في الرجل جعل أمر امرأته بيد رجل فيطلق، ما قالوا فيه؟.

(٣) الحاوي الكبير (١٠/١٧٨).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٨٢).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٢٠) .

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء لأبن المنذر(٨/٢٧٩).

الرد : يجاب بأن الزواج أيضا كلام وقد ثبت من حديث عقبة بن عامر-ﷺ- أن النبي- صلى الله عليه وسلم – قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟»، قال: نعم ، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلانا؟»، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ، ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقا ، ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهما فباعته بمائة ألف.(١)

وجه الدلالة من الحديث: قالوا :إن النبي- ﷺ-كان وكيلا للزوجين في الزواج ، فكما جازت الوكالة في النكاح فتجوز في الطلاق من باب أولى .

٢-وكذلك ثبت من حديث أم حبيبة -رضي الله عنها-(٢)، أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة « فزوجها النجاشي النبي- صلى الله عليه وسلم- وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- مع شرحبيل ابن حسنة».(٣)

وجه الدلالة من الحديث :قالوا :بأن النجاشي-ﷺ-(٤) كان وكيلا للنبي-ﷺ- في الزواج بأم حبيبة رضي الله عنها.

ويجاب على ابن حزم أيضا: بأن التوكيل بالطلاق قد ثبت عن إبراهيم النخعي ، والحسن البصري ،وعطاء ، والزهري رحمهم الله تعالى .

وأما قول ابن حزم بأن الله تعالى خاطب الأزواج بالطلاق لاغيرهم .

الجواب: يجاب عنه بأن الله تعالى قال لنبيه- ﷺ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٨) برقم: ٢١١٧ . باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات واسناده حسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٢٥٣) فقال : مرسل حسن

(٢) رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أم حبيبة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، اختلف في اسمها، فقيل رملة وقيل هند والمشهور رملة، وهو الصحيح عند جمهور أهل العلم بالنسب والسير توفيت سنة ٤٤هـ . انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٤٣)

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٥) برقم: ٢١٠٧. باب الصداق ، واخرجه النسائي (١١٩/٦) في السنن برقم: ٣٣٥٠.القسط في الأصدقة والحديث صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داوود .

(٤) هو : أصحمة بن أبحر النجاشيّ ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطيّة. والنجاشيّ لقب له، أسلم على عهد النبي صلّى اللّه عليه وسلم، ولم يهاجر إليه، وكان ردءا للمسلمين نافعا، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام اختلفوا في تاريخ وفاته قيل سنة ٩هـ وقيل قبل الفتح. انظر : (الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٣٤٧).

ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨﴾الأحزاب:٢٨

وجه الدلالة من الآية : بأن الله أمر نبيه-ﷺ-أن يخير أزواجه في الطلاق أو في البقاء فاخترنه ، فلم يكن طلاقا فقد فوض النبي-ﷺ- الطلاق إلى زوجاته

الترجيح :

بعد عرض الأقول والأدلة والمناقشة تبين أن القول الراجح هو قول الأئمة الأربعة ، بأنه يجوز للزوج أن يوكل رجلا آخر بطلاق امرأته ، وذلك لقوة أدلتهم ، وفتوى التابعين بالجواز ؛ ولأن النبي -ﷺ- قد وكل أبا رافع -رضي الله عنه-[1] في قبول نكاح ميمونة - رضي الله عنها - [2] [3]

ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لأنه لا يمكن لكل واحد أن يفعل ما يحتاج اليه ، فدعت الحاجة اليها .

ولأنه لافرق بين توكيل المرأه في طلاق نفسها ، وتوكيل الأجنبي ، ولا معنى لمنع توكيل الأجنبي في الطلاق ،كما يصح توكيله في النكاح ، والخلع ، وقد جعل الله سبحانه وتعالى للحكمين النظر في حال الزوجين عند الشقاق إن رأيا التفريق ، فرقا ، وأن رأيا الجمع جمعا، وهو طلاق ، أو فسخ من غير الزوج [4] .والله أعلم بالصواب .

---

(١) أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو رافع، غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه. فقيل: أسلم كما ذكرنا، وهو أشهر ما قيل فيه واحتلفوا في وقت وفاته قيل قبل قتل عثمان وقيل بخلافة علي بن أبي طالب . انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٨٣).

(٢) ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم،هي ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر ابن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس عيلان بن مضر اختلفوا في تاريخ الوفاة قيل سنة ٦٣ هـ ، وقيل ٦٦ هـ. انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٩١٤).

(٣) مسند الإمام أحمد (١٧٤/٥٤) برقم:٢٧١٩٧.ط الرسالة وهو حسن لان في إسناده مطر بن طهمان الوراق وهو حسن الحديث وأخرجه الدارمي في السنن (١١٥١/٢) برقم:١٨٦٦، السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٤/٧) برقم:١٤٢٠٧ . باب نكاح المحرم.

(٤) زاد المعاد (٢٧٣/٥).

المطلب الثالث: مخالفته في حكم اليمين بالطلاق .

تحرير محل النزاع :

١-اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم أن الطلاق إذا كان بصفة التنجيز بأنه يقع الطلاق .

٢-اختلف العلماء إذا كان الطلاق بصيغة القسم إذا أقسم ثم حنث هل يقع الطلاق ؟ أويقع يمينا مكفرة .

٣-اختلف العلماء إذا كان الطلاق بصيغة التعليق ، وهو ما يسمى بالطلاق بالصفة. هل هو طلاق ؟ أو يمين مكفرة ؟

ويتفرع بسبب الخلاف إلى مسألتين .

أولا :صور صيغ الطلاق . ثلاثة أنواع .

١-**صيغة تنجيز** : وهو إيقاع الطلاق مطلقا من غير تقييد بصفة ولا يمين نحو :أنت طالق ، طلقتك.

٢-**صيغة القسم** :نحو أن يقول : إن الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، أو لا أفعل كذا فهو يمين بإتفاق أهل اللغة ، فإذا حنث ، قيل يقع الطلاق ، وقيل بل يمين مكفرة .

٣-**صيغة تعليق** : نحو قوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ويسمى هذا طلاق بصفة .[١]

القول الأول: رأي ابن حزم الظاهري -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة .

قال ابن حزم الظاهري-رحمه الله تعالى-: بأن اليمين في الطلاق لا يقع به الطلاق سواء بر، أو حنث ، وليس عليه كفارة إذا حنث ، **فقال** -رحمه الله تعالى -:(واليمين بالطلاق لا يلزم - سواء بر أو حنث - لا يقع به طلاق، ولا طلاق إلا كما أمر الله عز وجل، ولا يمين إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ).[٢]

الأدلة :استدل بأدلة من الكتاب، والسنة، ومن المأثور.

أولا : من الكتاب.

استدل بقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ المائدةآية رقم ٨٩

وجه الدلالة من الآية : قال : وجميع المخالفين لنا هاهنا لا يختلفون في أن اليمين بالطلاق ، والعتاق ،والمشي إلى مكة ، وصدقة المال فإنه لا كفارة عندهم في حنثه في شيء منه إلا بالوفاء بالفعل ، أو الوفاء باليمين.

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام لأبن تيمية (٣٣/٤٦،٤٥،٤٤).

(٢) المحلى بالآثار (٩/ ٤٧٦، ٤٧٨).

ثانيا: من السنة.

استدل بحديث ابن عمر–رضي الله عنهما–، عن النبي –ﷺ – قال: «ألا من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله»، فكانت قريش تحلف بآبائها ، فقال: «لا تحلفوا بآبائكم».[١]

وجه الدلالة من الحديث قال : دل الحديث أن كل حلف بغير الله عز وجل فأنه معصية ، وليس يمينا ؛ ولأنه حالف بغير الله تعالى فلا يلزمه كفارة .

ثالثا : من المأثور.

١–استدل بأثر الحسن البصري أن رجلا تزوج امرأة وأراد سفرا فأخذه أهل امرأته ، فجعلها طالقا إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر ، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء ، فلما قدم خاصموه إلى علي ﷺ فقال علي ﷺ:« اضطهدتموه حتى جعلها طالقا، فردها عليه».[٢]

٢–استدل بأثر شريح: أنه خوصم إليه في رجل طلق امرأته إن أحدث حدثا في الإسلام ، فاكترى بغلا إلى حمام أعين، فتعدى به إلى أصبهان، فباع البغل، واشترى به خمرا فشربها، قال شريح: «إن شئتم شهدتم أنه طلقها» قال: فجعلوا يرددون عليه القصة، ويردد عليهم فلم يره حدثا.[٣]

٣–استدل بأثر طاووس أنه كان يقول: «الحلف بالطلاق ليس شيئا، قلت: كان يراه يمينا؟

قال: لا أدري »

٤–واستدل بأثر عطاء فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثا إن لم يضرب زيدا فمات زيد ، أو مات هو: « أنه لا طلاق عليه أصلا ، وأنه يرث امرأته إن ماتت ، وترثه إن مات» .[٤]

وجه الدلالة : قال ابن حزم : فهؤلاء علي بن أبي طالب –ﷺ–، وشريح ، وطاووس ، وعطاء لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنث ، ولا يعرف لعلي– ﷺ– في ذلك مخالفا من الصحابة ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٤٢) برقم:٣٨٣٦ باب أيام الجاهلية ،ومسلم في صحيحه (١٢٦٧/٣) برقم:١٦٤٦ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى .

(٢) المحلى بالآثار (٩/ ٤٧٧) والأثر منقطع فإن السمع الحسن البصري لم يسمع من علي بن أبي طالب كما قاله الحافظ المزي في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩٧/٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٣٨٨) برقم:١١٣٢٢. باب الرجل يحلف أن لا يحدث في الإسلام.

(٤) المحلى بالآثار (٩/ ٤٧٨).

القول الثاني :مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة [١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣] ، وأحمد [٤]في حكم الطلاق بصيغة القسم.

قالوا : إذا حلف بالطلاق بصيغة القسم ثم حنث وقع عليه الطلاق.

الأدلة : استدلوا بالإجماع ، ومن المعقول.

أولا : من الإجماع :

قالوا :نقل ابن المنذر الإجماع على وقوع الطلاق إذا حنث فقال –رحمه الله تعالى– : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحالف بالطلاق على زوجته في أمر ألا يفعله ، ففعله ، أن الطلاق يقع عليها) . [٥]

ثانيا: من المعقول.

قالوا : بأن هذا اللفظ من ألفاظ صريح الطلاق ، فيقع به الطلاق [٦]

المناقشة :

أولا :مناقشة أدلة ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى.

١– أما استدلاله بحديث ابن عمر –رضي الله عنه– قال: قال: رسول الله– ﷺ–«من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله ...»

الرد يجاب: بأن الحديث ورد فيمن حلف بالمخلوقات ، ولهذا جعله شركا ؛ لأنه عقد اليمين

---

(١) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢٥٣/٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٣١٩/٤)، البناية شرح الهداية (٢٥٢/٥).

(٢) انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٥٩/٢)، الشامل في فقه الإمام مالك (٤٠٣/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦٧/٤).

(٣)انظر : النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٩٢/٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٢٦/٣)، اسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٥٥/٤،)(٢٩٧/٣).

(٤)انظر : المغني لابن قدامة (٤٨٤/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٢١/٣)، الشرح الكبير (٣٢٤/٨)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤،٥،٧/٩)مطالب اولى النهى في شرح غاية المنتهى (٣٨٦/٥).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/ ١١٥).

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد(١٦/٤)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/٩)، المغني لابن قدامة (٤٨٤/٧) ، حاشية قليوبي وعميرة (٣٢٦/٣)، الشامل في فقه الإمام مالك (٤٠٣/١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢٥٢/٣).

بغير الله ، وهذا الحالف عقد اليمين لله وعقد اليمين لله أبلغ من عقدها بالله ، ولهذا كان النذر أبلغ من اليمين فوجوب الكفارة فيما عقد لله أولى من وجوبها فيما عقد بالله تعالى .[١]

ولأن الحديث نص على تحريم الحلف بغير الله ، لأن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحدة ، وكانت قريش تحلف بآبائها ، فنهاهم رسول اللهﷺ.

وأما قول الرجل لزوجته : الطلاق يلزمني.ليس بحلف بالطلاق ، بل هو قسم بالله ،كأنه قال :والله لأن لم أفعل كذا فأنت طالق ، أو والله لإن فعلت كذا فأنت طالق.

أما مناقشة أثر علي ابن أبي طالب– ﷺ– وقوله: «اضطهدتموه حتى جعلها طالقا». [٢]

الرد : يجاب بأن الأثر منقطع فأن الحسن البصري– رحمه الله تعالى– لم يسمع من علي بن أبي طالب–ﷺ–كما قاله الحافظ المزي ، فلا حجة بأثر ضعيف .[٣]

وكذلك يقال بأن عليا –ﷺ– إنما أنكر عليهم اضطهادهم للرجل حتى حلف بالطلاق ، وليس فيه أنه أوقع الطلاق ؟ أو لا.

أما مناقشة أثر طاووس وعطاء وشريح «بأنه لا طلاق عليه إذا حلف بالطلاق» ، فإنهم لم يتطرقوا لوجوب الكفارة وعدمها .

الرد :يجاب بأنه قد ورد عن قتادة والشعبي فيمن حلف بطلاق أحد نسائه وله أربع نسوة ، فقالا: يطلقهن جميعا .[٤] وليس قول بعض التابعين مقدم على قول بعض.

ثانيا :مناقشة أدلة الجمهور .

أما استدلالهم بالإجماع.

فيجاب: بأن هذا مجرد اتفاق بين الأئمة ، وليس الإجماع المعروف الذي هو حجة بعد الكتاب، والسنة، ولا يعتبر اتفاق الأئمة الأربعة إجماعا ، وليس قولهم حجة ، بل الحجة هو ما أجمعت عليه الأمة.

وأما قولهم بأن هذا اللفظ من ألفاظ الطلاق الصريح فيقع .

الرد: يجاب بأن هذا اللفظ ليس من ألفاظ الطلاق الصريح ، بل من ألفاظ اليمين لله ، وهي

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/٧٥).

(٢) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/ ١١٥)

(٣) انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦/٩٧) .

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/٣٨٢) برقم:١١٢٩٦،١١٢٩٥. باب الرجل يحلف بطلاق امرأته وله أربع نسوة لا يدري بأيتهن حلف.

من أيمان المسلمين ،فإن أيمان المسلمين ، على قسمين .

١-**إما** أن يحلف باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته وهي يمين محترمة منعقدة ففيها الكفارة إذا حنث.

٢-**وإما** أن يعقد اليمين لله بأن يقول: إن فعلت كذا فنسائي طوالق ، فإذا كانت من ايمان المسلمين ففيها كفارة يمين .

٣-ولأن النبي-ﷺ- قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه». [1]، وهذا يعم جميع أيمان المسلمين فمن حلف بيمين من أيمان المسلمين ، وحنث أجزأته كفارة يمين ، ويقول الله تعالى : ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾التحريم:٢وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾المائدة:٨٩.

الترجيح :

والراجح والله أعلم بأن الطلاق لا يقع بالحلف به ، بل الحلف بالطلاق من أيمان المسلمين المكفرة ، وهو داخل في جملة الأيمان كما قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ٢﴾التحريم:٢وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ٨٩﴾المائدة:٨٩.فمن حلف بالطلاق فقال الطلاق يلزمني لأفعلن كذا...فإذا لم يفعل وحلف فعليه كفارة يمين **خلافا لقول ابن حزم أنه ليس عليه كفارة ، ولا يقع الطلاق؛** لأنه من أيمان المسلمين .

وخلافا لقول الجمهور بالوقوع .

ولأن النبي- ﷺ- قال: «من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»، وهذا عام في جميع أيمان المسلمين ، فمن حلف بيمين من أيمان المسلمين وحنث ، أجزأته كفارة يمين. والله أعلم بالصواب.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٢) برقم:١٦٥٠ باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه.

المبحث الثالث

وتحته ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : مخالفته في الطلاق المعلق .

المطلب الثاني : مخالفته في تحريم الزوجة.

المطلب الثالث : مخالفته في النكاح مع شرط فاسد ، أو صداق فاسد.

المطلب الأول :مخالفته في الطلاق المعلق بشرط ، أو صفة .

تحرير محل النزاع .

قد مضى في مسألة حكم اليمين بالطلاق ، مع صورة المسألة.

القول الأول: رأي الإمام ابن حزم في هذه المسألة

يرى ابن حزم –رحمه الله تعالى– بأنه لا يقع الطلاق بصفة التعليق ، وليس فيه كفاره كما هو رأيه في اليمين المنجزة بالطلاق .

فقال –رحمه الله تعالى– : (والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين، كل ذلك لا يلزم)[١].

الأدلة : هي نفس أدلته في مسألة اليمين بالطلاق وقد سبق ذكرها ، ومناقشتها عند ذكر مسألة الحلف بالطلاق .

القول الثاني: مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة [٢]، **ومالك** [٣]، **والشافعي**[٤] ، **وأحمد** [٥].

قالوا :إن الحالف بالطلاق بالصفة على زوجته إذا تحققت الصفة ، فإنه يقع الطلاق ، وكذلك إذا علقه بشرط ، فتحقق الشرط .

الأدلة :استدلوا بأدلة من المأثور، والمعقول .

أولا: من المأثور.

١–استدلوا بأثر ابن عمر –ﷺ– قال نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر –ﷺ –: «إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء» [٦]

---

(١) المحلى بالآثار (٩/ ٤٧٨).

(٢) انظر :شرح مختصر الطحاوي (٣١٢/١) ، المبسوط للسرخسي (٤٧/٦) ، تحفة الفقهاء (٣٠١/٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٢٨/١).

(٣) انظر : المدونة (٦٠/٢) ، النوادر والزيادات (٧٨/٤)، المعونة (٨٤٢).

(٤) انظر : الأم للشافعي (١٩٦/٥، ١٩٨) ، مختصر المزني (٢٩٨/٨)، الحاوي الكبير (٢٠/١٠).

(٥) انظر : المغني لابن قدامة (٣٣٤/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٤/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤١٧/٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا (٧/ ٤٥) . باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره

وجه الدلالة من الأثر:

قالوا : أوقع ابن عمر –ﷺ– على الحالف بالطلاق عند تحقق وقوع الشرط وقوع الطلاق.

٢–استدلوا بأثر عبد الله بن الزبير –ﷺ–[١] في قصة الزبير –ﷺ – وفيه ...فأقبل فلما رآه قال: أمك طالق إن دخلت، فقال له عبد الله: «أتجعل أمي عرضة ليمينك؟» فاقتحم عليه ، فخلصها منه ، فبانت منه، قال: «ولقد كنت غلاما ربما أخذت بشعر منكبي الزبير»[٢]

٣–استدلوا بأثر ابن مسعود– ﷺ– في رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله قال: « هي واحدة وهو أحق بها »[٣].

ثانيا: من المعقول .

١–قالوا : بأنه التزم الطلاق عند الشرط فيلزمه .

٢–قالوا : آية الطلاق. فيها تفويض الأمر للزوج وهي مطلقة لم تفرق بين منجز، ومعلق ، والأصل أن يعمل بالمطلق على إطلاقه حتي يأتي مايقيده [٤].

المناقشة :

مناقشة أدلة الأئمة الأربعة :

١–**أما** استدلالهم بأثر ابن عمر–ﷺ– وأثر ابن مسعود–ﷺ– يحمل على أنه أراد الطلاق ، ولم يرد اليمين ، فإذا وجد الشرط ، فإنه يختار طلاقها فهذا موقع للطلاق عند الصفة ، لاحالف بالطلاق ، وهذا هوا المأثور عن الصحابة كابن مسعود وابن عمر–رضي الله عنهما –.[٥]

٢–**وأما** استدلالهم من المعقول : بأنه التزام الطلاق عند الشرط فيلزمه عند تحقق الشرط .

---

(١) هو : عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي أبو بكر، وقيل: أبو خبيب هو أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة وقتل سنة ٧٣هـ. في مكة.انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٤٧) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٠٥) .

(٢) انظر : المعجم الكبير للطبراني (١/ ١٢١) برقم: ٢٣٤، ميزان الإعتدال (٢٨٦/٢) وقال ضعيف ،و ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٦٧٠٥/٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥٨٣) برقم:١٥٠٩٠ باب الطلاق بالوقت والفعل ، وفيه انقطاع بين إبراهيم النخعي وعبد الله بن مسعود .

(٤) انظر : صحيح فقه السنة وأدلته (٣٠٤/٣)

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٦٤/٣٣، ٦٥).

الجواب :يجاب بأن هذا الكلام منقوض بالآتي:

١-إن الحالف بالكفر والإسلام كقوله :إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني ، وقول الذمي: إن فعلت كذا فأنا مسلم : وهو التزام للكفر والإسلام عند الشرط ، ولا يلزمه ذلك بالإتفاق ، لأنه لم يقصد وقوعه عند الشرط ، بل قصد الحلف به وهذا المعنى موجود في سائر انواع الحلف بصيغة التعليق .

٢-إنه إذا قال :إن فعلت كذا فعليّ أن اطلق امرأتي ، لم يلزمه أن يطلقها بالإتفاق إذا فعل .

وهنا الحالف بالطلاق: هو التزام وقوعه على وجه اليمين وهو يكره وقوعه إذا وجدا الشرط ،كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به .

الترجيح :

بعد مناقشة كلام ابن حزم وكلام الأئمة تبين للباحث بأن القول الراجح هو: أن من قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق بأنه يرجع إلى نية المتكلم .

١-فإما أن يكون قصد صاحبه الطلاق عند وجود الصفة فهذا يقع طلاقه عند وجود الصفة بالإتفاق ، وإما أن يقصد صاحبه الحلف بالطلاق ، وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة فهذا حكمه حكم الحلف بالطلاق فلا يقع الطلاق ، بل عليه كفارة يمين .

والأدلة على ذلك الآتي:

١-قول الله تعالى :﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢﴾التحريم:٢وقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩﴾المائدة:٨٩.

٢-حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أعتم رجل عند النبي -صلى الله عليه وسلم -، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعامه، فحلف لا يأكل من أجل صبيته، ثم بدا له فأكل، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه»[(١)].

٣-حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من استلج[(٢)] في أهله

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٧١) برقم:١٦٥٩٠. باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه.

(٢) معنى اللجاج في اللغة هو : الإصرار على الشيء .ومعنى الحديث: أنه يترك اللجاج فيما حلف ويفعل المحلوف عليه ويحصل له البر بأداء الكفارة عن اليمين الذي حلفه إذا حنث . انظر : فتح الباري لابن حجر (٥١٩/١١).

بيمين، فهو أعظم إثما، ليبر» [1]يعني الكفارة.

٤-حديث بكر بن عبد الله المزني[2] قال: أخبرني أبو رافع قال: قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك - أو تفرق بينك وبين امرأتك قال: فأتيت زينب ابنة أم سلمة، وكانت إذا ذكرت امرأة بفقه ذكرت زينب قال: فجاءت معي إليها، فقالت: «أفي البيت هاروت، وماروت؟» فقالت: يا زينب جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر وهي يهودية ونصرانية، فقالت: «يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وامرأته» قال: فكأنها لم تقبل ذلك قال: فأتيت حفصة فأرسلت معي إليها، فقالت: يا أم المؤمنين جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية قال: فقالت حفصة: «يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وامرأته فكأنها أبت»، فأتيت عبد الله بن عمر فانطلق معي إليها فلما سلم عرفت صوته، فقالت: بأبي أنت وبآبائي أبوك، فقال: «أمن حجارة أنت أم من حديد أم من أي شيء أنت؟ أفتتك زينب، وأفتتك أم المؤمنين، فلم تقبلي منهما» قالت: يا أبا عبد الرحمن، جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية قال: «يهودية ونصرانية؟ كفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وامرأته»[3].

وجه الدلالة من الأثر : قالوا: بأن ثلاثة من الصحابة -ﷺ- زينب بنت أم سلمة ، وحفصة أم المؤمنين ، وابن عمر -ﷺ- أفتوا بأنه لاعتق عليها ، بل عليها كفارة يمين ، ولا تفرق بين أبي رافع وامرأته ، فإذا أفتوا بالحلف بالعتق الذي هو أحب إلى الله تعالى من الطلاق، ففي الطلاق الذي هو أبغض إلى الله تعالى، لا يقع الطلاق من باب أولى .

٥-**اتفق المسلمون** على أنه من حلف بالكفر، والإسلام أنه لا يلزمه كفر ، ولا إسلام إذا حنث.

فلو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي وفعله لم يصر يهوديا بالاتفاق ، وهكذا كل من حلف بطلاق أو غيره إنما يقصد بيمينه أنه لا يلزمه لفرط بغضه له .[4]

٦-ولأنه من أيمان المسلمين : وهو ما عقده بالله أو لله ، فإذا كان من أيمان المسلمين دخل

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٢٨) برقم:٦٦٢٦ .

(٢) بكر بن عبد الله المزني ، أبو عبد الله البصري قال أبو حاتم: بكر بن عبد الله المزني، وهو ابن عمرو بن هلال، وهو أخو علقمة بن عبد =الله المزني. مات سنة ١٠٦هـ .انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ٢١٦)، تقريب التهذيب (ص: ١٢٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٤٨٦) برقم: ١٦٠٠٠.باب: من قال: مالي في سبيل الله.

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٣٧)

تحت عموم قول الله تعالى :﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ التحريم:٢وقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ٨٩﴾المائدة:٨٩.

٧-والأصل في هذا: أن ينظر إلى مراد المتكلم ، ومقصوده ، فإن كان مقصوده أن تقع هذه الأمور، وقعت منجزة ، أو معلقة إذا قصد وقوعها عند وقوع الشرط. وإن كان مقصوده أن يحلف بها؛ وهو يكره وقوعها إذا حنث ، وإن وقع الشرط فهذا حالف بها ، لا موقع لها فيكون قوله من باب اليمين ، لا من باب التطليق والنذر فالحالف هو الذي يلتزم ما يكره وقوعه عند المخالفة كقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو نصراني، ونسائي طوالق ، وعبيدي أحرار. فهذا ونحوه يمين ؛ بخلاف من يقصد وقوع الجزاء من ناذر ومطلق ومعلق فإن ذلك يقصد ، ويختار لزوم ما التزمه ، وكلاهما ملتزم ، لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم وإن وجد الشرط الملزوم كما إذا قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني فإن هذا يكره الكفر ولو وقع الشرط: فهذا حالف. والموقع يقصد وقوع الجزاء اللازم عند وقوع الشرط الملزوم؛ سواء كان الشرط مرادا له أو مكروها أو غير مراد له. فهذا موقع ليس بحالف. وكلاهما ملتزم معلق؛ لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم. والفرق بين هذا وهذا ثابت عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأكابر التابعين، وعليه دل الكتاب ، والسنة [١].

وهذا هو القول الراجح والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر:مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦٠).

المطلب الثاني: مخالفته في حكم من قال لزوجته أنت علي حرام .

تحرير محل النزاع:

١-اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم أن من قال لزوجته أنت مسرحة ، أو سرحتك ، أو فارقتك وأراد به الطلاق ؛ فإنه يقع الطلاق.

٢-اختلف العلماء فيمن قال لزوجته أنت عليّ حرام .هل يقع طلاق ؟ أم ظهار؟ أم يمين مكفرة ؟ أو ليس بشيء.

سبب الخلاف في المسألة : قال ابن رشد :(هل هو يمين، أو كناية ؟ أو ليس بيمين ولا كناية) ؟.[١]

القول الأول :

بيان رأي الإمام ابن حزم الظاهري- رحمه الله تعالى- في المسألة .

قال : من قال لزوجته: أنت على حرام لا تحرم عليه ، ولا يقع به طلاق نوى به الطلاق ، أو لم ينو، وليس عليه كفارة.

فقال :(من قال لزوجته: أنت على حرام لا تكون بذلك عليه حرام ، فهو كله باطل وكذب، ولا تكون بذلك عليه حراما، وهي امرأته كما كانت - نوى بذلك طلاقا ، أو لم ينو وليس فيه كفارة .)[٢]

الأدلة: استدل بأدلة من الكتاب ، ومن المأثور .

أولا: من الكتاب .

١-استدل بقول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١﴾التحريم:١

وجه الدلالة :قال : أنكر الله تعالى على نبيه -ﷺ- تحريم ما أحله له ، والزوجة مما أحل الله ، فتحريمها منكر ، والمنكر مردود لاحكم له إلا التوبة ، والاستغفار.

٢-واستدل بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦﴾ النحل:١١٦.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٩/٣).

(٢) المحلى بالآثار (٩/ ٣٠٢).

وجه الدلالة: قال فمن قال لزوجته: الحلال بحكم الله حرام ، فقد كذب ، وافترى ، ولا تكون عليه حراما بقوله .[١]

ثانيا: من المأثور .

١-استدل بأثر ابن عباس- ﷺ- يقول: «إذا حرم امرأته ليس بشيء» وقال تعالى : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأ حز اب :٢١ [٢].

٢-استدل بأثر مسروق قال: «ما أبالي أحرمت امرأتي علي، أو حرمت جفنة من ثريد».[٣]

وفي لفظ عن مسروق قال: «ما أبالي أحرمتها، أو حرمت جفنة ثريد»[٤].

٣- استدل بأثر أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «ما أبالي أحرمتها، أو حرمت ماء النهر»[٥]

٤-استدل بأثر الشعبي قال: (إن قال: أنت علي حرام، فهي أهون علي من نعلي)[٦].

القول الثاني :

بيان مذهب الأئمة أبي حنيفة[٧] ، ومالك في رواية عنه [٨]، ورواية عند الإمام الشافعي [٩]، ورواية عند الإمام أحمد[١٠].

فقد اتفق الأئمة الأربعة على أن من قال لزوجته: أنت عليّ حرام ، فهي كناية من كنايات الطلاق، فإن نوى بها الطلاق ، فهو طلاق ،ثم إن أراد به ثلاثا فهي ثلاث ، وإن أراد بها الظهار فهو ظهار ، وإن أراد بها يمين فهي يمين .

---

(١) المحلى بالآثار (٩/ ٣٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٤٤) برقم:٥٢٦٦ . باب {لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: ١].

(٣) سنن سعيد بن منصور (١/ ٤٣٧) برقم:١٧٠٢ باب البتة والبرية والخلية والحرام.

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٤٠٢) برقم:١١٣٧٥.باب الحرام.

(٥) المصدر نفسه (٦/ ٤٠٢) برقم: ١١٣٧٦. باب الحرام.

(٦) المصدر السابق (٦/ ٤٠٣) برقم: ١١٣٧٨. باب الحرام.

(٧)انظر : تحفة الفقهاء (١٧٦/٢)، (١٩٧/٢)، المبسوط للسرخسي (٧٠/٦) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦٩/٣).

(٨) انظر : المدونة (٢٨٥/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٥٧٦/٢)، روضة المستبني في شرح التلقين (٨٢٧/٢).

(٩)انظر : الأم للشافعي (٢٧٩/٥)، مختصر المزني (٢٩٧/٨)، ، الحاوي الكبير (١٠//١٨٢، ٤٣٧) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩٩/١٠) .

(١٠) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (١١٧/٣)، المغني لابن قدامة(٤١٣/٧، ٤١٤، ٤١٥).

الأدلة :

استدلوا بأدلة من المأثور، والمعقول .

أولا: من المأثور.

١-استدلوا بأثر بن مسعود- ﷺ- قال: «إن كان نوى طلاقا، وإلا فهي يمين»[١].

٢-استدلوا بأثر طاوس قال: «إن أراد الطلاق فهو طلاق، وإن لم يرد الطلاق فهي يمين»[٢].

٣-استدلوا بأثر إبراهيم قال: «إن كان نوى واحدة فهي واحدة، وإن نوى ثلاثا فثلاث».[٣]

ثانيا: من المعقول :

قالوا : فأما صحة نية الثلاث، فليس باعتبار العدد، بل باعتبار أنه نوى حرمة، وهي الحرمة الغليظة ،فإنها لا تثبت بما دون الثلاث.

وقالوا :إن الزوج يملك الإبانة ، وإزالة الملك من غير بدل ، ولا عدد .

قالوا : ولأنه وصفها بالحرمة والحرمة أنواع ، ولها أسباب، فإذا نوى نوعا ، أو سببا كان المنوي من محتملات كلامه فتصح نيته. [٤]

قالوا : أن الطلاق نوع تحريم ، فصحَّ أن يكنى به عنه كسائر كنايات الطلاق لمن يشترط لوقوعه النية،

فإن لم توجد نية الطلاق فهو يمين لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾التحريم:١[٥].

ثم اختلفوا فيما بينهم بعد اتفاقهم بأن قول الرجل لزوجته :أنت عليّ حرام ، بأنها من كناتات الطلاق التي تفتقر إلى نية.فهل يقع ثلاث تطليقات ، أو طلقة بائنة ، أوطلقة رجعية ، أو ظهار ،أو يمين مكفرة. **اختلفوا على أربعة أقوال.**

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٤٠١). باب الحرام.

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٤٠١). برقم:١١٣٦٧. باب الحرام.

(٣) المصدر السابق (٦/ ٤٠١) برقم:١١٣٦٩. باب الحرام.

(٤ انظر : المبسوط للسرخسي (٦/ ٧٠،٧١).

(٥) انظر : صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٣/ ٢٥٥)

القول الأول: مذهب الإمام مالك في المشهور عنه في هذه المسألة .

قال : إذا قال لزوجته : أنت علي حرام ، فإنه يقع ثلاث تطليقات على المدخول بها نوى ، أو لم ينو، وفي غير المدخول بها يقع حسب مانوى ، واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاث تطليقات [١].

الأدلة : استدلوا بالمأثور ، والمعقول .

أولا: من المأثور .

استدلوا بأثر علي بن أبي طالب – ﷺ – قال: « إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام فهي ثلاث »[٢].

ثانيا :من المعقول .

١–قالوا: قول الرجل لزوجته : أنت على حرام كناية ظاهرة تقع ثلاث تطليقات، ولا يقبل منه أنه لم يرد بها طلاقا ، ولا أنه أراد ما دون الثلاث ؛ لأن عرف الشرع جار بأن النساء يطلقون بها ابتداء ، أو جوابا عن مسألة الطلاق، فلا يصدق فيما ينفيه العرف ؛ لأن قوله : أنت على حرام كأنه قال : أنت طالق طلاقا تحرمين به عليّ ، وهذا لا يكون في المدخول بها إلا ثلاثا.[٣]

٢–قالوا : أن المدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث ، وغير المدخول بها تحرمها الواحدة ، فالزائدة عليها ليست من لوازم التحريم[٤].

٣–قالوا:لا تحرم عليه إلا بالثلاث ، فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراما عليه.[٥]

القول الثاني: مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة .

قال : إذا أراد بقوله لزوجته : أنت عليّ حرام تحريمها بلا طلاق، فعليه كفارة يمين ، وإن أراد به تحريم وطئها لم يحرم ، ولزمه كفارة يمين ، وإن لم يكن له إرادة ، ولم ينو شيئا فهل تجب فيه كفارة فيه قولان :

---

(١) انظر : المدونة (٢/ ٢٨٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٥٧٥، ٥٧٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٩٥) برقم:١٨١٧٩. ما قالوا: في الحرام، من قال لها: أنت علي حرام، من رآه طلاقا.

(٣) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة (٨٤٨،٨٤٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٧٤٤).

(٤) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٢٨١).

(٥) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٥٨).

تجب فيه الكفارة ، وقيل لا يجب عليه شيئا [1].

الأدلة استدل بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمأثور ، والقياس .

أولا: من الكتاب .

استدل بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ التحريم:٢

وجه الدلالة من الآية : قالوا :إذا لم يرد الزوج بتحريم امرأته طلاقا ، وأوقع التحريم على فرج مباح له لم يحرم بتحريمه له ، فلزمته كفارة فيه[2].

ثانيا: من السنة .

استدلوا: بحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- عن عمر-رضي الله عنه- ، قال: دخل رسول الله- صلى الله عليه وسلم -بأم ولده مارية في بيت حفصة ، فوجدته حفصة معها ، فقالت له: تدخلها بيتي ما صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك ، فقال: «لا تذكري هذا لعائشة فهي علي حرام إن قربتها» ، قالت حفصة: وكيف تحرم عليك وهي جاريتك؟ ، فحلف لها لا يقربها ، فقال النبي- ﷺ- «لا تذكريه لأحد» ، فذكرته لعائشة فآلى لا يدخل على نسائه شهرا فاعتزلهن تسعا وعشرين ليلة ، فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ التحريم: ١[3] .

وجه الدلالة من القصة :

قالوا :إذا ثبت هذا في الأمة ، فتقاس الزوجة عليها ؛ لأنها في معناها في تحليل البضع ، وتحريمه.

ثالثا :من المأثور .

استدلوا : بأثر ابن عباس- رضي الله عنهما-أنه كان يقول في الحرام: «يمين يكفرها»، وقال ابن عباس: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ الأحزاب:٢١ [4] .

---

(١) انظر : الأم للشافعي (٥/٢٧٩)، مختصر المزني (٨/٢٩٧)، ، الحاوي الكبير (١٠//١٨٢، ٤٣٧) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/٩٩) .

(٢) انظر : الأم للشافعي (٥/ ٢٧٩)

(٣) سنن الدارقطني (٥/ ٧٥) برقم:٤٠١٣ كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، سنن سعيد بن منصور (١/ ٤٣٨) برقم: ١٧٠٧ باب البتة والبرية والخلية والحرام، التلخيص الحبير لابن حجر (٣/٤٤٦) برقم:١٥٩٥ قال ابن حجر ومن بجموع هذه الطرق تبن أن للقصة أصلا فهي صحيحة .

(٤) صحيح البخاري (٦/١٦٥) برقم:٤٩١١ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ

رابعا: من القياس.

قال : كفارة التحريم لما وجبت بالكناية مع النية ، وهو قوله: أنت علي كالميتة ، والدم ، ونوى به تحريم عينها ، وجب أن يكون لهذه الكفارة صريح ، وهو قوله: أنت علي حرام[١].

القول الثالث : مذهب الإمام أحمد في المشهور عنه .

قال :إذا قال الزوج لزوجته: أنت علي حرام ، فإنه ظهار ، نوى الطلاق ، أو لم ينوه.[٢]

الادلة : استدل بأدلة من المأثور، والمعقول .

أولا :من المأثور .

استدل بأثر ابن عباس–ﷺ– في الحرام قال: «عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا»[٣].

ثانيا :من المعقول .

قال : إن معناه الظهار: لأن قوله : أنت علي كظهر أمي معناه: أنت علي حرام كتحريم ظهر أمي ، ولأنه أتى بالمنكر من القول ، والزور في زوجته أشبه مالوا قال: أنت علي كظهر أمي [٤].

وقال : لأنه تحريم للزوجة بغير طلاق ، فوجبت به كفارة الظهار كما لو قال : أنت علي حرام كظهر أمي [٥] .

القول الرابع: مذهب الإمام أبي حنيفة [٦] .

قال :إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام فإنه يسأل عن نيته ، فإن نوى الطلاق فهو طلاق ، ثم إن نوى ثلاثا فهو ثلاث ، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة ، وإن نوى اثنتين، فهي واحدة بائنة .

أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، صحيح مسلم (٢/ ١١٠٠) برقم: ١٤٧٣. باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق.

(١) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ١٠٢).

(٢) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (١١٧/٣)، المغني لابن قدامة (٤١٣/٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣٠٠/٨)، الفروع (٤٤/٩)، شرح الزركشي (٤٧٩/٥) المبدع شرح المقنع (٣٢٠/٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٤٠٣) برقم : ١١٣٨٥ باب الحرام ، سنن الدارقطني (٥/ ٧٨) برقم :٤٠١٦ كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره والأثر صحيح .

(٤) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤٧٩).

(٥) انظر : المغني لابن قدامة (٤١٤/٧).

(٦) انظر : المبسوط للسرخسي (٧٠/٦)، تحفة الفقهاء (١٩٧/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦٧/٣)،الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٦٠/٢).

الأدلة : استدل بأدلة من المأثور، والمعقول .

أولا: من المأثور.

استدل بأثر إبراهيم قال: «إن نوى طلاقا فأدنى ما يكون نيته في ذلك بائنة واحدة إن شاء وشاءت تزوجها، وإن نوى ثلاثا فثلاث»[(١)].

ثانيا: من المعقول .

١-**قالوا** :فأما صحة نية الثلاث ، فليس باعتبار العدد ، بل باعتبار أنه نوى حرمة ، وهي الحرمة المغلظة ، فإنها لاتثبت بما دون الثلاث ، وإن نوى واحدة فهي بائنة ؛ لأنه نوى الحرمة بزوال الملك ، ولا يحصل ذلك إلا بالتطليقة البائنة .

٢-**قالوا** : ولأن من أصلنا أن الزوج يملك الإبانة ، وإزالة الملك من غير بدل ، ولا عدد .[(٢)]

ولأن اللفظ ينبئ عن الحرمة ، والطلاق الرجعي لايوجب الحرمة للحال ، وإثبات حكم اللفظ الذي ينبئ عنه اللفظ أولى .[(٣)]

المناقشة:

مناقشة أدلة الإمام ابن حزم الظاهري -رحمه الله تعالى - .

مناقشة الاستدلال من آية التحريم والنحل .

الرد :قالوا :لم يجعل للمكلف التحريم ، والتحليل ، وإنما ذلك إليه تعالى ، وإنما جعل له مباشرة الأفعال ، والأقوال التي يترتب عليها التحريم ، والتحليل ، فالسبب إلى العبد ، وحكمه إلى الله تعالى ، فإذا قال: « أنت علي حرام » فقد قال المنكر من القول والزور، وكذب فإن الله لم يجعلها عليه حراما ، فأوجب عليه بهذا القول من المنكر الكفارة مثل الظهار [(٤)].

مناقشة أثر ابن عباس-ﷺ- وقوله «إذا حرم امرأته فليس بشيء ».

الرد : قالوا :قد ثبت عند الإمام مسلم في صحيحه أن ابن عباس-ﷺ -«كان يقول في الحرام يمين يكفرها» ، بل قد ثبت عن بعض الصحابة :مثل ابن مسعود ،كما ثبت عند عبد الرزاق الصنعاني في المصنف أنه قال: إن نوى الطلاق فهو طلاق ، وإلا فهو يمين ،

وكذلك ثبت عن علي بن أبي طالب -ﷺ- أنه قال إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام فهي ثلاث .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٩٤) برقم:١٨١٦٤. ما قالوا: في البرية ما هي؟ وما قالوا فيها؟.

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي (٧٠/٦).

(٣) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦٨/٣).

(٤) انظر : علام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٥٩).

مناقشة آثار التابعين

و**قولهم** :بأن التحريم ليس بشيء .

الرد : قد ثبت عن بعض التابعين كطاوس ، وغيره أنه إن نوى الطلاق، فطلاق إلا فهو يمين، وليس قول بعض التابعين مقدم على قول البعض الآخر .

مناقشة أدلة أقوال الأئمة من قبل ابن حزم .

قال ابن حزم–رحمه الله تعالى– :إن جميع الأقوال الموجبة للطلاق ، ولليمين ، وللظهار كلها أقوال لم تأتي في نص قرآن ، ولا سنة ، ولا حجة في سواهما ، بل القرآن قد أنكر على من حرم ما أحل الله ، بل من حرم ما أحل الله تعالى ، فقد كذب وافترى ، ولا تكون عليه حراما .

ولأن تحريم الحلال ، إحداث حدث ليس في أمر الله – ﷻ –، فوجب أن يرد .[1]

مناقشة أدلة الإمام مالك الذي فرق بين المدخول بها ، وغير المدخول بها .

الجواب :لا فرق بين المدخول بها ، وغير المدخول بها ، وكذلك لأن المدخول بها تبينها الواحدة تماما ، مثل التي لم يدخل بها ، كالمخالع زوجته المدخول بها .

مناقشة أدلة الإمام أحمد بقوله إنه ظهار .

مناقشة أثر ابن عباس –ﷺ –يقال قد ورد عند البخاري ومسلم في صحيحهما أنه قال: في الحرام يكفرها وقال ابن عباس–ﷺ–:«لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ».

وقد فسر ابن حجر المراد من قوله «في الحرام يكفر» أي إذا قال لأمرأته :أنت علي حرام لا تطلق ، وعليه كفارة يمين .[2]

مناقشة ما أستدل به الإمام أحمد من المعقول.

يجاب :بأن تحرم الزوجة ليس بظهار صريح ، لأنه ليس فيه تشبيه بمن تحرم عليه.

ولأن الله تعالى يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ التحريم:٢.

فأنكر الله تعالى على نبيه ما حرمه على نفسه مما أحله الله له ، فدل على أن التحريم لم يقع ، فبطل قول من جعله طلاقا ، أو ظهارا .

---

(١) انظر : المحلى بالآثار (٣٠٧/٩).

(٢) انظر : فتح الباري (٦٥٦/٨).

وقول الله تعالى : ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢﴾ التحريم:٢.

دليل على أنه حرم ما أحل الله له بيمين حلف بها ، فعوتب في التحريم ، وأمر بالكفارة في اليمين.(١)

مناقشة أدلة الإمام أبي حنيفة

بقوله: إن أراد طلاقا ، فهي ثلاث ، وإلا فهي واحدة بائنة .

الرد: يجاب بأن تحريم الزوجة ليس بطلاق صريح ، ولأن النبي-ﷺ- حرم أم ولده إبراهيم ، فعاتبه الله على ذلك ، وأوجب عليه كفارة يمين .

الترجيح :

بعد النظر في أقوال أهل العلم في المسألة ، وأدلتهم ، والمناقشة للأدلة لوحظ ؛ بأنه لا يوجد نص صريح من كتاب ، أو سنة صريحة صحيحة في هذه المسألة لذلك تعددت الأقوال فيها .

وقد تبين للباحث أن القول الراجح في هذه المسألة أن من حرم زوجته على نفسه ، ولم يرد به الطلاق ، بأنه لا يقع الطلاق بالتحريم ، بل عليه كفارة يمين ، وذلك للأدلة الدالة على ذلك منها.

١-حديث أنس-رضي الله عنه-، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم -كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة – رضي الله عنهما- حتى حرمها على نفسه، فأنزل الله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾التحريم:١.(٢)

وهذا الحديث صريح في أن سبب نزول هذه الآية قصة الجارية.

٢-وحديث حفصة – رضي الله عنها – «أنها زارت أباها ذات يوم ، وكان يومها، فلما جاء رسول الله -ﷺ- فلم يرها في المنزل، أرسل إلى أمته مارية القبطية، فأصاب منها في بيت حفصة، وجاءت حفصة على تلك الحال، فقالت: يا رسول الله، أتفعل هذا في بيتي وفي يومي؟ قال: «فإنها علي حرام، ولا تخبري بذاك أحدا» . فانطلقت إلى عائشة – رضي الله

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٠/١٨٤).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٨/ ١٥٧) برقم:٨٨٥٧ الغيرة ، سنن النسائي (٧/٧١) برقم: ٣٩٥٩ الغيرة ، الحديث صحح إسناده الألباني في تعليقه على سنن النسائي.

.

عنها- فأخبرتها بذلك، فأنزل الله -ﷻ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾التحريم:١ إلى قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٞ ﴾التحريم:٤٤ ، فأمر أن يكفر عن يمينه، ويراجع أمته » [١].

٣-وحديث عمر-ﷺ- قال: قال النبي- ﷺ- لحفصة «لا تحدثي أحدا وإن أم إبراهيم علي حرام ، فقالت: أتحرم ما أحل الله لك قال : فوالله لا أقربها . قال فلم يقربها حتى أخبرت عائشة فأنزل الله عز وجل قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم»[٢].

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: وهذه طرق يقوي بعضها بعضا فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً(تحريم وطء جاريته أم إبراهيم، وشربه للعسل)[٣].

فدلت هذه القصة على أن الآية نزلت بسبب تحريم النبي- ﷺ- وطء جاريته أم إبراهيم ، فقد امر بتكفير يمينه والرجوع إلى أمته .

٤- ثبت عن ابن عباس-ﷺ- أنه قال: «إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها»، وقال: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١﴾الأحزاب:٢١.[٤]

٥ - قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ التحريم:١آية فهذا عام في كل ما يحرم الانسان عليه مما أباحه الله تعالى يشمل تحريم الزوجة ، والأمة ، والطعام، والشراب وغيره .

وإذا نوى بهذه الكلمة(أنت علي حرام) الطلاق ، فهو طلاق بالكناية ، لأنه من كنايات الطلاق، فيقع ذلك .

وقد أوقع الصحابة - ﷺ- الطلاق بالكناية نحو: أنت علي حرام - وأمرك بيدك - واختاري - وهبتك لأهلك - أنت خلية ...

وإذا أراد بقوله لزوجته: أنت علي حرام ، وأراد بها الطلاق فهو كناية بالطلاق ، ويقع عند جمهور الأئمة

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١/ ٤٣٨) برقم:١٧٠٧. باب البتة والبرية والخلية والحرام.

(٢) الأحاديث المختارة المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (١/ ٣٠٠) (إسناده صحيح)

(٣) انظر : فتح الباري(٦٥٧/٨).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١١٠٠) برقم: ١٤٧٣. باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق.

وقد شرع الله الطلاق ، ولم يعين له لفظا معيناً ، فعلم أنه رد الناس إلى مايتعارفونه طلاقا ، فأي لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية .

ولهذا يقع الطلاق من الأعجمي ، والتركي ، والهندي بألسنتهم.[1]

وكذلك لو نوى بقوله لزوجته:(أنت علي حرام)الظهار، فهو ظهار؛ لأن معناه معنى الظهار، لأن قوله:(أنت علي كظهر أمي) معناه أنت علي حرام كتحريم ظهر أمي ؛ ولأنه أتى بالمنكر من القول ، والزور في زوجته أشبه مالو قال :أنت علي كظهر أمي. والله أعلم بالصواب.

(١) انظر : زاد المعاد (٥/٢٩٠، ٢٩١).

المطلب الثالث

مخالفته في حكم النكاح على شرط فاسد ، وصداق فاسد .

تحرير محل النزاع:

١-اتفق الأئمة الأربعة – رحمهم الله تعالى – على أن النكاح إذا وقع صحيحا بشروطه ، وأركانه ، ولم يسم فيه المهر الفاسد ابتداءً ، وإنما سمي بعد انعقاده ، فإنه يكون نكاحا صحيحا ، ويثبت للزوجة مهر المثل إذا دخل بها .

٢-اختلف العلماء فيما إذا سمى المهر الفاسد في ذات العقد ابتداء هل يصح العقد ؟ أو لا يصح ؟ على قولين :

القول الأول : رأي الإمام ابن حزم الظاهري في هذه المسألة .

يرى ابن حزم – رحمه الله تعالى– على أنه من نكح على صداق فاسد ، أو شرط فاسد فنكاحه فاسد مفسوخ ، ولا يجب فيه نفقة ، ولا صداق ، ولا عدة.

فقال :(وكل نكاح عقد على صداق فاسد ، أو على شرط فاسد ، مثل أن يؤجل إلى أجل مسمى ، أو غير مسمى ، أو بعضه إلى أجل كذلك ، أو على خمر ، أو على خنزير فهو نكاح فاسد مفسوخ أبدا ، وإن ولدت له الأولاد ، ولا يتوارثان ، ولا يجب فيه نفقة ، ولا صداق ولا عدة.)[١]

الأدلة : استدل بأدلة من السنة ،وضرورة العقل .

أولا : من السنة .

١-استدل بحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: ... ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل».[٢]

وجه الدلالة :

قال : والشروط الفاسدة ليست في كتاب الله – ﷻ – فهي باطلة . فتبطل الشروط كلها .

---

(١) المحلى بالآثار (٩/ ٨٦)

(٢) صحيح البخاري (٩٨/١) برقم:٤٥٦ باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، ومسلم في صحيحه (١١٤١/٢) برقم:١٥٠٤ باب إنما الولاء لمن أعتق،في معناه وأصل الحديث عند أحمد في المسند ط الرسالة (٣٢١/٤٣).

٢-واستدل بحديث عائشة – رضي الله عنها –، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد». [١]

وجه الدلالة : قال:والمهر الفاسد ليس عليه أمر النبي– ﷺ – فهو مردود بنص كلامه –ﷺ

٣-وكذلك تأجيل الصداق ، أو بعضه ، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ٤﴾النساء:٤.

فمن شرط أن لايؤتيها صداقها ، أو بعضه مدة ما ، فقد اشترط خلاف ما أمر الله تعالى به في القرآن .[٢]

ثانثا: ضرورة العقل.

فقال: يعلم كل ذي عقل أن كل ما عقدت صحته بصحة ما لا يصح ، فإنه لا يصح ، فكل نكاح عقد على أن لا صحة له إلا بصحة الشروط الفاسدة ، فلا صحة له فإذ لا صحة له فليست بزوجة.

القول الثاني :مذهب الإمام مالك في رواية عنه[٣].

قال :يفسد النكاح بالصداق الفاسد قبل الدخول ، ويصح بعد الدخول مع مهر المثل ، وفي رواية، يفسخ قبل الدخول وبعده.

الأدلة :استدل بأدلة من الكتاب، والمعقول.

أولا: من الكتاب .

١--استدل بقول الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ٢٤﴾النساء:٢٤.

وجه الدلالة من الآية : إن الله علق الإحلال بشرط أن نبتغي بأموالنا ، والصداق الفاسد ليس بمال ، وعليه فإذا سمى الصداق الفاسد في النكاح فالنكاح غير صحيح .

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨٤) برقم: ٢٦٩٧ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٤٣) برقم:١٧١٨ باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

(٢) انظر : المحلى بالآثار (٩/ ٨٦ ،٨٧).

(٣) انظر : الأشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/٧١٤).المعونة(٧٥٢)،الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٥٣)، المنتقى شرح الموطأ(٣/٢٩١).

ثانيا : من المعقول .

١-قال: إنه عقد نكاح بمهر فاسد فوجب أن يكون باطلا كالشغار ، وقد نهى النبي- ﷺ - عن نكاح الشغار وذلك لفساد المهر فيه .

٢-قال :بأنه عقد معاوضة ببدل فاسد ، فوجب أن يكون باطلاً كالبيع ، ولأن العوض في النكاح آكد بدليل أنه يجب بحق الله تعالى ، فكان فساد العقد بفساده أولى منه في سائر العقود .

لحديث عقبة عن النبي -ﷺ- قال: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[١].

٣-قال : إذا وقع البناء والدخول فيجب الصداق على وجه صحة العقد ، فلم يفسخ، ويجب مهر المثل، ويفسخ قبل الدخول من باب الردع للزوج ، فذلك بما يلزمه من الطلقة ، فإنه إن تزوجها بعد ذلك رجعت اليه على طلقتين .[٢]

القول الثالث : مذهب الإمام أبي حنيفة[٣]،ورواية عند الإمام مالك[٤].والإمام الشافعي[٥] ،والإمام أحمد [٦]،

قالوا: النكاح صحيح بالصداق الفاسد ، ولها مهر المثل.

الأدلة : استدلوا بأدلة من الكتاب ، و من السنة ، ومن المعقول .

أولا : من الكتاب .

١-استدلوا بقوله تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦﴾البقرة:٢٣٦

وقوله تعالى : ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٢٠) برقم: ٥١٥١ باب الشروط في النكاح ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/٧١٤) برقم:١٢٩٠ .

(٢) انظر : المنتقى في شرح الموطأ (٣/٢٩٢)

(٣)انظر : المبسوط للسرخسي (٥/٨٩)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/١٥١) ،العناية في شرح الهداية (٣/٣٥٨).

(٤) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف(٢/٧١٤) برقم:١٢٩٠

(٥) انظر : الأم للشافعي (٥/٧٦، ٧٧)، الحاوي الكبير (٩/٣٩٤، ٣٩٥).

(٦) انظر : مختصر الخرقي (١٠٦)، ، المغني لأبن قدامة (٧/ ٢٢٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٢٩١،٢٩٠).

إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٧﴾البقرة:٢٣٧.

وجه الدلالة :قالوا : أخبر الله تعالى أن التي لم يفرض لها الصداق يقع عليها الطلاق ، وكذلك التي قد فرض لها ، ولايقع الطلاق إلا على زوجة ، والزوجة لا تكون إلا ونكاحها ثابت ، وإذا طلقها ، ولم يسم لها مهرا وقع الطلاق ، ولها المتعة ، وإن أصيبت فلها مهر المثل ، فإذا كان كذلك لم يجز أبدا أن يفسد النكاح من جهة المهر بحال أبدا ، فإذا نكحها بمهر مجهول ، أو مهر محرم البيع في حاله التي نكحها فيها ، أو حرام بكل حال ، وعقد النكاح ثابت ، والمهر باطل ، فلها مهر مثلها.(١)

ثانيا : من السنة .

١- استدلوا بحديث عائشة- رضي الله عنها - أن رسول الله -ﷺ- قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل».(٢)

وجه الدلالة من الحديث :

قالوا: تضمن الحديث نفي النكاح بعدم الولي والشاهدين ، وهذا نكاح بولي ، وشاهدين ، فوجب أن يكون صحيحا. (٣).

ثالثا : من المعقول .

١-**قالوا:** الأصل إن التزويج يضمن بنفسه لا بالعوض بدليل تجويز الله تعالى النكاح بغير صداق .

قالوا: وقول الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ البقرة : ٢٣٦ .فلما أوقع الله الطلاق دل على صحة النكاح دون تسمية صداق ؛ لأن الطلاق غير واقع إلا على الزوجات ، فإذا كن زوجات دل على صحة النكاح بغير تسمية صداق .(٤)

---

(١) انظر : الأم للشافعي (٥/ ٧٦).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ترتيب سنجر عن ابن عباس (٤١/٣)،وابن حبان في كتابة الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٨٦/٩)،وابن حبان في صحيحه من حديث عائشة (٣٨٦/٩) ،الحاوي الكبير (٣٩٤/٩)، نصب الراية للزيلعي (١٦٧/٣) ، إرواء الغليل (٦/ ٢٤٣) والحديث قد تعددت طرقه ولا يخلو من مقال وبمجموع طرقه يحتج به ، وهو حديث حسن كما حكم عليه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٢٤٣).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٣٩٤/٩).

(٤) انظر : الاستذكار (٤٦٧/٥)، الأم للشافعي (٧٦/٥).

٢-**قالوا** : الخمر، والخنزير شرطا قبول ، وهو شرط فاسد إلا أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ، وشرط صحة التسمية أن يكون المسمى مالا، فإذا لم يكن بطلت التسمية ، فكأنه لم يسم لها عوضا ، فلها مهر المثل .[١]

٣-ولأن فساد العوض لا يزيد على عدمه ، ولو عدم كان العقد صحيحا، فكذلك إذا فسد ، ولأن النكاح قد يخلو من مهر بدليل تزويج عبده من أمته .[٢]

٤-**قالوا** : إن فساد المهر لا يوجب فساد العقد كالمهر المغصوب .

٥-ولأن كل نكاح صح بالمهر الصحيح صح بالمهر الفاسد كما لو أصدقها عبدا فبان حراً .

٦-ولأنه ليس فساد المهر أكثر من سقوطه ، وليس في سقوطه أكثر من فقد ذكره ، ولو فقد ذكره لم يبطل النكاح ، فكذلك إذا ذكر فاسدا . [٣]

مناقشة الأدلة:

أولا : مناقشة أدلة ابن حزم الظاهري .

مناقشة ما استدل به من الأحاديث .

١-أما استدلاله بحديث «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وقوله وهذه شروط ليست في كتاب الله -ﷻ- فهي باطلة .

الرد : فيجاب بأن الشروط الفاسدة في النكاح فاسدة بنفسها ، ولم تبطل ، أو تفسد عقد النكاح ؛ لأن عقد النكاح يصح من غير مهر بنص الآية .

٢-أما استدلاله بحديث « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »

الرد : فيجاب بأن هذا الحديث عام ، والنكاح من غير مهر جائز، ولم يكن مخالفا لأمره لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ٢٣٦﴾البقرة:٢٣٦.

فيجوز النكاح من غير تسمية مهر ، فإذا دخل بها ،فلها مهر المثل ،

٣-وأماقوله : بأنه إذا أجل الصداق كله ، أو بعضه بأن النكاح فاسد واستدلاله بقوله تعالى : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ .

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (٨٩/٥).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣٩٤/٩)، المغني لأبن قدامة (٧ /٢٢٣)،شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٩١/٥) .

(٣) المصدر نفسه (٣٩٤/٩).

الرد : فيجاب بأننا نقول بأن المرأة إذا دخل بها ، ولم يسم لها مهرا فلها مهر المثل فلم يخالف الامر الإلهي .

وأما استدلاله بضرورة العقل .

فيجاب بأن: فساد المهر لايوجب فساد العقد كالمهر المغصوب ؛ ولأن كل نكاح صح بالمهر الصحيح صح بالمهر الفاسد كما لو أصدقها عبدا فبان حرا .

مناقشة أدلة المالكية

١-استدلالهم بقوله تعالى :﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾.

وقولهم: بإن الله علق الإحلال بشرط أن نبتغي بأموالنا ، والصداق الفاسد ليس بمال ، وعليه فإذا سمي الصداق الفاسد في النكاح ، فالنكاح غير صحيح .[١]

الرد : يجاب أن غاية ما في الآية الكريمة تعليق الإحلال بالأموال ، وإن الصداق الفاسد ليس بمال ، ولكن تسميته في العقد لا يبطل العقد ، بل يجب مهر المثل الذي تحقق به الإحلال المنصوص في الآية ،ويصدق عليه وصف المال ، فتصحيح العقد وإيجاب مهر المثل لا يتعارض مع منطوق الآية.

ثانيا :مناقشة أدلته من المعقول .

١-أما قوله : بأن رسول الله- ﷺ- نهى عن نكاح الشغار ؛ وذلك لفساد المهر فيه .

٢-وقوله :بأنه عقد نكاح بمهر فاسد فوجب أن يكون باطلا كالشغار.

الرد : يجاب بأن الشغار لم يبطل بفساد المهر ، وإنما بطل بالتشريك .[٢]

٣-اما قوله: بأنه عقد معاوضة ببدل فاسد ، فوجب أن يكون باطلا كالبيع .

الرد :يجاب بأن قياس المهر الفاسد على البيع قياس مع الفارق ، وذلك ؛ لأنه يبطل بترك الثمن ، فبطل بفساده ، وأما النكاح لا يبطل بترك المهر ، فلم يبطل بفساده.

ويجاب أيضا : بأن المعنى في البيع أنه يبطل بترك الثمن، فبطل بفساده ،والنكاح لا يبطل بترك المهر ، فلم يبطل بفساده .

٤-وأما قوله : بأنه إذا وقع البناء والدخول فيجب الصداق على وجه صحة العقد ، فلم يفسخ ويجب مهر المثل ، ويفسخ قبل الدخول من باب الردع للزوج ، وذلك بما يلزمه من الطلقة ،

---

(١) انظر : المنتقى شرح الموطأ (٢٩١/٣)

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣٩٥/٩).

فإنه إن تزوجها بعد ذلك رجعت إليه على طلقتين .[1]

الرد : يجاب بأن يقال بأن هذا التعليل لا يصح ، فإن ما كان فاسدا قبل الدخول ، فكذلك يفسد بعده كنكاح ذوات المحارم ، فأما إذا فسد الصداق لجهالته ، أو لتحريمه ، أو لعدمه ، أو للعجز عن تسليمه ، فإن النكاح ثابت ولها مهر المثل.

وقد رد ابن حزم على المالكية هذا التعليل .

فقال: (لا يخلو كل نكاح في العالم من أن يكون صحيحا أو غير صحيح ، فالصحيح صحيح أبدا إلا أن يوجب فسخه نص من كتاب ، أو سنة .

والذي ليس بصحيح فلا يصح أبدا ؛ لأن الفرج الحرام لا يحله الدخول به ، ولا طول البقاء على استحلاله بالباطل ، بل هو حرام أبدا). [2]

الترجيح :

بعد سرد الأقوال ، و أدلتها ، ومناقشة الأدلة تبين للباحث بأن القول الراجح هو قول من يرى بأن النكاح إذا كان على مهر فاسد ، فإن العقد صحيح ، ويجب للزوجة مهر المثل ، وذلك لقوة أدلتهم ، ومناقشة أدلة المخالفين لهم ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر : المنتقى شرح الموطأ (٣/٢٩١).

(٢) انظر : المحلى بالآثار (٩/ ٨٩،٩٠).

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث على هذه الصورة، فالفضل والمنة له أولًا وآخرًا، فبعد هذه الرحلة المباركة التي طفت من خلالها في البحث عن: (اختيارات ابن حزم الظاهري في أنواع الفرقة الزوجية ،دراسة مقارنة بينه وبين الأئمة الأربعة) من خلال كتابه: (المحلى بالآثار) ،وقد استوعبت مسائل الطلاق كلها من كتاب المحلى بالآثار . فهذا ما من الله به ، ثم ما وسعه الجهد، وسمح به الوقت، وتوصل إليه الفهم المتواضع، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن فيه خطأ، أو نقص فتلك سنة الله في بني الإنسان، فالكمال لله وحده ، والنقص ، والقصور ، واختلاف وجهات النظر من صفات الجنس البشري، ولا أدعي الكمال، والسداد ، وحسبي أني قد حاولت بذل الجهد ما استطعت بتوفيق الله تعالى ، وأسأل الله أن ينفعني بذلك ، وينفع به جميع المسلمين ؛ إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

وأخيرًا أختم هذا البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها بعد الدراسة، وهي على النحو الآتي:

أولًا: نتائج البحث:

أما أهم النتائج التي أعانني الله ويسر لي التوصل إليها في هذا البحث فمنها ما يلي:

أولا : المسائل التي اتفق الإمام ابن حزم الظاهري مع الأئمة أو مع بعضهم. وهي الآتي.

١- تعريف طلاق السنة ، تعريف طلاق البدعة.

٢- ألفاظ الطلاق الصريح .

٣-حكم الطلاق قبل النكاح .والراجح عدم وقوع الطلاق.

٤-حكم طلاق السكران . والراجح عدم وقوع طلاقه.

٥-حكم طلاق المكره . والراجح عدم وقوع طلاقه .

٦-حكم من طلق زوجته المدخول بها ثلاث تطليقات متفرقات .متي تحل له . والراجح إنها تحل له بعد نكاح شرعي صحيح مع الوطء في القبل .

٧- حكم من طلق زوجته ثلاثا فرغب إلى من يتزوجها ويطؤها ليحلها له .والراجح أنها لا تحل للزوج الأول بهذا النكاح.

٨- حكم من طلق زوجته وهو غير قاصد الطلاق. والراجح أنه لا يقع طلاقه.

٩- حكم من كتب إلى زوجته بالطلاق . والراجح أنه يقع طلاقه.

١٠-حكم من طلق زوجته في قلبه . والراجح أنه لا يقع طلاقه .

١١-حكم الطلاق المعلق بالمشيئة . . والراجح أنه لا يقع الطلاق.

١٢-حكم طلاق المريض مرض الموت . . والراجح أنه يقع طلاقه .

١٣- حكم من طلق زوجته ثلاثا في مجلس واحد .من حيث السنة ،والبدعة . والراجح أن طلاقه طلاق بدعة.

١٤- حكم من قال لزوجته أنت طالق ونوى اثنتين ،أو ثلاث .والراجح أنها طلقة واحدة .

١٥- حكم من قال لزوجته غير المدخول بها . أنت طالق أنت طالق أنت طالق . والراجح أنها تقع الطلقة الأولى فتبين منه ، والثانية والثالثة لغو .

١٦- حكم من تزوج امرأة في عدتها ، ودخل بها . والراجح أن النكاح باطل أثناء العدة، ويجوز الزواج بها بعد الخروج من العدة.

١٧- حكم من زنى بحريم زوجته ، أمها ، أو ابنتها .والراجح أن زوجته لا تحرم عليه ؛ لأن الحرام لا يحرم الحلال.

١٨- حكم من طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة هل تقع واحدة ؟ أو ثلاثا .والراجح أنها تحسب طلقة واحدة فقط.

ثانيا : المسائل التي خالف فيها ابن حزم الظاهري – رحمه الله تعالى – الأئمة الأربعة .

١-الألفاظ التي يقع بها الطلاق .والراجح بأن الطلاق يقع بغير لفظ (الطلاق – الفراق – السراح) إذا نوى به الطلاق كما قرره الجمهور.

٢-حكم وقوع طلاق البدعة . والراجح هو وقوع طلاق البدعة كما قرره الجمهور.

٣-حكم من خير زوجته ، أو ملكها بالطلاق . والراجح فيمن اختارت نفسها وقوع الطلاق كما قرره الجمهور.

٤-حكم من قال لزوجته وهبتك لأهلك فقبلوها . والراجح بأنه من كنايات الطلاق فيقع الطلاق إذا نوى الطلاق كما قرره الجمهور.

٥-حكم من قال لزوجته إذا جاء رأس الشهر أو حدد وقتا ، فأنت طالق فيقع الطلاق إذا تحقق الشرط كما قرره الجمهور.

٦-حكم الوكالة في الطلاق .والراجح وقوع الطلاق كما قرره الجمهور.

٧-حكم اليمين في الطلاق .والراجح بأنه يقع بحسب نيته ، فإن أراد الطلاق وقع الطلاق ،وإذا

أراد اليمين ففيه الكفارة .

٨-حكم من قال لزوجته أنت علي حرام . والراجح بأنه من كنايات الطلاق فيقع الطلاق إذا نوى الطلاق كما قرره الجمهور.

٩-حكم النكاح على شرط فاسد ، أو صداق فاسد . والراجح بأن النكاح صحيح ولها مهر المثل كما قرره الجمهور .

ثانيًا: التوصيات.

وبعد عرض النتائج التي تم التوصل إليها من خلال مفردات هذه الرسالة فإني أوصي بالتالي:

١-العناية بمؤلفات الإمام ابن حزم في الفروع والأصول رغم كثرة الرسائل التي كتبت فيها ، وفي جهوده وفكره ، واختياراته إلا أن هناك بعض القضايا الفقهية بحاجة إلى مزيد بسط وعناية وتحقيق ؛كون الإمام ابن حزم مدرسة مستقلة غير مطمورة.

٢-أوصي الباحثين بإقامة رسائل علمية يدرس من خلالها المقارنة بين مذهب الأحناف والمذهب الظاهري؛ لاتفاقهما في كثير من أصول الاستدلال وخاصة فيما يتعلق بالأدلة النقلية وكيفية تطبيقها على الفروع.

٣-هناك مفردات للإمام ابن حزم خالف فيها الجمهور فيما يتعلق بمسألة أنواع الفرقة الزوجية من كتاب النكاح ، والطلاق ، والخلع ، والإيلاء ، واللعان ،وأنواع العدد ، والآثار المترتبة عليها ، وهي بحاجة إلى أن تنال عناية الباحثين.

٤-أوصي الباحثين في مؤلفات الإمام ابن حزم أن يتجنبوا حدته ، وبسط لسانه على العلماء.

محتوى الآيات القرآنية

م	طرف الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
١.	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ..٠﴾	١٧٠	البقرة	٢٦
٢.	﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ....﴾	٢٢٨	البقرة	١٢٩، ٢١٤
٣.	﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ .....﴾	٢٢٩	البقرة	٥٣ ، ٦٦ ، ١١٧ ، ١٢٣ ، ١٣١ ، ١٤٧ ، ١٧٦
٤.	﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ....﴾	٢٣٠	البقرة	٦٦ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٨ ،١٠٩ ، ١٢٤ ، ١٣١ ، ١٧٨
٥.	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ ﴾	٢٣٥	البقرة	١٥٣
٦.	﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ	٢٣٦	البقرة	١٠٩ ، ١٢٤ ، ١٣١ ، ٢١٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨
٧.	﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾	٢٣٧	البقرة	٢١٤ ، ٢٤٦
٨.	﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ .....﴾	٢٤١	البقرة	١٢٤ ، ١٣٢
٩.	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ .....﴾	٢٨٥	البقرة	٨٩
١٠.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ..... ﴾	١	آل عمران	١
١١.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم .. ﴾	١	النساء	١
١٢.	﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةٗۚ ..... ﴾	٤	النساء	٢٤٥ ، ٢٤٨
١٣.	﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم..... ﴾	٢٢	النساء	٧٤ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٥
١٤.	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُم.... ﴾	٢٣	النساء	١٥٤ ، ١٥٨
١٥.	﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	٢٤	النساء	١٥٤ ، ٢٤٥
١٦.	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ... ﴾	٣٥	النساء	٢١٩
١٧.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ ﴾	٤٣	النساء	٥٢
١٨.	﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ ..... ﴾	١٣٠	النساء	٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥
١٩.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ... ﴾	١	المائدة	٢١٥
٢٠.	﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ﴾	٨٩	المائدة	٢٢٢، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢

م	طرف الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
٢١.	﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم.... ﴾	٣	الأعراف	٢٦
٢٢.	﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡ ۗ رَة.....﴾	١١١	يوسف	٢٦
٢٣.	﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ .....﴾	٦٧	النحل	٢٦
٢٤.	﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ .....﴾	١٠٦	النحل	٦٣
٢٥.	﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ.....﴾	١١٦	النحل	٢٣٣
٢٦.	﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ.....﴾	١٣	الإسراء	١٨٦
٢٧.	﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾	٦٩	الكهف	٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩
٢٨.	﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ .....﴾	٦	النور	١١٧
٢٩.	﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ ...﴾	٣٢	النور	١٦٢
٣٠.	﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا.....﴾	٥٤	الفرقان	١٥٨
٣١.	﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾	٢١	الأحزاب	٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢
٣٢.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ .....﴾	٢٨	الأحزاب	١٩٢ ، ٢٢٠
٣٣.	﴿ ۞وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ...﴾	٣١	الأحزاب	١٠٩
٣٤.	﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ﴾	٨	البينة	١٧
٣٥.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ ...﴾	٥٠	الأحزاب	٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ١٣٢،١٢٤، ١٥١، ١٦٢
٣٦.	﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ .....﴾	١٧	الزمر	٢٦
٣٧.	﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ ...﴾	١٨	الزمر	٢٦
٣٨.	(يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ .....﴾	٢	الحشر	٢٦
٣٩.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ....﴾	١	الطلاق	١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧
٤٠.	﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ..... ﴾	٢	الطلاق	١١٣ ، ١٢٩
٤١.	﴿وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ.... ﴾	٣	الطلاق	١١٣ ، ١٢٢
٤٢.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ ﴾	١	التحريم	٢٣٣ ،٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢

م	طرف الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
٤٣.	﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ...﴾	٢	التحريم	٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤١
٤٤.	﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ...﴾	٤	التحريم	٢٤٢

محتوى الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	راوي الحديث	رقم الصفحة
١.	الا من كان حالفا فلا يحلف ...	عبد الله بن عمر	٢٢٣
٢.	أترضى أن أزوجك فلانة ...	عقبة بن عامر	٢٢٠
٣.	أحق ما أوفيتم من الشروط	عقبة	٢٤٦
٤.	أخبرعن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات ...	محمود بن لبيد	١٢١
٥.	إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة ...	أم هاني	١٦١
٦.	ألا أخبركم بالتيس المستعار ...	عقبة بن عامر	٨١
٧.	أما بعد، فما بال أقوام يشترطون شروطا	عائشة أم المؤمنين	٢٤٤
٨.	أن زوجها طلقها البته وهو غائب ...	فاطمة بنت قيس	١١١
٩.	إن خالي فارق امرأته فدخله من ذلك ...	نافع مولى ابن عمر	٨١
١٠.	أن رجلا طلق امرأته	عائشة أم المؤمنين	١٢٠
١١.	أن رجلا كان نائما مع امرأته فقامت فأخذت...	صفوان بن عمران	٦٧
١٢.	إن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها	أنس بن مالك	٢٤١
١٣.	إنما الأعمال بالنيات ...	عمر بن الخطاب	٦٣
١٤.	أنه طلق امرأته البته ...	ركانة	١١٠
١٥.	أنه طلق امرأته تطليقه وهي حائض ...	عبد الله بن عمر	١١٤
١٦.	بينا رجل نائم لم يرعه إلا وامراته ...	صفوان بن عمران	٥٣
١٧.	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ...	أبي هريرة	٥٧
١٨.	جاء ماعز إلى النبي ﷺ ...	ماعز بن مالك	٥٠
١٩.	جاءت امرأة رفاعة النبي ﷺ فقالت : ...	عائشة أم المؤمنين	٧١
٢٠.	رفع القلم عن ثلاثة :عن النائم ...	عائشة أم المؤمنين	٥٤
٢١.	طلق بعض آبائي امرأته فانطلق ...	عبادة بن الصامت	١١٤
٢٢.	عن رجل طلق امرأته يعني ثلاث فتزوجت ...	عائشة أم المؤمنين	٧٢
٢٣.	فإنها علي حرام ، ولا تخبري أحدا	حفصة أم المؤمنين	٢٤١
٢٤.	فزوجها النجاشي النبي ﷺ	أم حبيبة	٢٢٠
٢٥.	فسألة النبي ﷺ عما أراد بالبتة	ركانة بن عبد يزيد	١٩٨
٢٦.	في الرجل تكون له المرأة ثم يطلقها ثم يتزوجها ...	عبد الله بن عمر	٧١

م	طرف الحديث	راوي الحديث	رقم الصفحة
٢٧.	في حديث لعان عويمر العجلاني مع امرأته	سهل بن سعد الساعدي	١١٠
٢٨.	قال: قد فعلت ...	عبد الله بن عباس	٨٩
٢٩.	قد خيرنا رسول الله ﷺ فلم نعده...	عائشة أم المؤمنين	١٩٣
٣٠.	كل شرط ليس في كتاب الله فهو ...	عروة بن الزبير	٢٤٨
٣١.	كل طلاق جائز إلا طلاق ...	أبي هريرة	٥٧
٣٢.	لا تحدثي أحدا وإن أم إبراهيم علي حرام	عمر بن الخطاب	٢٤٢
٣٣.	لا تذكري هذا لعائشة فهي على ...	عبد الله بن عباس	٢٣٧
٣٤.	لا طلاق فيما لا يملك	عمرو بن شعيب	٣٨
٣٥.	لا طلاق قبل نكاح ...	جابر	٣٩
٣٦.	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ...	عائشة أم المؤمنين	٦٤
٣٧.	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له	عمرو بن شعيب	٣٨
٣٨.	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ...	عائشة أم المؤمنين	٢٤٧
٣٩.	لا يحرم الحرام حلال ...	عائشة أم المؤمنين	١٥٩
٤٠.	لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحل له ...	عبد الله بن مسعود	٨١
٤١.	ليس لك عليها نفقه	فاطمة بنت قيس	١٢٦
٤٢.	المسلمون على شروطهم	أبي هريرة	٢١١
٤٣.	من أحدث في أمرنا هذا ...	عائشة أم المؤمنين	٢٤٥
٤٤.	من حلف على يمين فقال :إن شاء الله ...	عبد الله بن عمر	٩٨
٤٥.	من أستلج في أهله بيمين فهو أعظم	أبي هريرة	٢٣٠
٤٦.	من حلف على يمين فرأى غيره	أبي هريرة	٢٢٦
٤٧.	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	معاوية بن أبي سفيان	١
٤٨.	الولد للفراش وللعاهر الحجر ...	عائشة أم المؤمنين	١٦٥

محتوى الاعلام

م	الاسم	الصفحة
١.	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود	٤٢
٢.	ابن تيمية الشيخ الإمام العلامة الحافظ	١٢٨
٣.	ابن حجر شيخ الإسلام وإمام الحفاظ	١٣٠
٤.	أبو الوليد سليمان بن خلف بن التُّجيبيُّ المالكى الاندلسى	٢٣
٥.	أبو بكر بن أبي شيبة الحافظ عديم النظير الثبت النحرير	١١٩
٦.	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٧٢
٧.	أبو بكر هشام بن محمد	٧١
٨.	أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي	١٣٣
٩.	أبو سعيد الخدري، اسمه سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة	٩٧
١٠.	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني	٤٥
١١.	أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة	١٩١
١٢.	أبو عمرو بن حفص بن المغيرة	٢١٨
١٣.	أبو قيس، صيفي بن الأسلت الانصاري، أحد بني وائل بن زيد	١٦٣
١٤.	أبو محمد بن عبدالله بن محمد بن مرزوق	٢١
١٥.	أبو هريرة الدوسي.	٥٣
١٦.	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله	٣٢
١٧.	أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو رافع،	٢٢١
١٨.	أسماء بنت النعمان بن الأسود بن الحارث بن شراحيل بن النعمان	١٧٣
١٩.	إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير	١٦٣
٢٠.	إسماعيل بن يوسف اليهودي	١٩
٢١.	الأسود بن يزيد ين قيس النخعي، أبو عمرو	٤٣
٢٢.	أصحمة بن أبحر النجاشيّ ملك الحبشة	٢٢٠
٢٣.	أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزاريّ	١٠٢
٢٤.	الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي	١٢٠
٢٥.	أنس بن سيرين الانصاري، أبو موسى وقيل: أبو عبد الله	١٨٠
٢٦.	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام	١١٥

م	الاسم	الصفحة
٢٧.	بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث	٥١
٢٨.	بكر بن عبد الله المزني	٢٣١
٢٩.	البيهقي الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان، أبو بكر أحمد	١٣٤
٣٠.	تماضر بنت الأصبغ بن ثعلبة بن ضمضم الكلبي	١٠١
٣١.	تميمة بنت أبي عبيد القريظة كانت تحت رفاعة أو رافع القرظي	٧١
٣٢.	جابر بن سمرة	٥٦
٣٣.	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم	٣٨
٣٤.	الحسن بن أبي الحسن واسمه يسار البصري	٤١
٣٥.	الحكم بن عتيبة الكندي، أبو محمد	١٤٩
٣٦.	حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب الخطّابي	١٧١
٣٧.	حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي صلى الله عليه وسلم	٥٠
٣٨.	خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله	٥٤
٣٩.	خلاس بن عمرو الهجري البصري	١٧٧
٤٠.	خلف الحصري	٢١
٤١.	رفاعة بن سموأل، ويقال رفاعة بن رفاعة القرظي، من بني قريظة	٧١
٤٢.	ركانة بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي	١١٠
٤٣.	رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية	٢٢٠
٤٤.	رميثة بنت الحارث بن حذيفة بن مالك بن ربيعة	١٩١
٤٥.	الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى	٥٥
٤٦.	سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو	٤٠
٤٧.	سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، مولاهم، أبو محمد	٤٠
٤٨.	سلمة بن وبرة الكلبي من بني عبد ود	٥٤
٤٩.	سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو	١١٠
٥٠.	سهيمة بنت عويمر المازني	١٩٨
٥١.	السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني	٥٨
٥٢.	شريح ابن الحارث ابن قيس الكوفي النخعي	٤١
٥٣.	صاعد بن أحمد بن صاعد الطّليطلي، وأبو محمد الشارقي	٢٢
٥٤.	صفوان بن عمران الأصم	٥٣

م	الاسم	الصفحة
٥٥.	صهيب أبو الصهباء البكري البصري	١٤٩
٥٦.	طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري	٤٠
٥٧.	طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب	٥٤
٥٨.	الظافر محمد إسماعيل	٢١
٥٩.	عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان	١٢٥
٦٠.	عامر بن شراحيل ، وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل	٤٢
٦١.	عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي ﷺ	٣٨
٦٢.	عباد محمد بن إسماعيل	٢١
٦٣.	عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة	١١٤
٦٤.	عبد الرحمن ابن عمرو ابن أبي عمرو الأوزاعي	١٧٠
٦٥.	عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي	٧١
٦٦.	عبد الرحمن بن أيمن . ويقال: مولى أيمن القرشي المخزومي	١٧٦
٦٧.	عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث	٥٤
٦٨.	عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار	١٦
٦٩.	عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، مولاهم، اليماني	١٠٤
٧٠.	عبد الله بن أبي عتيق بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التميمي	
٧١.	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر	٨٢
٧٢.	عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد	٢٢٩
٧٣.	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس	٣٩
٧٤.	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة	١٠٠
٧٥.	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٦٨
٧٦.	عبد الله بن عمرو بن العاص	٦٥
٧٧.	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب	٤٠
٧٨.	عبد اللَّه بن مكمل: بن عبد بن عوف بن عبد الحار	١٠٢
٧٩.	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي، أبو الوليد	٤٠
٨٠.	عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس	٥١
٨١.	عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بْن عَبْد العزى	٤١
٨٢.	عطاء بن أبي رباح أسلم أبو محمد المكي مولى قريش	٤٠

م	الاسم	الصفحة
٨٣.	عقبة عامر بن عبس	٨١
٨٤.	عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري	٤١
٨٥.	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف	٣٩
٨٦.	علي بن الحسين بن علي بن أَبي طالب القرشي الهاشمي	٤١
٨٧.	عمر بن الخطاب –امير المؤمنين –	٤٢
٨٨.	عمر بن عبدالعزيز	٦٥
٨٩.	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي	٣٨
٩٠.	عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجلد العجلاني	١١٠
٩١.	عويمر بن عامر، ويقال عويمر بن قيس بن زيد أبو الدرداء	١٩٤
٩٢.	غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي. أسلم يوم الطائف	١٠٥
٩٣.	فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك	١١١
٩٤.	القاسم ابن عبد الرحمن ابن محمد ابن أبي بكر الصديق	٤١
٩٥.	القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي	١٤٨
٩٦.	قاضي القضاة علي بن محمد بن عقيل: الفقيه البغدادي	١٧
٩٧.	قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو ابن ربيعة بن عمرو	٤١
٩٨.	كعب بن مالك بن أبي كعب	١٦٩
٩٩.	ماعز بن مالك الأسلمي .معدود في المدنيين	٥٠
١٠٠.	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	٣٢
١٠١.	مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو	١٧٢
١٠٢.	مجاهد بن جبر ، ويُقال: ابن جبير، والأول أصح، المكي	٤٠
١٠٣.	محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد	٣٧
١٠٤.	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب	٣٢
١٠٥.	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري	١٣٢
١٠٦.	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري	١٦٣
١٠٧.	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري	١٦٣
١٠٨.	محمد بن سيرين الانصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري	٨٤
١٠٩.	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	١٤٠
١١٠.	مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن مُوسَى	١٣٢

م	الاسم	الصفحة
١١١.	محمد بن قيس الأسدي الوالبي ، أبو نصر، ويقال: أبو قدامة	٤٢
١١٢.	محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي	١٧٦
١١٣.	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله	٤٨
١١٤.	محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني	٥٨
١١٥.	محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الانصاري	١١٣
١١٦.	مسروق بن الأجدع الهمداني الوادعي	١٩٣
١١٧.	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري	١٢٠
١١٨.	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب	٣٩
١١٩.	المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي الفقيه	١٥٠
١٢٠.	موفق الدين أبو محمد عبد الله	٨٢
١٢١.	ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم	٢٢١
١٢٢.	نافع ، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب	٨١
١٢٣.	النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه، مولى لتيم الله ابن ثعلبة	٣٢
١٢٤.	هشام المؤيد	٢١
١٢٥.	وهْب بن منبه بن كامل بن سيج ابن ذي كبار	٤١
١٢٦.	يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية	١١
١٢٧.	يعقوب بن إسحاق الكندي	١٩
١٢٨.	يونس بن جبير الباهلي	١٨٠

محتوى المفردات اللغوية

م	المفرد اللغوي	الصفحة
١.	أستلج	٢٣٠
٢.	اشبيلية	١٦
٣.	أهل الظاهر	١٢٨
٤.	البقر	٦٣
٥.	البقل	١٣
٦.	البينونة	٢٠٣
٧.	الجب	٥٠
٨.	خطأ الله نوءها	١٩٥
٩.	الخواصر	٥٠
١٠.	دمشق	١٨
١١.	الزلاقة	١١
١٢.	طلاق الفار	٩٩
١٣.	طليطلة	١٥
١٤.	العسيلة	٧٢
١٥.	قرطبة	١٠
١٦.	لبلة	١٢
١٧.	اللجاج	١٣٠
١٨.	مرجئة المعتزلة	١٧
١٩.	مرض الموت	٩٩
٢٠.	نذر التبرير	٤٦
٢١.	نذر المعصية	٤٤
٢٢.	النصب	٢٣
٢٣.	يشتار	٦٥

محتوى المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- ا لاختيار لتعليل المختار تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبي دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: ط الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)

٣- الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب تأليف : محمد إبراهيم بن أحمد بن جعفر الكتاني الحسني تح : الشريف حمزة الكتانى الناشر : لا يوجد ط : لا يوجد عدد الأجزاء :١

٤- الإجماع تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩هـ) تح : فؤاد عبد المنعم أحمد ط : دار المسلم للنشر والتوزيع ط: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤

٥- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما تأليف: ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٤٣هـ) تح : أ.د/عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ط، بيروت – لبنان .

٦- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان تأليف : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٧- الإحكام في أصول الأحكام تأليف : علي بن أحمد بن حزم الاندلسي أبي محمد الناشر: دار الحديث القاهرة ط: ١٤٠٤.

٨- الإحكام في أصول الأحكام تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) تح: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت عدد الأجزاء: ٨

٩- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي ط: ط الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٢

١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش ط: المكتب الإسلامي – بيروت الاستذكار

١١- الاستذكار تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ عدد الأجزاء: ٩
١٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ا تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)تح: علي محمد البجاوي ط: دار الجيل، بيروت
١٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) تح : علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية ط: الأولى
١٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، زين الدين أبييحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) عدد الأجزاء: ٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي ط: بدون طبعة وبدون تاريخ
١٥- الإشراف على مذاهب العلماء تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت: ٣١٩هـ) تح: صغير أحمد الانصاري أبي حماد
١٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف تأليف: القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)تح : الحبيب بن طاهر ط: دار ابن حزم
١٧- الإصابة في تمييز الصحابة تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تح : عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ط: دار الكتب العلمية – بيروت
١٨- الأَصْلُ تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩ هـ) تح: الدكتور محمَّد بوينوكالن ، الناشر : دار ابن حزم، بيروت – لبنان ط قطر
١٩- أصول الشاشي تأليف: نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت سنة النشر:١٩٩٠ عدد الأجزاء: ١
٢٠- أصول الفقه تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) تح: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان ط: مكتبة العبيكان
٢١- إعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تح: محمد عبد السلام إبراهيم ط : دار الكتب العلمية – بيروت
٢٢- الإقناع في الفقه الشافعي تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) عدد الأجزاء: ١

٢٣- الإقناع في مسائل الإجماع تأليف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)تح : حسن فوزي الصعيدي ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
٢٤- الإقناع لابن المنذر تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) تح: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين الناشر: (بدون) ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ عدد الأجزاء: ٢
٢٥- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال تأليف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبي عبد الله، علاء الدين (ت: ٧٦٢هـ) تح: أبي عبد الرحمن عادل بن محمد – أبي محمد أسامة بن إبراهيم ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
٢٦- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والانساب تأليف: سعد الملك، أبينصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت: ٤٧٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ط: ط الأولى ١٤١١هـ–١٩٩٠م– عدد الأجزاء: ٧
٢٧- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي– ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار– المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي–الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار ،تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
٢٨- الأم تأليف: الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) ط: دار المعرفة – بيروت
٢٩- إنباء الغمر بأبناء العمر تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تح : د حسن حبشي الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر عام النشر:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م
٣٠- الانساب تأليف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد (ت: ٥٦٢هـ) تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ط: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م عدد الأجزاء: ١
٣١- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ط: دار إحياء التراث العربي
٣٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)

٣٣- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) تأليف: الروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) تح: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية
٣٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة
٣٥- البداية والنهاية تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط : دار هجر
٣٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف : علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ط : دار الكتب العلمية
٣٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع تأليف : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت : ١٢٥٠هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت
٣٨- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس تأليف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبي جعفر الضبي (ت: ٥٩٩هـ) الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة عام النشر: ١٩٦٧ م
٣٩- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)ط: دار المعارف
٤٠- البناية شرح الهداية: تأليف أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) ط : دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان
٤١- البيان في مذهب الإمام الشافعي تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)تح : قاسم محمد النوري
٤٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)تح: د محمد حجي وآخرون ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان
٤٣- تاج العروس من جواهر القاموس تأليف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تح: مجموعة من تحين ط: دار الهداية
٤٤- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تح : الدكتور بشار عوّاد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي ط: الأولى، ٢٠٠٣ م

٤٥- التاريخ الكبير تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن
٤٦- تاريخ دمشق تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)تح: عمرو بن غرامة العمروي ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
٤٧- التبصرة تأليف: علي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م عدد الأجزاء: ١٤ في ترقيم مسلسل واحد (١٣ جزءا ومجلد فهارس)
٤٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) ط: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة
٤٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي تأليف: أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ) ط: دار الكتب العلمية – بيروت تحفة الإخباري بترجمة البخاري تأليف : ابن ناصر الدين (٨٤٢ هـ) تح : محمد بن ناصر العجمي الناشر: دار البشائر الإسلامية [طبع مع التنقيح في صلاة التسبيح له] ط: الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م
٥٠- تحفة الإخباري بترجمة البخاري تأليف: ابن ناصر الدين (٨٤٢ هـ) تح: محمد بن ناصر العجمي الناشر: دار البشائر الإسلامية [طبع مع التنقيح في صلاة التسبيح له] ط: الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ١
٥١- تحفة الفقهاء تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ) ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
٥٢- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) تح: عبد الله بن سعاف اللحياني الناشر: دار حراء – مكة المكرمة ط: الأولى، ١٤٠٦ عدد الأجزاء:٢
٥٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي تح: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد
٥٤- تذكرة الحفاظ تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان ط: الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م عدد الأجزاء: ٤.

٥٥- ترتيب المدارك وتقريب المسالك تأليف: أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ) تح: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ – ١٩٧٠ م جزء ٥: محمد بن شريفة جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب ط: الأولى

٥٦- التعريفات الفقهية تأليف : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ط: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)

٥٧- تفسير الإمام الشافعي تأليف: الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية ط الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ٣

٥٨- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تح: محمد حسين شمس الدين ط: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت

٥٩- تفسير عبد الرزاق تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ط: الأولى، سنة ١٤١٩هـ عدد الأجزاء: ٣

٦٠- تقريب التهذيب تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تح: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد – سوريا ط: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ عدد الأجزاء: ١

٦١- التكملة لكتاب الصلة تأليف: ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت: ٦٥٨هـ) تح: عبد السلام الهراس الناشر: دار الفكر للطباعة – لبنان سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م عدد الأجزاء: ٤

٦٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)ط: دار الكتب العلمية

٦٣- التلقين في الفقه المالكي تأليف: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) تح: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ط: دار الكتب العلمية

٦٤- تهذيب التهذيب تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ط: ط الأولى، ١٣٢٦هـ عدد الأجزاء: ١٢

٦٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال تأليف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ) تح: د. بشار عواد معروف ط: مؤسسة الرسالة – بيروت
٦٦- تهذيب اللغة تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت: ٣٧٠هـ) تح: محمد عوض مرع ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت
٦٧- التهذيب في اختصار المدونة تأليف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبي سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ تح: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي
٦٨- التوضيح لشرح الجامع الصحيح تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) تح : دار الفلاح للبحث العلمي وتح التراث ط: دار النوادر، دمشق – سوريا
٦٩- جامع البيان في تأويل القرآن تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) تح: أحمد محمد شاكر ط: مؤسسة الرسالة
٧٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري تأليف :محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي تح: محمد زهير بن ناصر الناصر ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)
٧١- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس تأليف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبي عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ) الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة عام النشر: ١٩٦٦ م
٧٢- الجرح والتعديل: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت ط: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م
٧٣- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية تأليف: د. قاسم علي سعد الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
٧٤- الجوهرة النيرة تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت

٧٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر
٧٦- حاشيتا قليوبي وعميرة تأليف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر – بيروت ط: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
٧٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
٧٨- الحجة على أهل المدينة تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) تح: مهدي حسن الكيلاني القادر الناشر: عالم الكتب – بيروت
٧٩- الحدود الانيقة والتعريفات الدقيقة تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) تح: د. مازن المبارك الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت
٨٠- حدود العالم من المشرق إلى المغرب تأليف: مجهول (توفي: بعد ٣٧٢هـ) محقق ومترجم الكتاب (عن الفارسية) : السيد يوسف الهادي الناشر: الدار الثقافية للنشر، القاهرة ط: ١٤٢٣ هـ عدد الأجزاء: ١
٨١- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر تأليف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت: ١٣٣٥هـ) حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية الناشر: دار صادر، بيروت ط: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ١
٨٢- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت
٨٣- ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)تأليف: أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ) تح: د. عبد الرحمن الفريوائي الناشر: دار السلف – الرياض
٨٤- الذخيرة : تأليف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)تح :جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت

٨٥- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة تأليف: أبي الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت: ٥٤٢هـ) تح: إحسان عباس الناشر: الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس ط: الجزء: ١ – ط: ١، ١٩٨١ الجزء: ٢ – ط: ١، ١٩٧٨ الجزء: ٣ – ط: ١، ١٩٧٨ الجزء: ٤ – ط: ٢، ١٩٨١ الجزء: ٥ – ط: ١، ١٩٨١ الجزء: ٦ – ط: ٢، ١٩٨١ الجزء: ٧ – ط: ١، ١٩٧٩ الجزء: ٨ – ط: ١، ١٩٧٩ عدد الأجزاء: ٨

٨٦- رد المحتار على الدر المختار تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت

٨٧- الروض المعطار في خبر الأقطار تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت: ٩٠٠هـ) تح: إحسان عباس الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج ط: الثانية، ١٩٨٠ م عدد الأجزاء: ١

٨٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٢

٨٩- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين تأليف: أبي محمد، وأبي فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت: ٦٧٣ هـ) تح: عبد اللطيف زكاغ الناشر: دار ابن حزم

٩٠- زاد المعاد في هدي خير العباد تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت

٩١- سبل السلام: تأليف محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) الناشر : دار الحديث

٩٢- سنن ابن ماجه : تأليف ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

٩٣- سنن أبي داود تأليف : أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت: ٢٧٥هـ) تح: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٩٤- سنن الترمذي تأليف محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تح و وتع: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ

٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ط : الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
٩٥- سنن الدارقطني تأليف أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تح و تع : شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٩٦- السنن الكبرى تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تح: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٩٧- سنن سعيد بن منصور : تأليف أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ) تح : حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية – الهند ط: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م
٩٨- سير أعلام النبلاء تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) تح : مجموعة من تحين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة ط : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
٩٩- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار تأليف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)الناشر: دار ابن حزم ط : ط الأولى
١٠٠- الشامل في فقه الإمام مالك تأليف : بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبي البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت: ٨٠٥هـ) ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط : الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
١٠١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٢
١٠٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٠٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ) تح: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م عدد الأجزاء: ١١

١٠٤- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية تأليف : تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) الناشر: مؤسسة الريان
١٠٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تح : طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ط الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
١٠٦- شرح الزركشي تأليف : بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبي البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت: ٨٠٥هـ) ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
١٠٧- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ للقاضي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم تأليف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت: ٥٤٤هـ) تح: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
١٠٨- شرح مختصر الروضة تأليف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ) تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة ط : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م عدد الأجزاء : ٣
١٠٩- شرح مختصر الطحاوي تأليف :أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ) تح : د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ط: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
١١٠- شرح مختصر خليل للخرشي تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبيعبد الله (ت: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت ط: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٨
١١١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف : أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تح: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ط : الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
١١٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تأليف : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) تح : شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ط: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

١١٣- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم ، الدارمي ، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) تح : شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ط: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣
١١٤- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس تأليف: أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: ٥٧٨ هـ) عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني الناشر: مكتبة الخانجي ط: الثانية، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م عدد الأجزاء: ١
١١٥- الضعفاء الكبير تأليف : أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ) تح: عبد المعطي أمين قلعجي الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت ط الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ط: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ط: دار المنهاج – جدة
١١٦- طبقات الحفاظ تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، ١٤٠٣ عدد الأجزاء: ١
١١٧- طبقات الحنابلة تأليف: أبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ) تح : محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة – بيروت.
١١٨- طبقات الفقهاء تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ) تح: إحسان عباس الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٩٧٠.
١١٩- الطبقات الكبرى تأليف: أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) تح : محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
١٢٠- طبقات المفسرين العشرين تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تح : علي محمد عمر الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة ط: الأولى، ١٣٩٦.
١٢١- طبقات المفسرين للداوودي تأليف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر عدد الأجزاء: ٢
١٢٢- طوق الحمامة في الألفة والألاف تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) تحقيق: د. إحسان عباس دار النشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت / لبنان ط: الثانية – ١٩٨٧ م عدد الأجزاء: ١
١٢٣- العبر في خبر من غبر تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تح: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت عدد الأجزاء: ٤

١٢٤- العدة شرح العمدة تأليف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة ط: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١
١٢٥- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام : تأليف علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبي الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت: ٧٢٤ هـ) وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
١٢٦- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير تأليف عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) تح : علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط : الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
١٢٧- علل الترمذي الكبير تأليف محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـ) رتبه على كتب الجامع: أبي طالب القاضي تح : صبحي السامرائي ، أبي المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي الناشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت ط: الأولى، ١٤٠٩
١٢٨- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية تأليف جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تح : إرشاد الحق الأثري الناشر: إدارة العلوم الأثرية ، فيصل آباد، باكستان ط: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م
١٢٩- العناية شرح الهداية تأليف : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)الناشر: دار الفكر ط: بدون طبعة وبدون تاريخ
١٣٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وأيضاح علله ومشكلاته تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط: الثانية، ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ١٤
١٣١- العين تأليف أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) تح : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال .
١٣٢- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ط: الثالثة - ١٤٠٥
١٣٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٣٤- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب تأليف زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ط : ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

١٣٥- الفروع وتصحيح الفروع تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) سنة الولادة ٧١٧/ سنة الوفاة ٧٦٢ تح أبي الزهراء حازم القاضي الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٨ مكان النشر بيروت عدد الأجزاء ٦

١٣٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني تأليف أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر ط: بدون طبعة

١٣٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا تأليف : الدكتور سعدي أبي حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية ط: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م تصوير: ١٩٩٣ م

١٣٨- القاموس المحيط تأليف مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) تح : مكتب تح التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط : الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١٣٩- القوانين الفقهية تأليف : أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)

١٤٠- الكافي في فقه الإمام أحمد : أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ط : الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

١٤١- الكافي في فقه أهل المدينة: تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تح : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م كتاب التعريفات كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي.

١٤٢- كتاب التعريفات تأليف : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٤٣- كتاب الهادي أو «عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم» تأليف : أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) اعتنى به تحقيقا وضبطا وإخراجا: نور الدين طالب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

١٤٤- كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

١٤٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه تأليف : أحمد بن محمد بن علي الانصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) تح : مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية ط: الأولى، م ٢٠٠٩

١٤٦- اللباب في شرح الكتاب : تأليف عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ) تح ،وضب وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان

١٤٧- لسان الحكام في معرفة الأحكام تأليف: أحمد بن محمد بن محمد، أبي الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ) ا لناشر: البابي الحلبي - القاهرة ط : الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣

١٤٨- لسان العرب تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥

١٤٩- لسان الميزان تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تح: دائرة المعرف النظامية - الهند الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان ط: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

١٥٠- المبدع في شرح المقنع تأليف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٥١- المبسوط تأليف : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت ط: بدون طبعة

١٥٢- متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني تأليف: أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: ٣٣٤هـ) الناشر: دار الصحابة للتراث ط: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٥٣- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
١٥٤- مجموع الفتاوى تأليف : تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تح : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، لمملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
١٥٥- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) تأليف : أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)
١٥٦- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – تأليف : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ) الناشر: مكتبة المعارف– الرياض ط: ط الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م
١٥٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه تأليف: أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) تح: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٩
١٥٨- مختار الصحاح .تأليف زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)
١٥٩- مختصر اختلاف العلماء. تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) تح : د. عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ط: الثانية، ١٤١٧
١٦٠- مختصر العلامة خليل تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ) تح: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة ط: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م عدد الأجزاء: ١
١٦١- المدونة .تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
١٦٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات . تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

١٦٣- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله . تأليف : أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تح : زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ط: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
١٦٤- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تح : أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
١٦٥- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين .تأليف : القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ) تح : د. عبد الكريم بن محمد اللاحم الناشر: مكتبة المعارف، الرياض ط: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)
١٦٦- المستدرك على الصحيحين .تأليف : أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) تح : مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
١٦٧- المستصفى في علم الأصول تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ) تح: محمد بن سليمان الأشقر الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط: الأولى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م
١٦٨- مسند أبي داود الطيالسي .تأليف : أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: ٢٠٤هـ) تح: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر – مصر ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٦٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل. تأليف : أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تح: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٧٠- مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر) .تأليف : الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ). رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبي سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م

١٧١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .تأليف : مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ) تح : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٧٢- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي تح: عبد المعطي قلعجي دار النشر: دار الوفاء – المنصورة ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م عدد الأجزاء: ٢
١٧٣- مشكاة المصابيح .تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، ولي الدين، التبريزي تح: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ط: الثالثة، ١٩٨٥.
١٧٤- المصنف في الأحاديث والآثار .تأليف : أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي تح : كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ط: الأولى، ١٤٠٩.
١٧٥- المصنف. تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت-: ٢١١هـ تح : مركز البحوث بدار التأصيل الناشر: دار التأصيل – القاهرة ط: الأولى، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م .
١٧٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي الناشر: المكتب الإسلامي ط: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م عدد الأجزاء:٦
١٧٧- مطمح الانفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس تأليف: أبي نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان ابن عبد الله القيسي الإشبيلي تح: محمد علي شوابكة الناشر: دار عمار – مؤسسة الرسالة ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م عدد الأجزاء: ١
١٧٨- المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين تأليف: عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين (ت: ٦٤٧هـ) تح: الدكتور صلاح الدين الهواري الناشر: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت ط: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م عدد الأجزاء: ١
١٧٩- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب تأليف: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ) تح: إحسان عباس الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ط: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٧

١٨٠- المعجم الأوسط. تأليف: : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تح: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة
١٨١- معجم البلدان تأليف: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر، بيروت ط: الثانية، ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٧
١٨٢- المعجم الكبير .تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ط: الثانية عدد الأجزاء:٢٥ ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا تح الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي – الرياض / ط الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م
١٨٣- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة. تأليف : (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.
١٨٤- معجم مقاييس اللغة تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تح: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦
١٨٥- معرفة الصحابة تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض ط: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: عدد الأجزاء: ٧ (٦ أجزاء ومجلد فهارس)
١٨٦- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ١
١٨٧- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» تأليف :أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) تح : حميش عبد الحقّ الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ط: بدون
١٨٨- المعين في طبقات المحدثين تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تح: د. همام عبد الرحيم سعيد الناشر: دار الفرقان – عمان – الأردن ط: الأولى، ١٤٠٤

١٨٩- المغرب في حلى المغرب تأليف: أبي الحسن على بن موسى بن سعيد المغربي الاندلسي (ت: ٦٨٥هـ) تح: د. شوقي ضيف الناشر: دار المعارف – القاهرة ط: الثالثة، ١٩٥٥ عدد الأجزاء: ٢
١٩٠- المغني لابن قدامة .تأليف : أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة ط: بدون طبعة
١٩١- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط: الثالثة – ١٤٢٠ هـ
١٩٢- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة .تأليف : شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) تح : محمد عثمان الخشت الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م
١٩٣- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها .تأليف : أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ) اعتنى به: أبي الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ الناشر: دار ابن حزم ط : الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م
١٩٤- المنتقى شرح الموطأ تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الاندلسي (ت: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ط : الأولى، ١٣٣٢ هـ
١٩٥- المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تح: محب الدين الخطيب عدد الأجزاء: ١
١٩٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج تأليف :أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط: الثانية، ١٣٩٢
١٩٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط: الثانية، ١٣٩٢ عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)
١٩٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي تأليف : أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

١٩٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦
٢٠٠- موسوعة الفقه الإسلامي تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: بيت الأفكار الدولية ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٥
٢٠١- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا
٢٠٢- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة. تأليف : حسين بن عودة العوايشة الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) ط : الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ (ينظر التفصيل بأول كل جزء)
٢٠٣- الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي نقلا عن: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي عدد الأجزاء: ١٦ (٩ عصور، و ٧ ملاحق)
٢٠٤- موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (أكثر من ٩٠٠٠ موقف لأكثر من ١٠٠٠ عالم على مدى ١٥ قرنًا) تأليف : أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش - المغرب ط: الأولى عدد الأجزاء:١٠
٢٠٥- الموطأ .تأليف : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) تح: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والانسانية - أبي ظبي - الإمارات ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٢٠٦- موطأ الإمام مالك تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م عدد الأجزاء: ١
٢٠٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تح: علي محمد البجاوي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ط: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م
٢٠٨- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه) تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) تح: محمد أحمد عبد العزيز الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط: الأولى، ١٤٠٥ عدد الأجزاء: ١

٢٠٩- النتف في الفتاوى تأليف : أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ) تح : المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان ط: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ .
٢١٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج تأليف :كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) تح : لجنة علمية ط: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٢١١- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي تأليف :جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري تح: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
٢١٢- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت: ١٠٤١هـ) تح: إحسان عباس الناشر: دار صادر– بيروت – لبنان ص. ب ١٠ ط: الجزء: ١ – ط: ٠، ١٩٠٠ الجزء: ٢ – ط: ١، ١٩٩٧ الجزء: ٣ – ط: ١، ١٩٩٧ الجزء: ٤ – ط: ١، ١٩٩٧ الجزء: ٥ – ط: ١، ١٩٩٧ الجزء: ٦ ط الأولى ١٩٦٨
٢١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . تأليف :شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت ط: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
٢١٤- نهاية المطلب في دراية المذهب تأليف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج ط: الأولى، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.
٢١٥- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ :تأليف أبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ) تح: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ط: الأولى، ١٩٩٩ م

٢١٦- نيل الأوطار تأليف : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تح: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٢١٧- الهداية في شرح بداية المبتدي تأليف : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) تح : طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
٢١٨- الوافي بالوفيات تأليف : صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) تح : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٢١٩- الوسيط في المذهب تأليف : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تح : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام - القاهرة ط: الأولى، ١٤١٧.
٢٢٠- الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء وتأليفين) تأليف: أبي العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت: ٨١٠هـ) تح: عادل نويهض الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ط: الرابعة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م عدد الأجزاء: ١
٢٢١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان تأليف : أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ) تح : إحسان عباس الناشر: دار صادر .

محتوى الموضوعات

المقدمــة: ١
أسباب اختيار البحث واهميتة : ٢
أهداف البحث: ٢
طريقة البحث : ٢
مجال البحث وحدوده : ٣
الدراسات السابقة : ٣
صعوبات البحث : ٤
خطة البحث: ٤
التمهيـد ٨
المبحث الأول ٩
المطلب الأول ١٠
حياته الشخصية.(مولده – اسمه ، ونسبه– نشأته وأسرته– وفاته) ١٠
أولا: مولده وأسرته..... ١٠
ثانيا: اسمه ونسبه ١١
ثالثا:نشأته..... ١٢
رابعا : وفاته..... ١٢
المطلب الثاني: حياته العلمية ١٣
وفيها.(نشأته العلمية–شيوخه – تلاميذه – عقيدته – مذهبه مصنفاته – ثناء العلماء عليه)..... ١٣
أولا : نشأته العلمية..... ١٣
ثانيا : شيوخه..... ١٣
ثالثا : تلاميذه. ١٥
رابعا : مناصبه..... ١٦
خامسا : مذهبه في عقيدته..... ١٧
سادسا: مذهبه..... ١٧
سابعا: مصنفاته. ١٨
ثامنا :مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:..... ٢٢
تاسعا : المحن التي واجهته في حياته: ٢٢

المطلب الثالث : أصول الظاهرية إجمالا، وتفصيلا.وتحته مسألتان. ٢٤
المسألة الأولى:أصول الظاهرية إجمالا..... ٢٤
المسألة الثانية : أصول الظاهرية تفصيلا..... ٢٤
المبحث الثاني : التعريف بمصطلحات العنوان..... ٢٧
المطلب الاول: تعريف الاختيارات لغة ، واصطلاحا..... ٢٨
المطلب الثاني :تعريف الفقه لغة ، واصطلاحا..... ٢٨
المطلب الثالث :تعريف الفرقة الزوجية لغة ، واصطلاحا..... ٢٨
الفصل الأول..... ٢٩
اختيارات الإمام ابن حزم الظاهري في أنواع الطلاق ، ومقارنتها بآراء المذاهب الأربعة ٢٩
..... ٣٠
المبحث الأول : طلاق السنة..... ٣٠
المطلب الأول : تعريف الطلاق وألفاظه ، وفيه فروع ٣١
المسألة الأولى: تعريف الطلاق لغة ، واصطلاحا..... ٣١
المسألة الثانية : تعريف طلاق السنة..... ٣١
المسألة الثالثة : ألفاظ الطلاق الصريح. ٣١
المطلب الثاني : الطلاق قبل النكاح ، وطلاق السكران ، والمكره وفيه مسائل..... ٣٧
المسألة الأولى : حكم الطلاق قبل النكاح..... ٣٧
المسألة الثانية : حكم طلاق السكران. ٤٩
المسألة الثالثة : حكم طلاق المكره. ٦٢
المطلب الثالث : وفيه أربعة مسائل..... ٧٠
المسألة الأولى :- حكم من طلق زوجته المدخول بها ثلاث تطليقات متفرقات
وأراد أن يرجعها.متى تحل له؟..... ٧٠
المسألة الثانية: حكم من وطأ في نكاح صحيح في حال لا يحل فيه الوطء. هل
يحلها للأول؟..... ٧٥
المسألة الثالثة :- نكاح التحليل. ٧٨
المسألة الرابعة :- حكم من طلق زوجته وهو غير قاصد الطلاق لكن أخطأ
لسانه..... ٨٦
المطلب الرابع : وفيه أربع مسائل..... ٩٠
المسألة الأولى : الكتابة بالطلاق ٩٠
المسألة الثانية : الطلاق بالنية ٩٢

المسألة الثالثة : تعليق الطلاق بالمشيئة ٩٥
المسألة الرابعة : طلاق المريض مرض الموت..... ٩٩
المبحث الثاني : طلاق البدعة.....١٠٧
المطلب الأول : المراد بطلاق البدعة.....١٠٨
المطلب الثاني : حكم من طلق زوجته ثلاثا في مجلس واحد.هل طلاقه طلاق سنة؟ أو بدعة محرم.....١٠٨
المطلب الثالث.....١٢٣
حكم من طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة هل تقع تطليقة واحدة ؟ أو ثلاثا.....١٢٣
المطلب الرابع : حكم من طلق زوجته ، ونوى اثنتين ، أو ثلاثا.....١٤٣
المطلب الخامس.....١٤٨
حكم من طلق زوجته غير المدخول بها ثلاثا نسقا ، فقال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق.....١٤٨
المطلب السادس: : حكم من تزوج امرأة في عدتها ، ودخل بها.....١٥٢
المطلب السابع : في حكم من زنى بحريم زوجته.....١٥٧
الفصل الثاني.....١٦٦
المبحث الأول ١٦٧
المطلب الأول : مخالفته في ألفاظ الطلاق ١٦٨
المطلب الثاني :مخالفته في وقوع طلاق البدعة ١٧٤
المطلب الثالث : مخالفته في التخيير بالطلاق ١٨٩
المسألة الأولى: حكم من خير زوجته فاختارت زوجها، هل يقع الطلاق بمجرد تخييرها؟.....١٨٩
المسألة الثانية : في حكم من خير زوجته أو ملكها فاختارت نفسها.....١٩٥
القول الأول : بيان رأي الإمام ابن حزم الظاهري –رحمه الله تعالى– في هذه المسألة.....١٩٥
المطلب الرابع :حكم من قال لزوجته : وهبتك لأهلك فقبلوها. ٢٠١
المبحث الثاني.....٢٠٨
المطلب الأول : مخالفته في توقيت الطلاق ٢٠٩
المطلب الثاني : مخالفته في الوكالة في الطلاق ٢١٦
المطلب الثالث: مخالفته في حكم اليمين بالطلاق ٢٢١
المبحث الثالث.....٢٢٦

المطلب الأول :مخالفته في الطلاق المعلق بشرط ، أو صفة ٢٢٧
المطلب الثاني: مخالفته في حكم من قال لزوجته أنت علي حرام ٢٣٢
المطلب الثالث.....٢٤٣
مخالفته في حكم النكاح على شرط فاسد ، وصداق فاسد ٢٤٣
تحرير محل النزاع:.....٢٤٣
الخاتمـــة.....٢٥٠
أولًا: نتائج البحث:.....٢٥٠
ثانيًا: التوصيات.....٢٥٢
محتوى الآيات القرآنية.....٢٥٣
محتوى الأحاديث النبوية.....٢٥٦
محتوى الاعلام.....٢٥٨
محتوى المفردات اللغوية.....٢٦٣
محتوى المصادر والمراجع.....٢٦٤
محتوى الموضوعات.....٢٨٧